الحماية القانونية
لحق المؤلف في البيئة الرقمية
(دارسة مقارنة)




تأليف

أ. عمر نصري شاهين



الحماية القانونية لحق المؤلف
في البيئة الرقمية

(دراسة مقارنة)



الطبعة الأولى

2021م

دار الجنان للنشر والتوزيع

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان – العبدلي – شارع الملك حسين

مقابل البريد الاردني الممتاز- مجمع جوهرة القدس التجاري

هاتف: 0096264659891 هاتف: 00962795747460

E-mail: dar_ jenan@yahoo.com

E-mail: daraljenanbook@gmail.com

الحماية القانونية لحق المؤلف
في البيئة الرقمية

(دراسة مقارنة)

تأليف

أ. عمـــر نصـــري شـــاهين

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(1477/3/2021)

اسم الكتاب: **الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية :دراسة مقارنة.**

المؤلف: **عمر نصري شاهين .**

الناشر: **عمّان: دار الجنان للنشر والتوزيع 2021م (166) ص.**

ر.أ.: **1477/3/2021**

الواصفات :/الحماية القانوينة//حقوق المؤلفين// الملكية الفكرية//القانون الخاص//الاردن/

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

(ردمك) 8- 034 - 35 - 9923 - 978 ISBN

الإهـداء

إلى... من اختاره الله ليكون رحمة للعالمين وعينه رسوله الكريم: سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وصحبه أجمعين.

إلى... من قال فيهم الرسول الكريم ﷺ (العلماء ورثة الأنبياء)، أستاذتي الفاضلة د. سهى صباحين

إلى... من قال فيهم الله: (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)، أمي وأبي.

إلى... من جعل الله بيني وبينها مودة ورحمة: أمينة عمري، زوجتي.

إلى... أولادي: يوسف، سارة، إسراء، علي، أنس.

إلى... من يعتبرونني عونهم وسندهم ومصدر فخرهم: أخوتي وأخواتي.

إلى... من يفدونني بكل ما عندهم: أصدقائي

المقدمـــــة :

تعد الملكية الفكرية من أهم المسائل التي رافقت تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، فقد أدى التطور الهائل الذي يشهده عالمنا الحاضر في مجال المعلوماتية القانونية إلى نشوء تعديات جديدة على حقوق الغير والمجتمع التي ترتبط بشكل وثيق بحقوق الملكية الفكرية، ونظراً لذلك فقد سعت معظم الدول وبخاصة المتقدمة إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية على اعتبار أنها أداة رئيسية في تنمية المجتمعات، وفي سبيل هذه الغاية سنت بعض التشريعات التي تكفل هذه الحقوق وتصونها من الضياع والانتهاك أو التعدي عليها، كما رافق ذلك اهتمام دولي تمثل بإيجاد العديد من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تنظم حماية هذه الحقوق في إطار دولي محكم يضمن الحماية.

وقد أصبح الحديث الآن عن نشوء اقتصاد جديد، أفرزته التطورات في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، هذا الاقتصاد يقوم بدرجة كبيرة على إنتاج الفكر والإبداع الذي يشكل محل الحماية للقوانين والمعاهدات التي تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية، لذلك من الصعب الاندماج في الاقتصاد الدولي دون حماية فعالة لهذه الحقوق.

ومع انطلاق عصر الثورة المعلوماتية -وتحديداً في العقد الأخير من القرن العشرين- شهد العالم فضلاً عن ثورة المعلومات، ثورة جديدة في عالم الاتصال ونقل المعلومات، مما أتاح للأفراد والمؤسسات فرصة الولوج إلى بنوك المعلومات وقواعدها على الصعيدين المحلي والدولي، مما أوجب

أن توضع الأطر التشريعية التي تحكم ما ينتج عن هذا التطور التقني من علاقات قانونية.

والبحث في الملكية الفكرية له أهمية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي مجتمع متقدم أو مجتمع نام أو أقل نمواً، ويعد أمراً له وجاهته، لأنه لا يمكن لأي دولة أن تتصور نفسها دون إطار قانوني معين لحماية الملكية الفكرية فيها، بحيث ينعكس ذلك على حماية منتجات الفكر الإبداعية والمعرفية، خاصة مع قدوم التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحالية التي تجتاح العالم ككل.

ومن المعلوم أن الاقتصاد العالمي الجديد يتجه بسرعة نحو اقتصاد معرفي يقوم على المعرفة والمعلومات والمنتجات الفكرية بشكل عام، وأن هذه المنتجات أصبحت تشكل قيماً مادية أساسية في هذا النظام وفي علاقاته التبادلية، وبنظرة متفحصة ندرك عمق الحاجة لتعميق الوعي والإدراك العام لقوانين الملكية الفكرية التي تشكل النظام القانوني الذي يحمي هذا الاقتصاد الجديد وقيمه، ولدمجه بالأخلاق والثقافة العامة.

ومن الملاحظ أن أهمية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة، حيث إن كثيراً من هذه الاستثمارات تحوي شكلاً أو أكثر من أشكال حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فإن العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار علاقة هامة، فإذا كان نظام الحماية ضعيفاً، فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع احتمالية التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية مما يجعل تلك الدولة أقل جاذبية للاستثمار في زمن أصبح فيه الاقتصاد مرتبطاً في جنباته بكل مدخلات العولمة.

وقد أضحت مسألة انتقال المعلومات بالسرعة الهائلة من المسائل التي خطفت أنظار العالم في نهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، و تسارعت وتيرة البيئة الرقمية بصورة كبيرة حتى في أكثر الدول تقدماً على صعيد البنية التقنية والتشريعية، إلا أنه وبقدر ما قدمته التكنولوجيا المتطورة من تسهيل في الحياة العامة، إلا أنها قد خلقت تحديات من نوع معين

اختلفت في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل اختراع وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت والكوابل التلفزيونية.

مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة فيما يلي:

مدى حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، وهل تعتبر القواعد القانونية كافية لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية؟ أم أنها تحتاج إلى وضع قواعد قانونية خاصة ؟ وما هو مدى الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية على المستوى العالمي؟

ورغبة من المشرع الأردني في مسايرة التطور القانوني الجاري في مجال حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، ظهر رأي ينص صراحة على حمايتها بقانون حق المؤلف، وهذا ما حصل بعد تعديل رقم (8) لسنة 2005، الذي أضاف إلى المادة الثالثة بنداً ثامناً، اعتبر فيه أن المصنفات الرقمية من المصنفات القابلة لحماية حق المؤلف، مهما كان شكلها سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، وهو القانون الساري العمل به الآن.

عناصر المشكلة :

1- ما هي القواعد القانونية التي تحمي حق المؤلف في البيئة الرقمية؟

2- هل تعتبر هذه القواعد كافية لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية؟

3- ما مدى الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية على المستوى العالمي؟

4- ما هو الاختلاف بين القواعد القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية في النطاق الداخلي عنه في النطاق الدولي؟

فرضيات الدراسة :

1- يحتاج توفير الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية إلى توفير بنية تحتية قانونية فعالة تكفل قيام إطار قانوني سليم لممارسة هذه الحقوق وضمان حمايتها ومواكبة تطورها.

2- يعد تفعيل هذه القواعد القانونية من العوامل المساعدة لنجاح هذه الحقوق وفعاليتها.

3- تختلف القواعد القانونية لحماية الملكية الفكرية في النطاق الداخلي عنها في النطاق الدولي، فنجد على الصعيد الداخلي اختلاف مواقف التشريعات حيث إن بعض هذه التشريعات قد وضعت منذ زمن بعيد ولم يتم تعديلها ومنها ما يواكب التطور التكنولوجي فيسارع إلى إصدار تشريعات لضمان الحماية الفاعلة.

4- تختلف القواعد القانونية في الطرق والإجراءات الواجبة لاكتساب الحقوق والمحافظة عليها من بلد إلى آخر، وأن أغلب البلدان قد تشترك في المبادئ الرئيسية لتلك القواعد، ويمكن أن تكتسب على الصعيد الإقليمي أو الدولي في حالة استيفاء شروط معينة.

أهمية الدراسة :

تنبع أهمية هذه الدراسة في كون هذا الموضوع من الموضوعات التي تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ إنها تشجع الإبداع والابتكار على المستوى المحلي، لذلك نجد في هذا الإطار نجد أن العالم قد اهتم مبكراً بمسائل الملكية الفكرية، حتى إن بعض الدول ساهمت في الجهود الدولية لحماية الملكية الفكرية كونها تشجع على الاستثمار ونقل التكنولوجيا.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة التعرف على الملكية الفكرية سواء من الناحية التقليدية أو من الناحية الحديثة، إذ إن مفهوم الملكية الفكرية قد

تطور مع الثورة المعلوماتية، وأصبح أكثر اتساعاً من ذي قبل، كما سنعرض القواعد القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية محلياً ودولياً، والتوجهات الحديثة في مجال حماية هذه الحقوق، ومدى كفاية القوانين والمعاهدات الحالية في حمايتها بشتى صورها.

منهجية الدراسة :

سوف يتبع الباحث في دراسته مناهج البحث التالية :

1- المنهج التحليلي عن طريق تحليل النصوص القانونية وبيان عيوبها ومزاياها من خلال طرح المشكلة ووضع الحلول المناسبة لها، مع تحليل الأوضاع والظروف المطروحة حول المشكلة موضوع البحث، وتحليلها إلى عدة مشكلات بسيطة حتى نستطيع وضع الحل المناسب لكل مشكلة.

2- المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين مجموعة من القوانين، مثل القانون المصري والقانون العراقي والجزائري والتونسي مقارنة مع القانون الأردني والاتفاقيات الدولية.

3- المنهج الوصفي والاستقرائي من خلال قراءة الأحكام القضائية وآراء الفقهاء والرأي الشخصي.

4- المنهج التاريخي لدراسة تاريخ حقوق المؤلف.

الدراسات السابقة :

1- دراسة زينب عبد الرحمن عقله سلفيتي – رسالة ماجستير (الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين)، 2012، جامعة النجاح الوطنية.

تضمنت هذه الدراسة ماهية حق المؤلف وحقه الأدبي وسلطات الحق الأدبي وخصائصه، وموقف الفقه الإسلامي من مالية حق التأليف وتطرقت إلى الحماية القانونية لحق المؤلف وإلى الوسائل القانونية لحمايته في فلسطين، وتختلف هذه الدراسة الحالية لأنها ستتطرق إلى الحماية القانونية

لحق المؤلف في البيئة الرقمية وإلى أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية.

2- دراسة محمد فاروق بهاء الدين – رسالة ماجستير (حقوق الملكية الفكرية) حماية حق المؤلف، 2008، الجامعة الحرة، هولندا.

تضمنت هذه الدراسة ماهية حق المؤلف ونظرية ازدواج الحقوق وقوانين حماية حق المؤلف، مثل العراقي والأردني والهولندي، والمصنفات التي تشملها الحماية القانونية ومصادر الحماية القانونية لحق المؤلف ووسائل حمايتها، وتطرقت إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي تهم حق المؤلف، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية في أنها ستتطرق إلى الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية في ظل القانون الأردني والقوانين المقارنة والاتفاقيات الدولية.

الفصل التمهيدي
ماهية حق المؤلف والطبيعة القانونية له
في البيئة الرقمية

يعد حق المؤلف من أوسع حقوق الملكية الفكرية نطاقاً لأنه يشمل جميع صور الإبداع الفكري الأصيل في المجالات العلمية والأدبية والفنية الناتجة عن وحي العقل، والتي تخرج إلى حيز الوجود بصورة مصنف، وتنحصر حقوق المؤلف على مصنفه الرقمي في حقين هما الحق الأدبي والحق المالي.

وقد اتجهت التشريعات الحديثة إلى النص على حماية المصنفات في البيئة الرقمية بموجب نصوص صريحة تضمنتها قوانين حق المؤلف، حيث سار في هذا الاتجاه المشرع الأردني وغيره من المشرعين في حماية هذا الحق في البيئة الرقمية، ونص على ذلك المشرع الأردني في الفقرتين (ب، د) من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني المعدل لسنة 2005 والذي يشمل الحماية على (....8- برامج الحاسب الآلي سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة) وفقرة (د) تنص على أنه (وتتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات

ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات).

وكذلك المشرع المصري الذي نص في المادة (140) من القانون الخاص بحماية الملكية الفكرية على (تتمتع بحماية هذا القانون.. المصنفات الآتية: 2-برامج الحساب الآلي 3- قواعد البيانات سواء أكانت مقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره).

بيد أن المشرع الإماراتي توسع في مدلول المصنفات الرقمية وذلك بالنسبة للبرامج وقواعد البيانات، فشمل في نطاق الأولى تطبيقاتها، وفي نطاق الثانية شمل ما يماثلها، مما يؤدي إلى أن يأخذ وصف المصنف الرقمي، وبالتالي تشمله الحماية، ليس البرامج فقط وإنما تطبيقاتها أيضاً، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون حق المؤلف والتي تقول: (يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات..2- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير).

وسيقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم حق المؤلف.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف.

المبحث الأول
مفهوم حق المؤلف

ترجع بدايات حماية حق المؤلف إلى القرن الثامن عشر، عندما اكتشفت المطبعة وبدأت ظاهرة تقليد الكتب وطباعتها سراً، وهناك من يرى أن بداية ظهور حق المؤلف كانت مع بداية الثورة الفرنسية، التي استقت منها غالبية التشريعات أحكامها القانونية، وفي العهود القديمة كان اليونان والرومان يهتمون بالفنون الجميلة والمسرح والنحت، وكانوا يحمونها من السرقات والانتحال الذي كان مشهوراً في ذلك الوقت بين الرومان، وفي الحضارة اليونانية أصدرت براءات تحمي حقوق المؤلفين مقابل إيداع عدد من النسخ في المكتبة الوطنية، ويعود الفضل لهم في إظهار أهمية المكاتب في حماية حق المؤلف[1].

لا يوجد هناك اتفاق على تعريف موحد لحق المؤلف، فهناك من اعتبر أنه الدرع الواقي الذي بمساعدته تثبت شخصية المؤلف في مؤلفه في مواجهة جميع الأجيال، وهناك من اعتبر حق المؤلف على أنه الحق الذي يخول المؤلف الدفاع عن تكامل مصنفه[2].

وتحديد مفهوم حق المؤلف ليس بالأمر السهل، إذ إن أغلبية التشريعات بينت الحقوق الممنوحة للمؤلف دون أن تبين مفهوم حقه أو توضح مفهوم العمل الذهني الذي ينجزه المؤلف، فالمؤلَف الذهني قد يكون عملاً أدبياً يعبر عنه بالكلماتـ أو عملاً فنياً يخاطب به الجمهور، إذ يعد هذا العمل مستحقاً للحماية إذا كان يحتوي على ابتكار من إنتاج المؤلف،

فالحقوق الذهنية هي التي ترد على شيء معنوي، وأهم هذه الحقوق هو حق المؤلف[3].

تتركز حقوق المؤلف في إنتاجاته الفكرية والذهنية، إذ تسمى هذه الإنتاجات بالمصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ولم يكن بالأمر السهل وضع مفهوم واضح ودقيق لحق المؤلف، فغالبية القوانين اكتفت بإبراز الحقوق التي أعطيت للمؤلفين، بالإضافة إلى ذلك لم تعرف الإنتاج الذهني الذي يعتبر الأساس في حماية حق المؤلف، والذي يرتبط بالعقل[4].

ويعرف حق المؤلف بأنه: "سلطة يمارسها المؤلف على أعماله التي يبتكرها سواء أكانت شفوية أم كتابية، أم مرئية، أم فنية"[5]، ويعرف أيضاً بأنه: "حق الشخص في نتاج ذهنه الإبداعي"[6].

ومن جهة ثانية يعرف المؤلف بأنه:" الشخص الذي يقوم بابتكار المصنف، فالمؤلف من يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه عند نشره ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك"[7].

فالحق المكتسب للمؤلف في إبداعه الذهني يستوجب وجود عمل إبداعي ابتكاري يخرج في إطار مصنف قابل للنشر، وهذا يجعل للمؤلف حقوقًا مادية وأخرى معنوية، الأولى قابلة للتصرف والتنازل، والثانية لا تقبل ذلك، ويتمثل الحق الأدبي في حق تقرير النشر، وهو بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، وينبثق عنه حق السحب والتعديل، وحق الدفاع عن المصنف، وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه[8].

و يطلق حق المؤلف: على كل إنتاج ذهني مبتكر، سواء في التعليم أو الأدب أو الفنون مادام قد خرج من حيز التفكير الداخلي إلى مرحلة التعبير الخارجي، كما يخول حق المؤلف صاحبه مجموعة من السلطات الأدبية والمالية، ويطلق عليه الحقوق الذهنية أو الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الفكر.

و يجسد حق المؤلف العلاقة بين المؤلف وعمله في الوقت الذي يدل فيه هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية على معنى مختلف، فمصطلح "Copy

Right"، الذي يدل في معناه الحرفي على الحق في النسخ، أي أنه يركز على الغرض المادي من المصنف دون البعد الشخصي لحقوق المؤلف، فالفكر أبدا لا يموت، وهذا الأمر يجسد حقيقة الاختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة حول طبيعة حق المؤلف، وترتبط حقوق المؤلف بحقوق الإنسان السياسية المتمثلة بضرورة المحافظة على المصالح الأدبية والمالية المتصلة بالعمل الفكري، فشخصية الإنسان تتأثر عندما يتم الاعتداء على أفكاره[9].

ويعد حق المؤلف أحد مظاهر حق الملكية الفكرية التي تمثل حق الشخص على شيء غير مادي هو نتاجه الذهني، أي ثمرة وابتكار فكره، فهو سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه ملكية الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار[10].

وقد اهتمت العديد من التشريعات الوطنية العربية والأجنبية بالمؤلف وبحقوقه ومنحته حق الملكية، فمثلاً المشرع اللبناني في المادة (137) من القرار اللبناني المتعلق بالملكية الكتابية والفنية رقم (2385) من سنة 1946 عرف المؤلف بأنه:" الشخص الذي يقوم بابتكار أثر أدبي أو فني له ملكية مطلقة عليه"، وعرّف المشرع الإماراتي المؤلف في المادة الأولى من قانون حق المؤلف رقم (15) لسنة 1980 بأنه:"الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسبه إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يقيم الدليل على غير ذلك، كما يعتبر مؤلف للمصنف من ينشره دون اسم أو باسم مستعار أو بأي طريقة أخرى بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصية المؤلف"[11].

ويعد حق المؤلف واحداً من الحقوق التي تشكل في مجموعها ما يطلق عليه اصطلاحاً الملكية الفكرية، وهو حق يجد جذوره في القانون الأردني في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (8) لسنة 2005، وقد راعى هذا القانون الحد الأدنى من الحماية التي تطبق في هذا المجال في ضوء الاتفاقات الدولية، وقد عمد الأردن إلى إجراء تعديلات على ذلك القانون كان أولها القانون رقم (14) لسنة 1998 بهدف الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية[12]،وقد نصت المادة (4) في الفقرة (أ/1) "يعتبر

مؤلفاً الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة".

وتطور حق المؤلف في فرنسا مع بداية الثورة الفرنسية التي اتخذت خطوات تشريعية هامة في مجال حماية الملكية الأدبية، أهمها المراسيم الستة للملك لويس الرابع عشر لسنة (1777)، والتي اعترفت بخصوصية الملكية الفكرية وأنها ثمرة ذهن المؤلف، ثم صدر أول قانون لحماية حق المؤلف عام 1791، وقد عدل وصدر بدلاً عنه قانون سنة 1957، الذي عدل وصدر عنه القانون رقم (660) لسنة 1985، وتبعته سلسلة من التعديلات أهمها قانون سنة 1992 الذي دمج قانون حق المؤلف مع قانون براءة الاختراع[13].

أما في بريطانيا فقد بدأت أول مظاهر حماية حقوق المؤلف بتراخيص الملكية التي كانت تمنح لأصحاب المطابع وذلك سنة 556، ثم ظهر قانون الملكة (آن) سنة 1710 الذي أقر مجموعة من المبادئ من أهمها الاعتراف بحقوق المؤلف ومنع غيره النسخ منه إلا بإذنه، وتم تعديل هذه القوانين مرات عدة إلى حين صدور قانون حق المؤلف سنة [14]1965.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية بدأت المطالبة بإصدار قانون خاص بالمؤلفين بعد صدور قانون الملكة (آن) في بريطانيا، ولذلك صدر أول قانون سنة 1783، ثم قانون سنة 1790، وما ميز هذين القانونين هو قصرهما حقوق المؤلف على المصنفات المكتوبة دون المصنفات الفنية، وبقي الوضع على حاله إلى حين صدور قانون سنة 1976 والمعدل بموجب القانون سنة 1980، الذي كرس أساسيات حقوق المؤلف، ونص على "الاستخدام المشروع" لحقوق المؤلف[15].

وبالعودة إلى حقوق المؤلف والملكية الفكرية في البلاد العربية، فلم تكن تلك الحقوق غائبة عبر التاريخ، بل أن لحماية حقوق المؤلف جذوراً في المبادئ والأسس العربية القائمة على احترام أصحاب الفكر الذين وصلوا إلى مرتبة الشرفاء، حيث وضع المؤلفون العرب عدداً من المؤلفات التي أثرت المكتبات العربية[16].

وكان أول قانون تناول حقوق المؤلف في البلاد العربية ذلك القانون الذي صدر في بلاد الشام وهو قانون حق المؤلف العثماني الصادر عام 1910، إلا أن هذا القانون كان ناقصاً، لأنه لم يتعرض إلى الكثير من المصنفات، كالمصنفات السينمائية والإذاعية ومصنفات الفلكلور والمصنفات المشتقة، وقد كان هذا القانون ساري المفعول في الأردن حتى التسعينات، حيث تم تعديله سنة 1992، ثم صدر قانون سنة 1999، وقانون رقم (8) المعدل لسنة 2005 لقانون لحماية حق المؤلف ومن ثم قانون رقم (23) منه لسنة 2014 قانون معدل حماية حق المؤلف، كما وضعت غالبية الدول العربية قوانين خاصة بها لحماية حق المؤلف، ومنها القانون اللبناني لحماية حق المؤلف سنة 1999، والقانون التونسي الخاص بحماية الملكية الأدبية والفنية رقم (12) لعام 1966، والقانون الليبي لحماية حق المؤلف رقم (9) لسنة 1968، والقانون المغربي الخاص بحماية المؤلفات الأدبية والفنية رقم (135) لسنة 1970، والقانون العراقي لحماية حقوق المؤلف رقم (3) لسنة 1971، ونظام حماية حق المؤلف السعودي رقم (11) لسنة 1990، والقانون الأردني رقم (22) لعام 1992 الذي عدل بموجب القانون رقم (14) لسنة 1998[17].

وفي مصر كانت قوانين حق المؤلف في عهد محمد علي مزيجاً من الشريعة الإسلامية والقوانين الفرنسية، وبعد ذلك تم إصدار القوانين المختلطة سنة 1875 والقوانين الأهلية سنة 1883، وبقي الحال كما هو حتى صدور قانون حماية حق المؤلف رقم (354) لسنة 1954، هذا القانون الأخير تم تعديله بموجب القانون رقم (14) لسنة 1968، ثم القانون رقم (34) لسنة 1975، الذي تم تعديله بقانون سنة 1992[18].

وبعد استقلال الجزائر عام 1962، تم تنظيم مجموعة من القوانين المتعلقة بحقوق المؤلف، ومنها:

- القرار رقم (97/10) لعام 1997 بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- المرسوم الرئاسي رقم (97/341) لعام 1997 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

- القرار رقم (3/5) لعام 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي ألغى الأمر رقم (97/10) [19].

ودولياً أنشئت الجمعية الأدبية والفنية الدولية في باريس في سنة 1878 حيث يرجع الفضل إلى هذه الجمعية في إنشاء اتفاقية بيرن عام 1886، والتي تم تعديلها مرات عدة كان آخرها عام 1971 في باريس، وتعد اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الاتفاقية الأولى في ميدان حقوق المؤلف، إذ وقعت هذه الاتفاقية في بيرن السويسرية عام 1886، وأجريت عليها تعديلات كثيرة لمواجهة التحديات المتسارعة في تنامي التكنولوجيا في ميدان استغلال مصنفات المؤلفين[20].

وكان الهدف من هذه الاتفاقية فرض الحماية الأولية للمؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وتطوير العلم والتربية وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتشجيع الإبداع[21].

وبعد الحرب العالمية الثانية قامت منظمة اليونسكو بإعداد الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف عام 1952 وقد تم تعديلها، وكان الهدف منها حماية البلدان لحق المؤلف في الأعمال الأدبية والفنية والعالمية عام 1971، وقامت المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية بإعداد الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، وتم إقرار النص النهائي للاتفاقية في بغداد عام 1981.

وتم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، التي تهدف إلى حماية الأفكار الإبداعية، وتشجيع الدول على إدارة الملكية الفكرية، وتسهر على تقديم المساعدة للبلدان النامية، وظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1974، وانطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في سنة 1833 ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة 1886، مهمتها

فرض الاحترام للخصوصية الفكرية في العالم بأسره، بالإضافة إلى حماية حقوق الملكية الفردية (صور، أغاني، فنون...). وتستمد الويبو نحو 85 بالمائة من ميزانيتها السنوية من أنشطة التسجيل والنشر الدولية المنتفع بها على نطاق واسع، ويتأتى الجزء الباقي من اشتراكات الدول الأعضاء فيها، وتبلغ ميزانية الويبو السنوية ما يناهز 200 مليون فرنك سويسري[22].

وأبرمت اتفاقية (التربيس)، وهي الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية المتعلقة باتفاقية التجارة العالمية، حيث أكدت هذه الاتفاقية على تنظيم الحد الأدنى من الحقوق، مع فتح المجال أمام الدول لتنظيم حماية أوسع مما هو مقرر في هذه الاتفاقية، وألزمت الدول تطبيق المواد من 1-21 منها، وقررت بعض المبادئ العامة في مجال حقوق المؤلف، وأكدت الاتفاقية على تشجيع الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية، وفي الوقت نفسه يجب أن لا تؤدي هذه الحماية إلى عرقلة التجارة المشروعة.

ويتضمن حق المؤلف مزايا خاصة كمنع الآخرين من التعدي عليه، واتخاذ الوسائل القانونية التي أتاحها القانون لحمايته أو صيانته من الاعتداء، مع العلم أن قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992وتعديلاته رقم(8) لسنة 2005 شأنه شأن غيره من التشريعات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية الأخرى قد راعى الحد الأدنى من الحماية التي تطلبتها الاتفاقية الدولية في هذا المجال وفي مقدمتها اتفاقية تربس[23].

ويرى الباحث أن النصوص القانونية الخاصة بحماية حق المؤلف من الاعتداء عليها، ما زالت تعالج الحماية في البيئة العادية أكثر من البيئة الرقمية، وهذا يعني أن حق المؤلف يجب أن يكون مكفولاً بالقواعد القانونية والنصوص ذات الصلة في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لحق المؤلف
في البيئة الرقمية

يدور جدل فقهي حول التكييف القانوني لحق المؤلف، وقد تعددت المذاهب والنظريات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، إذ إن حق المؤلف يشتمل على حقوق أدبية ومالية وشخصية، وحتى اتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة لعام 1886 والمعدلة في عام 1971، هي الأخرى لم تتطرق إلى تعريف و طبيعة هذا الحق وبيانه[24].

و حق المؤلف هو حق ملكية بكل خصائص هذا الحق وسلطاته، و حقوق المؤلف المالية والأدبية تدخل ضمن نطاق حق الملكية، وأنها تدخل ضمن الحقوق الشخصية[25].

وعلى الرغم من وجود اختلاف كبير في مجال الطبيعة القانونية لحق المؤلف فقد برزت نظريات تعالج هذا الموضوع، سنتطرق لها بمزيد من التفصيل كما يلي:

أولاً- نظرية الحق الشخصي:

تعتبر هذه النظرية أن ما يتمتع به المؤلف من حقوق ناتج عن الحماية الشخصية الممتدة إلى حماية المصنفات، وهذه النظرية تنطلق من الحق

الأدبي للمؤلف الذي ينصب على محل حق المؤلف، وهو نتاج فكري وذهني في آن واحد.

هذه النظرية تأثرت بفكرة الفيلسوف (إيمانويل كانت Emmanuel Kant) الذي رأى أن حق المؤلف هو في الحقيقة حق شخصي، لأن كل ما يكتبه المؤلف عبارة عن خطاب موجّه للجمهور وذلك من خلال النشر[26].

اعتبرت هذه النظرية المصنف جزءاً من شخصية المؤلف التي يمتزج بها ولا يمكن فصله عنها، فهي أول من سلط الضوء على الجانب الشخصي لحق المؤلف، وقد تبنى الفقه الفرنسي هذه النظرية نظراً لقصور نظرية حق الملكية التي ترى أن الشرطين من أجل وجود الملكية الحيازة المادية والمحل المادي غير موجودين، فلذلك تجعل حق المؤلف من حقوق الشخصية، وقد أسست هذه النظرية على أساس أن المصنف ليس مالاً وإنما هو أفكار عبّر عنها المؤلف بالشكل الذي أراده، وهذه الأفكار تكوّن جزءاً من الشخص الذي تصورها وتستمد منه شهادة ميلادها حين تنشأ رابطة بنوة بينهما وعندما يقوم الغير بتشويه المصنف فمن حق المؤلف مقاومة هذه الأعمال بدعوى كتلك التي تحمي الشرف والاعتبار[27].

و يرى الباحث أن حقوق المؤلف أساساً هي حقوق شخصية مرتبطة بالنتاج الذهني والابتكار الذي يعد مظهراً من مظاهر الشخصية الإنسانية، وهذا النتاج يكون في صيغة فكرة ابتكرها المؤلف، وحق المؤلف يتمثل في سلطته المعنوية أو الأبوية على مصنفه، وهذا الحق للمؤلف وحده دون سواه، فالمصنف كالوليد ينسب إلى والده ولا يقبل التنازل عنه أو إسقاطه.

وهناك بعض الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، إذ أن هذه النظرية تفيد جماعة المؤلفين وجمهورهم، وتضر بمصلحة الجماعة العام، أي أن هذه النظرية تميل نحو المؤلف والفوائد الناجمة له مقابل ما يصيب الجماعة من ضرر، وحسب هذه النظرية حق المؤلف بعد وفاته لا يمكن للدولة الاستيلاء عليه للمصلحة العامة مهما كان بالغ الأهمية[28].

بالإضافة لذلك فإن هذه النظرية تعد حقاً أدبياً خالصاً، وتهمل الجانب المالي له، على الرغم من أهميته، إذ من خلاله يتم استغلال المصنف عن طريق النشر أو الأداء العلني وتقرر صفة الاحتكار للحق مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة[29].

ويمكن إبراز تلك الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الحق الشخصي بما يلي[30]:

1) عدم وجود توازن في هذه النظرية من حيث تغليبها الجانب الأدبي على الجانب المادي، كما أنها تفيد جمهور المؤلفين دون غيرهم.

2) جانبت هذه النظرية الصواب عندما أكدت حرية العمل للمؤلف، فحماية المؤلف ليست إلا شكلاً من أشكال حماية الحرية الفردية وتكون في مرتبة معادلة لحماية الشرف والاعتبار.

3) لا تتفق هذه النظرية مع الواقع، لأنها تقوم على مبدأ أساسي هو عدم قابلية حق المؤلف للتحويل بعد أن ربطته بشخصية المؤلف، بينما يرى الفقه و القضاء مجتمعين أن للمؤلف الحق في أن يتقاضى الفوائد عن عمله، ومن أجل ذلك يمكن أن يتنازل عن جانب من حق المؤلف.

ثانياً- نظرية حق الملكية:

يرى رواد هذه النظرية أن حق المؤلف جزء من حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي فإن خصائص الملكية هي خصائص هذا الحق، وتعود جذور هذه النظرية إلى الفقه الروماني القديم الذي يخلط بين الشيء والحق الواقع عليه، فحق الملكية يقع على شيء مادي محسوس، والحق أمر معنوي، حيث أعطوه خصائص الشيء المادي ليصبح مادياً كالشيء الواقع عليه، ومن هنا فإن الرومان قاموا بتقسيم الحقوق إلى شقين: الأول مادي (حق الملكية)، والثاني: غير مادي، و هذا الوصف أو التقسيم لا يعكس

الحقيقة مطلقاً، ويرى أن كل الحقوق بما فيها حق الملكية هي حقوق غير مادية يدركها الفكر، ومن هنا لا بد من التمييز بين الحق بحد ذاته وهو أمر معنوي غير محسوس يقوّم بالفكر بين الشيء المالي الذي يقع عليه هذا الحق[31].

ويرى أنصار هذه النظرية أن "حق المؤلف حق ملكية وله نفس خصائصها، من حيث إمكانية التصرف دون منازعة والاحتجاج به على الكافة" ويرى أصحاب هذا الرأي أن حق المؤلف نوع من حق الملكية بكل مميزات هذا الحق فهو يقبل التنازل عنه، وهو مؤبد وله حرمة كحرمة الملك تمامًا، ويمكن اكتسابه بالتقادم، ويكون عنصرا من عناصر الذمة المالية، فيمكن الحجز عليه واستعمال الدعوى المباشرة لحفظه[32].

ويشبه أنصار هذه النظرية حق المؤلف بحق الملكية المالية، ويقول بعضهم بأن حق المؤلف هو حق ملكية، وكل ما في الأمر أنه يرد على شيء معنوي، فالملكية طبقاً لمعناها التقليدي ترد على شيء مادي، أما حق المؤلف فهو أيضاً حق ملكية لكنه يرد على شيء معنوي، **واستند أصحاب هذا الرأي إلى عدة أسباب ليبرروا الأخذ بهذه النظرية التي يمكن تلخيصها كما يلي[33]:**

1) أن حق المؤلف عبارة عن حق ملكية من حيث إمكانية التصرف بهذا الحق دون نزاع، ومن حيث قابلية الانتقال إلى الغير وإمكانية التنازل عنه.

2) حق المؤلف يتكون من العناصر الأساسية لحق الملكية وهي الحق في الاستعمال والاستغلال والتصرف، ومن هنا تمنح سلطات واسعة على الشيء.

3) حق المؤلف وحق الملكية لهما المصدر نفسه وهو العمل، وإنتاج هذا العمل ونشره يؤدي إلى استفادة المؤلف مادياً.

ويرى الباحث أن حق الملكية وحق المؤلف ينبعان من أساس واحد وهو العمل، فيوجد أشخاص يعملون بأيديهم، وبالمقابل هناك آخرون يعملون

بأفكارهم.

وتعرضت هذه النظرية لمجموعة انتقادات يمكن أن نوردها كالآتي[34]:

1- يختلف حق الملكية عن حق المؤلف من حيث المحل، فالملكية لا تكون إلا على الأشياء المادية، في حين أن حق المؤلف يرد على شيء معنوي لا يوضع في إطار مادي محسوس، كما يجب أن يكون محل الحق قابلاً للحيازة حتى يجوز تملكه، أما إذا لم نتمكن من حيازته فيصعب تملكه، لذا فإن لفظ الملكية الأدبية هو لفظ مجازي تجاوزي وغير حقيقي.

2- يبتعد حق الملكية عن حق المؤلف من حيث أن هذا الأخير غير قابل للحجز عليه، إذ لا يمكن بأي حال الحجز على الحقوق الأدبية للمؤلف على خلاف حق الملكية الذي يقبل ذلك.

3- إن حقوق المؤلف تمارس على الإبداع الفكري المتمثل في المصنف وليس على شيء مادي، حيث إن ملكية الشيء المادي الذي يرتكز عليها المصنف والمصطلح عليها بالدعامة منفصلة عن حقوق المؤلف الواردة في المصنف نفسه.

4- يحصل المؤلف على حقوقه المادية أثناء حياته، وعلى العكس نرى أن المدة التي يمارس فيها حق الملكية غير محدودة.

5- يعتبر العنصر المعنوي من أهم مقومات حق المؤلف وهو عنصر خاص يميزه عن غيره من الحقوق، في حين أنه لا وجود لهذا العنصر في حق الملكية.

ويرى الباحث أن حق المؤلف ليس حقًا للملكية، فهو يتنافى مع طبيعة حق الملكية التي وردت في القانون، فحق الملكية حق دائم جامع مانع، فمن حيث الديمومة هو حق مؤقت محدد بمدة زمنية معينة هي طيلة حياة المؤلف وبعد وفاته بعدد من السنين، فالحق المالي حق مؤقت ،أما حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه أو دفع الاعتداء عنه أو سحبه أو تعديله، هو

حق دائم لصيق بالمؤلف كالنسب والأبوة، ولم تقدم نظرية الملكية حلا شافيا لدى فقهاء القانون.

ثالثاً- نظرية الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف :

يرى أصحاب هذه النظرية أن حق المؤلف له طابع مزدوج يقوم على الحق الأدبي الذي يرتبط بشخصية المؤلف، والحق المالي الذي ينتفع به المؤلف مالياً بما ينتجه فكره، وأن كلاً من الحق المالي والأدبي يختلف عن الآخر، فالأول يجوز التنازل عنه وينقضي بعد مدة معينة من وفاة المؤلف، أما الحق الأدبي فلا يمكن التنازل عنه وهو دائم ينتقل بالميراث في بعض أجزائه، ويبقى حتى بعد انتهاء مدة الحماية التي حددها القانون لذا يمكننا القول إن حق المؤلف ذو طابع مزدوج.

وترى نظرية الازدواج أنه لا يمكن أن نجعل من حق المؤلف ارتباطاً بشخصيته، ولهذا نكون قد أغفلنا أحد جوانب هذا الحق وهو الحق المالي، و جعل هذا الحق عينياً لأنه يجد أساسه في الحيازة والاستيلاء على شيء مادي، في حين أن حق المؤلف ليس بشيء مادي إنما نتاج فكر وعقل[35].

وأيد هذه النظرية العديد من الفقهاء منهم السنهوري الذي رأى أنها تتلاءم مع طبيعة هذا الحق، وكذلك يرى الفقيه القانوني (جيرمي)، أن هناك بعدان لحق المؤلف، الأول: أدبي، والثاني: مادي[36].

و هذه النظرية هي الراجحة في الفقه والقضاء المصري، وقد لقي هذا التكييف مناصرين كثيرين من الفقه المصري، ولكنهم ذهبوا إلى تكييف الحق المالي بأنه حق احتكار للاستغلال، إذ تشير النظرية بأنها حقوق من نوع خاص ذات طبيعة مزدوجة تجمع بين حق معنوي وحق مالي، أما الحق المعنوي فهو يعبر عن الجانب الفكري لشخصية صاحب الحق الذهني أو المؤلف، بينما يعبر الحق المالي عن الجانب المادي لاستغلال المصنف، ومن هنا كان الحق المعنوي باعتباره حق أبوة على نتاج فكري معين حقًا من الحقوق الشخصية وهو لا يقوم بمال، بينما كان الحق المالي باعتباره حق

احتكار موقوت لاستغلال اثر ذهني معين حقا من الحقوق المالية يندرج في سلكها مستقلا إلى جوار الحقوق العينية والحقوق الدائنية[37].

وهذه النظرية ترى أن هناك حقا أدبيا وآخر ماليا للمؤلف، وأن كلاً منهما منفصل عن الآخر، كما أن تكييفه للحق المالي على أنه حق عيني على منقول ينقصه الكثير من الدقة، كما أن حق المؤلف لا ينصب على أموال مادية وإنما محله شيء فكري[38].

وفي السياق ذاته أيدت اتفاقية بيرن ازدواجية حق المؤلف بنصها في المادة (6) مكرر على أنه:" بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف بل حتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو سمعته"[39].

و أخذت بنظرية الازدواجية عدة تشريعات واتفاقيات منها المشرع الأردني، حيث أقر بأنه يستفيد صاحب المصنفات الأدبية أو الفنية من حقوق مختلفة، منها مالي، ومنها شخصي معنوي كما في نص المادتين: المادة(30) التي تنص على ما يلي: " تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف". وفي نص المادة (31) في الفقرة (ب) :" أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصا معنويا".

مما سبق يرى الباحث أن نظرية الازدواج منحت المؤلف حقوقاً معنوية وأخرى مادية على المصنفات التي أتى بها، ولأن نظرية الازدواجية هي أكثر واقعية في معالجة حق المؤلف لأنها لم تهمل أي جانب ولم تغلب جهة على حساب أخرى، فأكدت أن الاستغلال المالي عنصر ذو أهمية إلى جانب العنصر المعنوي الذي يرتبط بذهن المؤلف وفكره، ومن هنا يستغل إبداعاته للحصول على عائدات مادية.

الفصل الأول
الحق الأدبي والمالي للمؤلف
في البيئة الرقمية

تعد المصنفات الأدبية والفنية ثمار تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هي مظهر من مظاهر الشخصية ذاتها، لذلك كان لابد من الاعتراف له بالحقوق الأدبية على مصنفه، تمكنه من صيانة شخصيته، وحماية إنتاجه الذهني، والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها، وذلك لما لهذه الحقوق من أهمية لدى منتجها، حيث يؤلمه الاعتداء عليها وعدم حمايتها، عندئذ يشعر بخيبة الأمل، فينطفئ مصباح إنتاجه، وتضعف همته، وينصرف عن التأليف والابتداع، وبذلك ينهار ركن هام من أركان تقدم الإنسانية، والذي يعتبر هو الأساس في حياتنا الراقية، التي نسمو بواسطتها على سائر الكائنات الحية[40] .

لم يتفق الفقه على تحديد معنى واحد للحق الأدبي، فأنه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت المؤلّف شخصيته بمواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال الماضية والقادمة، وذهب آخرون إلى أن الحق الأدبي هو حق سلبي أكثر منه إيجابي، و الحق الأدبي هو حق المؤلّف في أن يتصرف في فكره بإذاعته إلى العامة أو أن يحتفظ به أو يسحبه أو يعدله ويدمره ويتلفه.

ويتمتع المؤلف بحق مالي على مصنفه لأن المؤلف هو من يحدد طريقة الاستغلال، ويضاف الحق المالي إلى ذمة المؤلف المالية، فيصلح أن يتم التعامل به لسداد الديون، ويجوز التصرف فيه والتنازل عنه كله أو في جزء منه مقابل مبلغ نسبي يقدر حسب نسبة المبيعات يحدد مقداره مقدماً،

ويتعين أن يكون التصرف مكتوباً سواء أكان عقد معاوضة أو عقد هبة، وبعد وفاة المؤلف فللورثة مباشرة سلطاته خلال المدة المحددة قانوناً، ويمكن للمؤلف أن يوصي بالحق المالي للوارث ولغير الوارث، ويمكن القول أن حق المؤلف المالي هو حق مؤقت ينتهي بمضي مدة معينة، وينتقل إلى الملك العام[41].

وعليه ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الثاني: الحق المالي للمؤلف في البيئة الرقمية.

المبحث الأول
الحق الأدبي للمؤلف في البيئة الرقمية

يرتبط الحق الأدبي للمؤلف ارتباطاً وثيقاً بشخصيته ولا يمكن الفصل بينهما، إذ يعتبر المصنف المرآة التي تعكس هذه الشخصية، لذا نجد أن الحق الأدبي ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبتكر للمصنف من جهة، وحماية المصنف من جهة أخرى[42].

وقد اختلف الفقه في تعريف الحق الأدبي، و الحق الأدبي هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت شخصيته في مواجهة معاصريه وفي مواجهة الأجيال السابقة واللاحقة، بينما ذهب بعضهم الآخر إلى أن الحق الأدبي ما هو إلا السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه ضد أي تشويه أو تحريف من فعل الناشر أو الغير[43].

ويرى الباحث أن الحق الأدبي ما هو إلا حق لصيق بشخصية صاحبه، ولا يقبل التصرف فيه، إلا من قبل المؤلف أو أي من ورثته في حالات محددة بعد وفاته، و قد يتعدد المدعون في هذا الطلب كما هو الحال في المصنف المشترك الذي يشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أكان بالإمكان فصل نصيب كل منهم أم لم يكن.

وعليه يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: عناصر الحق الأدبي.

المطلب الثاني: خصائص الحق الأدبي.

المطلب الأول
عناصر الحق الأدبي

يعد الحق الأدبي للمؤلف واحداً من أهم الحقوق التي نصت عليها القوانين الوطنية والدولية، ويتضمن هذا الحق حق المؤلف في نسبة عمله إليه، و حقه في تقرير نشر مصنفه، وكذلك حقه في إجراء أي تعديل على مصنفه، و حقه في دفع الاعتداء عن مصنفه، وأخيراً حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وإيقافه لفترة محددة.

الفرع الأول
حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

فللمؤلف الحق في نسبة عمله إليه، وفي ذكر اسمه على جميع نسخ العمل المنشور أو ما يطرح على الجمهور، وأن ينشر أسمه في حالة رغبته أو أن يبقيه مستوراً، كما له أن يكشف عن شخصيته متى شاء، وللمؤلف الحق في أن يضع في مصنفه مؤهلاته العلمية وخبراته، وأن يضع ما يراه مناسباً من ألقاب ومناصب لها صلة بالعمل، وله الحق في أن ينشر أسماء الذي ساهموا في نشر المصنف[44].

كما ينفرد المؤلف باتخاذ الوقت الذي يراه مناسباً لنشر مصنفه، و نسبة مصنفه إليه وذلك باستخدام الآلية التي يراها مناسبة، كأن يشير إلى اسمه على كل نسخة خاصة فيما إذا كان مصنفاً فردياً أو مشتركاً، أما إذا كان مصنفاً جماعياً فإن الرأي الراجح يتجه إلى القول باعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتخذه ووجه القائمين على إعداده مؤلفاً للمصنف الجماعي وله ممارسة هذا الحق[45]، وفي ذلك نص القانون الأردني لحماية حق المؤلف رقم (8) المعدل لسنة 2005 في المادة (35) في الفقرة (ج) (إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي

ويسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث أندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه).

وفيما يتعلق بحق المؤلف في استعمال اسم مستعار أو بقاء اسمه، فله الحق لأسباب خاصة به وللمدة التي يراها مناسبة أن يبقي اسمه مستعاراً أو مستوراً، ومن حقه الكشف عن شخصيته في أي وقت شاء، لأن هذا الحق يتعلق بالحق الأدبي للمؤلف، الذي يمتلك الحق في نشر اسمه مغفلاً، لاعتبارات يقدرها بنفسه.

وقد تضمنت المادة الثامنة من قانون حماية المؤلّف الأردني النص على الحقوق الأدبية للمؤلّف، إذ إنها عددت تلك الحقوق الأدبية بفقراتها الخمس التي تنص على أنه: "للمؤلف وحده: أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا أورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم إخباري للأحداث الجارية. ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده. ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة. د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه وأي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف. هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً".

كما ورد النص على الحق الأدبي للمؤلّف في التشريع المصري في المواد رقم (5 ، 6 ،7)، إذ نصت المادة الخامسة منه على أنه: ((للمؤلّف وحده الحق في تقرير نشر مصنَّفه وفي تعيين طريقة هذا النشر، وله وحده الحق في استغلال مصنَّفه مالياً))، وبالإضافة لما سبق فقد نصت اتفاقية "بيرن" على الحق الأدبي للمؤلّف، فنصت المادة 6 على أنه: ((بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلّف بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلّف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب المصنَّف إليه والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنَّف أو كل مساس آخر بذات المصنَّف يكون ضاراً بشرفه وسمعته)).

الفرع الثاني

حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه رقمياً وغير رقمي

المؤلف هو الشخص الذي يستطيع أن يقرر ما إذا كان مصنفه قابلاً للنشر لأول مرة أم لا، فهو بذلك يملك سلطة تحديد نشره من عدمه في البيئة الرقمية، وفي أي زمان أو مكان يشاء دون تدخل من أحد، إلا في حال وفاته، حيث ينتقل هذا الحق إلى ورثته ما لم يكن قد أوصى بعدم نشره[46].

ويرى الباحث بأن هذا الحق يعد بمثابة شهادة ميلاد للمصنف، ويختلف عن حق النشر أو حق الاستغلال المالي الذي يكون في مرحلة لاحقة على قرار الكشف عن المصنف.

والإقرار بالنشر هو من شروط إسباغ الحماية القانونية على العمل، وله الحق في تحديد مكان النشر وزمانه، وفي ظل تطور التكنولوجيا الرقمية أصبح بالإمكان نشر المصنف رقمياً، فقد يكون النشر على شكل كتاب يعرض على الجمهور، أو من خلال التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني، واعترفت اتفاقية (بيرن) بالحق الأدبي للمؤلف ومنها حق تقرير النشر واعترفت غالبية القوانين الحديثة المتعلقة بحق المؤلف بهذا الحق[47].

وفي القانون الأردني الحق الأدبي هو حق لصيق بشخصية صاحبه، ولا يقبل التصرف فيه ولا يجوز ممارسته، إلا من قبل المؤلف أو أياً من ورثته في حالات محددة بعد وفاة المؤلف، ونصت المادة (21) من قانون حماية حق المؤلف لسنة (2005) على :((لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مصنفه الذي لم ينشر أثناء حياته إلا إذا كان المؤلف قد أوصى بعدم نشره أو حدد الوقت الذي يجوز نشره فيه، فيجب التقيد بوصيته تلك)). وكذلك المادة (22) التي تقول :(لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقاً لشروطه، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون أن يترك وارثاً فإن نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك).

الفرع الثالث

حق المؤلف في إجراء تعديل على مصنفه

يمتلك المؤلف وحده الحق في أية تعديلات أو تغيير أو حذف أو إضافة على مصنفه، وهذا الحق يباشره المؤلف بنفسه لأنه من الحقوق الأدبية، حيث يكون ذلك بناء على عدة أسباب، منها أن العمل لا ينسجم مع الواقع أو التقدم العلمي والتكنولوجي أو التطورات اللاحقة في التشريعات والقوانين.

و أدى ظهور البيئة الرقمية إلى تسهيل طرق الاعتداء على حق المؤلف من خلال التعديل أو التشويه للمصنف الرقمي من صورته العادية إلى الصورة الرقمية من قبل شركات النشر الإلكتروني ليتلاءم مع تقنيات الدمج التي توفرها البيئة الرقمية الحديثة، دون أن يقوم المؤلف بذلك بنفسه، ودون الحصول على موافقة صاحبه.

وتتم تلك التعديلات والتغييرات من قبل المؤلف نفسه على عمله، فهو صاحب السلطة المطلقة في ذلك، **وتتم عملية التعديل أو التغيير من قبل المؤلف في مراحل عدة تتمثل في الآتي**[48]**:**

1- **مرحلة ما قبل النشر**: إذ يحق للمؤلف أن يقوم بإجراء التعديل أو التغيير اللازم على عمله بما يراه مناسباً، وله سلطة مطلقة في ذلك قبل أن يقوم بنشره أو عرضه على الجمهور.

2- **مرحلة بعد النشر**: قبل أن ينتقل المصنف إلى الغير، يحق للمؤلف إجراء التعديلات أو التغييرات على عمله إن وجد أن القيام بتلك التعديلات أو التغييرات تتلاءم مع طريقة نشره.

3- **مرحلة انتقال العمل إلى الغير**: يحق للمؤلف إذا وجد أخطاء لغوية أو نحوية أو إملائية بسيطة أو شكلية القيام بتصحيح تلك الأخطاء دون اللجوء إلى القضاء، وقد يأذن إلى الغير بإجراء تعديل أو تغيير بسيط.

الفرع الرابع
حق المؤلف في دفع الاعتداء عن مصنفه

حرص المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف على كفالة حقوق المؤلف المادية والأدبية وحمايتها من الاعتداء عليها إلكترونياً، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات في البيئة الرقمية، وذلك من خلال وسائل متعددة تهدف إلى حماية حق المؤلف، وتتمثل هذه الوسائل في الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء على المصنف، والحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء، ومنع خطر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله في البيئة الرقمية، وحذف بعض أجزائه، أو إدخال بعض التعديلات عليه، بالإضافة إلى حجز المصنف المقلد، أو سحبه وذلك بناء على طلب المؤلف، بهدف وقف نشر المصنف المقلد

ومنع تداوله، ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المقلدة, وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون[49].

الفرع الخامس
حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

يمتلك المؤلف بموجب حقه الأدبي سحب مصنفه من التداول، فقد يحدث أن ينشر المؤلف مصنفه عن طريق التعاقد مع ناشر معين تنتقل إليه حقوق استغلال المصنف، أو يرى لأسباب أدبية يقدرها أن المصنف لم يعد مطابقاً لآرائه، وأن استمرار تداوله فيه إساءة إلى سمعته الأدبية، حيث يعمد المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول، وبعض القوانين كالتشريع المصري لم تعترف بحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول لأنها تطبق القواعد العامة في العقود على الحقوق الأدبية والمالية على حد سواء، واكتفى بتقديم ضمانات كافية بدلاً من التعويض، كتقديم تعهد بدفع التعويض للمتضرر من جراء سحب المصنف إذا عجز المؤلف عن دفعه خلال الأجل الذي تحدده الجهة القضائية، فالمصنف لصيق بشخصية المؤلف وبفكره، ولذلك إذا رأى المؤلف بعد فترة زمنية معينة أن مصنفه لا يعبر عن إرادته وميوله ومكانته الحالية، فله أن يقرر سحب هذا المصنف من التداول في البيئة الرقمية[50].

ونصت المادة (8) من قانون حق المؤلف رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاته في الفقرة (هــــ)، أنه للمؤلف وحده:((الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجد أسباباً جديةً ومشروعةً لذلك، ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً)).

ومما سبق يرى الباحث أن حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول نتيجة طبيعية لحقه في تقرير نشره، غير أنه لا يمكن ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع التعويض العادل عن الأضرار التي يلحقها عمله .

المطلب الثاني
خصائص الحق الأدبي

كما هو معروف فإن الحق الأدبي للمؤلّف يختلف عن الحق المالي له، فكل حقّ منهما يمتاز بخصائص تختلف عن الأخرى، وسنحاول فيما يلي إبراز هذه الخصائص ودراستها.

الفرع الأول
الحق الأدبي حق لا يجوز الحجز عليه

في الواقع لا يجوز الحجز على حق المؤلف كاملاً في أي مصنف من المصنفات التي ينتجها أو يبتكرها ويتم نشرها إلكترونياً، إذ نصت على ذلك المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف رقم (8) لسنة 2005: ((إلا أنه يجوز الحجز على نسخ من المصنف التي تم نشرها، ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا أثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته، وتستمد هذه الخاصية من الطبيعة الشخصية للحق الأدبي باعتباره جزءاً من شخصية الإنسان وعقله))، وبالتالي فإن جواز الحجز على حقه الأدبي للمؤلّف فيه اعتداء خطير على شخصيته ومساس بحقوقه، وفي الوقت نفسه فإن الحجز على المصنف الرقمي للمؤلف أيضاً فيه اعتداء على حقه الأدبي، إلا أنه في حالات ترى فيها جهة الاختصاص إمكانية الحجز على ذلك المصنف ووقفه من التداول بناء على رغبة المؤلف أو ورثته لوقوع اعتداء عليه.

وقد ورد نصُّ المشرِّع الأردني واضحاً وصريحاً ومطلقاً بعدم جواز الحجز على حق المؤلّف في المصنَّف أي الحق الأدبي للمؤلّف، إلا أنه استثنى من ذلك الحق المادي للمؤلّف المتمثل بجواز الحجز على نسخ المصنَّف التي تم نشرها، وفي الوقت نفسه فإن المشرِّع الأردني منع الحجز على المصنَّف الذي مات صاحبه قبل نشره إلا إذا اتضح بشكل لا يدع مجالاً للشك بأنه قد وافق على نشره قبل وفاته، أما إذا لم يتبين أن المؤلّف كان

قد وافق على نشر مصنَّفه قبل وفاته فلا يجوز الحجز عليه عند ذلك عملاً بنص المادة 12 من قانون حماية حق المؤلّف الأردني.

وحسمت موقفها بخصوص حماية المصنفات الرقمية وقواعد البيانات، إذ تتشابه التشريعات فيما بينها، فأوجه الاختلاف بينها تعتبر شكلية فقط ولا تمس الجوهر ما دامت ترجع في مجملها إلى اتفاقية برن في صيغتها المعدلة واتفاقية تريبس بالأساس، **فقد اعترفت التشريعات بالحق الأدبي للمؤلف عموما الذي يتميز بعدة خصائص هي[51]:**

- عدم قابليته للتصرف فيه أو الحجز عليه.

- الحق المعنوي للمؤلف حق دائم ولا يتقادم.

- الحق المعنوي لا يتغير ولا يمكن التنازل عنه.

الفرع الثاني
الحق الأدبي حق دائم

الحق الأدبي للمؤلف هو حق دائم وليس مؤقتاً كحق الاستغلال المالي، فهذا الحق يكون طوال حياة المؤلف، ويبقى أيضاً بعد موته، غير مقيد بمدة معينة كما هو الحال بالنسبة للحق المالي، الذي حدد له المشرع مدة معينة للانقضاء، إذ إن الحق الأدبي للمؤلف يستمر حتى بعد انقضاء المدة المحددة للحق المالي، إلا أن اتفاقية بيرن لم تستبعد سقوط الحق الأدبي مثل الحق المالي، وهذا الأمر مستغرب كيف تقرر أنه للمؤلف الحق في دفع الاعتداء وتغيير المصنف كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في الوقت نفسه يسقط هذا الحق بمرور مدة زمنية معينة[52].

وإن لم ينص المشرع على ذلك الحق، مع أن طبيعة الحق الأدبي تتعارض مع فكرة سقوطه بمرور الزمان، فكيف يمكن لنا أن نتخيل شخصا آخر غير المؤلف ينسب لنفسه مصنفا سقطت الحماية عنه إذ إن كل هذا

يتعارض مع قواعد النظام العام والآداب العامة التي من أهدافها حماية الحقوق الشخصية للأفراد.

الفرع الثالث
الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه

تنص غالبية التشريعات المعاصرة على عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية المتصلة بشخص الإنسان كحق الأبوة والبنوة ، وأي تصرف يرد على الحق الأدبي فإنه يترتب عليها البطلان[53].

وقد نصّت المادة التاسعة من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (8) وتعديلاته لسنة (2005) على ذلك وورد فيها" للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه".

ويرى الدكتور نوري خاطر أن المشرع الأردني في هذا النص أعطى للمؤلف الحق بالتصرف في حقوق الاستغلال المالي بمفهوم المخالفة لهذا النص لا يجوز التصرف بالحق الأدبي[54] [55].

المبحث الثاني
الحق المالي للمؤلف في البيئة الرقمية

اعترف المشرع الأردني كغيره من التشريعات كالتشريع المصري بالحق المالي للمؤلف على مصنفه، إلا أن هذا الحق كغيره من الحقوق المالية يمكن الحجز عليه، والحقيقة أنه لا فائدة من الحجز على الحق المالي للمؤلف، إنما الحجز على مصنفات المؤلف بعد عملية النشر، وبعض القوانين منعت الحجز عليه، وأجازت الحجز يكون على نسخ من هذا المصنف التي تم نشرها[56].

وإذا لم تكن النسخ كافية لسداد الديون للحاجزين، وكان المؤلف متوفي فإنه لا يجوز مطالبة المدين بطباعة نسخ أخرى، لأن الإذن بإعادة الطبع من اختصاص المؤلف (الحق الأدبي للمؤلف)، ومن المنطقي إجازة طبع نسخ من المصنف من أجل سداد الديون خاصة إذا ما أجاز المؤلف نشر المصنف قبل وفاته[57].

والحقوق المالية للمؤلف في البيئة الرقمية والشبكات الأخرى لم يثر فيها حق المؤلف في نشر مصنفاته عبر الانترنت بعد ترقيمها ولم تواجه أية صعوبة، فقد أعلن المجلس الأوروبي أن حق المؤلف المالي في استغلال مصنفه مالياً ينطبق تماماً في نطاق الانترنت، وبالتالي فعملية نسخ مصنف متمتع بالحماية القانونية على دعامة إلكترونية يعد جريمة تقليد ما دام هذا النسخ دون إذن من المؤلف أو صاحب الحق، واعتبرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن عرض المصنف بواسطة الإنترنت يعتبر إحدى طرق التمثيل والأداء العلني الذي يستلزم الحصول على إذن من المؤلف قبل القيام به[58].

وقد استعمل المشرع الأردني في المادة (47) مصطلح المصادرة فقرة (أ) والتي تنص: ((للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ، ولها بدلاً من إتلافها وبناءً على حق صاحب الحق الحكم بتغيير معالم هذه النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله)).

والمقصود بالمصادرة هو انتقال الملكية إلى الدول بدون تعويض، (الفتلاوي،1978، ص 302)، لذلك كان الأجدر بالمشرع الأردني أن لا يستعمل مصطلح (المصادرة) لتعارض مفهومها مع ما قصده في النص، وأن يستخدم بدلاً من اصطلاح المصادرة، اصطلاح بيع نسخ المصنف الذي نشر، واقتضاء مبلغ التعويض من ثمنها لمصلحة المؤلف المتضرر.

ونصت المادة (9) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (8) لسنة 2005 على أنه:" يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستئثارية التالية على مصنفه: أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء أكان بصورة مؤقتة أم دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني".

ومما سبق يرى الباحث أن حق المؤلف المالي هو حق مانع له وحده، مما يعني أن المؤلف وحده يباشر حقوق الاستغلال، وله الحق وحده في التنازل عن هذا الحق لمدة مؤقتة أو دائمة، وله الحق كذلك في منع الاعتداء الذي يقع على هذا الحق، والأصل أن هذا الحق تقديري، أي أن المؤلف وورثته هم من يقدرون المقابل المالي وطريقة دفعه، ولكن ذلك لا يمنع من تدخل جهة قانونية لحماية المصالح العامة.

المطلب الأول
عناصر الحق المالي للمؤلف في البيئة الرقمية

الحق المالي للمؤلف معترف به بكل التشريعات العالمية والوطنية، وهذا الحق مصدره القانون وهو حق قابل للتصرف والتنازل عنه، بمعنى أن المؤلف يمكنه التنازل عن حقوقه لصالح الغير، وهو حق استئثاري، حيث إنه الوحيد الذي يستغل مصنفه كل استغلال يخضع لترخيصه.

ويعد الحق المالي للمؤلف القيمة المادية لابتكاره وإبداعه، وهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده، كما أنه حق مؤقت ينقضي بمدة معينة يحددها القانون، وبموجب هذا الحق يخول المؤلف استغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي[59].

والحقوق المالية للمؤلف ليس من السهولة ممارستها من خلال البيئة الرقمية، حيث لم يثر حق المؤلف في بث مصنفاته المحمية عبر الشبكة العنكبوتية بعد ترقيمها أية صعوبة، فقد أعلن المجلس الأوروبي أن حق المؤلف في استغلال مصنفه مالياً ينطبق تماماً في نطاق الإنترنت، وبالتالي فعملية نسخ مصنف متمتع بالحماية القانونية على دعامة إلكترونية يعتبر جريمة تقليد مادام حدث النسخ دون إذن من المؤلف أو صاحب الحق، واعتبرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن عرض المصنف بواسطة البيئة الرقمية يعتبر إحدى طرق التمثيل والأداء العلني الذي يستلزم الحصول على إذن مسبق من المؤلف قبل القيام به[60].

وحددت التشريعات الوسائل التي يمكن من خلالها استغلال المصنف مالياً، أما اتفاقية بيرن فلم تحدد وسائل لاستغلال المصنفات مالياً إنما اكتفت بنص يضمن أي وسائل مستقبلية[61].

إلا أن الحق في المقابل المالي للمؤلف متفق عليه في جميع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق المؤلف، وقد يأخذ تقدير المقابل المالي إحدى ثلاث صور هي **كما يلي:**

الفرع الأول
عقد النشر

عقد النشر أو حق النشر، هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف أو ورثته في استغلال المصنف، ويمكن التنازل عنه للغير، ويمكن تشبيه هذا الحق بحق الإنسان على سيارته، فله أن يستعملها أو أن يستغلها أو أن يعطي حق استغلالها إلى الغير عن طريق عقد الإيجار.

ويختلف عقد النشر عن حق تقرير النشر في أن حق تقرير النشر هو أحد الحقوق الأدبية، في حين أن عقد النشر هو نتيجة إعطاء الغير الحق في استغلال المصنف من ناحية مادية.

ويعرف عقد النشر بأنه: ((العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفاؤه مع شخص يقوم بنشر مصنف أدبي أو فني نظير مقابل أو بغير مقابل))، ويمتاز بأنه عقد تبادلي يرتب التزامات تبادلية، بين المؤلف والناشر، وعقد مختلط، فهو عقد مدني بالنسبة للمؤلف، وعقد تجاري بالنسبة للناشر، وذلك على اعتبار أن الناشر يقوم بعمل تجاري يتمثل في شراء المصنف من أجل بيعه بقصد الربح، ويترتب على ذلك أنّ أهلية الأداء للمؤلف تخضع لأحكام القانون المدني، في حين أهلية الأداء للتاجر تخضع لأحكام الأهلية المدنية[62].

ونصت المادة (15) من قانون التجارة الأردنية على (تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني)، فالقانون التجاري لم يحدد سن الأهلية التجارية، ويرى الفقه أن (إلتزام التطبع يعتبر عملاً تجارياً بنص المادة (6) فقرة 1، بد (ك) والإنتاج الذهني لا يعد من الأعمال التجارية.

ويكيف عقد النشر بأنه عقد بيع لحق الاستغلال أبرمه المؤلف مع الناشر في مقابل ثمن معين، وإذا تنازل المؤلف عن حقه المالي في استغلال مؤلفه للناشر نزولا غير محدد فيكون للناشر الحق في طبع الكتاب طبعات متعددة دون تحديد لعدد الطبعات، وإذا احتفظ المؤلف بحقه في استغلال مصنفه، وطبع الكتاب على نفقته، فتكون النسخ بعد طبعها ملكًا له، ويقوم الناشر بعرض الكتاب للبيع، وفي هذه الحالة لا يكون عقد بيع بل عقد مقاولة والمقاول هو الناشر والمؤلف هو رب العمل[63].

والمادة (51) من قانون التجاري الأردني تقول (ولا يخضع لإثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الشمولية الموضوعية للعقود المدنية، فيجوز إثبات العقود والمشار إليها بجميع طرق الإثبات).

والملاحظ أن هناك عقود تبرمها الشركات لتبين أدنى الحقوق التي ينص عليها قانون حماية حقوق المؤلف، وإن كانت هذه العقود تحمي إلى حد ما الحق المالي تحت تأثير الطابع الاقتصادي إلا أنها تفرط في الحق المعنوي للمؤلف لأنها تخلو من المحتوى الملزم قانوناً[64].

إلا أنه يجب على المؤلف أن يقوم بتسليم العمل الذهني في صورته النهائية المعدة للطبع المتفق عليه في عقد النشر، وهذا الالتزام يكون حسب العقد المبرم مع الناشر، وغير ذلك فإن المؤلف يعّد مخلاً بالتزامه، ويقابل هذا الالتزام التزام الناشر بالنشر خلال المدة المتفق عليها أو المدة المعقولة إلا أن عقد النشر ذو طبيعة خاصة للمؤلف لما يتضمنه من حق أدبي، وهذا الحق له تأثير على الحق المالي، فإذا ما تعارض عقد النشر الذي يمثل صور استغلال الحق المالي مع الحق الأدبي في حق تقرير النشر فإن الغلبة تكون للحق الأدبي[65].

من الممكن أن يمتنع المؤلف عن تسليم العمل الأدبي على الرغم من اكتماله بحجة أنه غير راض عنه، ولا يريد تقرير نشره، والقاضي هنا لا يستطيع إلا أن يقضي بالتعويض إذا توافر عنصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، إلا أن المؤلف قد يتم عمله بشكل يرضيه ويكون متعاقدًا مع الناشر أو أي شخص، إلا أنه يطمع بمبلغ أكبر، فيتعاقد مع آخر ويكون متعسفاً في استعمال حقه الأدبي، و يسأل عن التعويض، ويمكن إجباره على التنفيذ العيني، إلا أن هناك رأي للفقه يقول إن المؤلف في تلك الحالة لا يعتبر قد أساء في استعمال الحق لأنه تصرف بحقوق معنوية تقتضي طبيعتها أن يستأثر بها صاحبها بعد أن يقوم المؤلف بتسليم المصنف إلى الناشر الذي بدوره يقوم بمراجعته، فقد يحتاج المصنف إلى تعديل، وعندها يقوم بإعادة المصنف إلى المؤلف ويمكن تغيير خطة الكتاب لغايات النشر[66].

وفي ذلك نصت المادة (9) من قانون حق المؤلف الأردني لسنة 2005 وتعديلاته على أنه:" للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها، **ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:**

أ- استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء أكان بصورة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

ويرى الباحث أن المصنفات المحمية بموجب قانون حقوق المؤلف تحظى بالحماية المنصوص عليها بما في ذلك طريقة النشر عبر موقع الإنترنت، فيتعين على من يقوم بالنشر أن يحترم حقوق المؤلف مهما كانت طريقة النشر، وعلى المؤسسات القائمة على إنشاء المواقع الالكترونية تحمل المسؤولية بشأن النشر المخالف للقانون.

الفرع الثاني
حق التتبع

هذا الحق يقع على المصنفات الفنية الأصلية (كمصنفات الرسوم،والنحت، والتصوير، والحفر، والطباعة)، واستثنت بعض التشريعات مصنفات العمارة من هذا الحق، ووضع لحماية المؤلف من استغلال الناشرين، فالمصنفات الفنية لا يتم التصرف بها إلا مرة واحدة عندما يتم بيعها أو التنازل عنها أو إيجارها، ولذلك فإن مقابل استغلاله يكون زهيداً، و أن سوق الفنون من الأسواق الأكثر انتشاراً، وهذا ما يبرر قصر التتبع على المصنفات[67].

ويكون حق التتبع على الحق المالي وليس على الحق الأدبي، من أجل ذلك تم وضع هذا الحق ضمن الحقوق المالية وليس الشخصية، وهناك من عارض حق التتبع، لأن المؤلف بمجرد تنازله عن حقه في الاستغلال يكون قد أخذ كامل حقه، والقول بخلاف ذلك يعني أنه سيأخذ حقه مرتين[68].

ويقدر حق التتبع بنسبة (5%) من ثمن البيع بالمزاد العلني، أو عند التأجير بالنسبة إلى مؤلفي المخطوطات أو الفنون التشكيلية، فقد يبيع المؤلف لوحة بمبلغ بخس، ثم بعد ذلك تشتهر تلك اللوحة ويزداد ثمنها، فليس من العدل أن من يستفيد اشترى اللوحة منها أكثر من مؤلفها، وقد يصبح هذا الحق سلعة بين مجموعة من الوسطاء يتناوبون الاستفادة منها، لذلك لا بد من مشاركة المؤلف لهم بكل الأرباح[69].

الفرع الثالث
حق الأداء العلني

تتعدد صور الأداء العلني، كأن يقوم مغنٍ جديد بأداء أغنية لمغنٍ قديم في حفل غنائي، فلا بد من الحصول على إذن الفنان الأصلي وموافقة جمعيات المؤلفين والملحنين، التي تفرض رسوم استعمال هذه المصنفات لصالح المؤلفين.

ويمكن تعريف الأداء العلني (النقل المباشر) بأنه: هو نقل المصنف إلى الجمهور المحتشد في مكان عام نقلاً مباشراً عن طريق الصورة المباشرة باستخدام آلات مكبرة، أو ميكانيكية مسجلة للصوت أو بوساطة آلة تقوم بالنقل، ويتم الأداء العلني بالتلاوة العلنية أمام الجمهور، أو بالأداء الغنائي أو بالتمثيل الدرامي والإذاعة بأي صورة كانت للكلام وللأصوات، أو الصور، وبنقل المصنف المذاع بوساطة مكبر للصورة أو حتى بوساطة شاشة تلفزيونية موضوعة في مكان عام[70].

وهناك الأداء العلني على المسرح الذي يقصد به التمثيل المسرحي الذي يعتمد على السمع والنظر في آن واحد، فلا يجوز عزف أو أداء مقطوعة موسيقية أو مشهد سينمائي في غير أوقات التمثيل إلا بإذن خاص، كما يمكن التلاوة العلنية لمصنف(أدبي و شعري) بطريقة مباشرة أو عبر وسائل الإعلام أمام جماعة عامة، أو العرض العلني إذا قام أحد الأشخاص بعرض نوع من أنواع فنون التصوير أو التشكيل أو مصنف سينمائي على

أنظار الجمهور عن طريق استخدام جهاز فني، أو النقل عن طريق الإذاعة السلكية والتلفزيونية، أما إذا أدى المؤلف مصنفه بطريقة الأداء العلني على الجمهور، وفي الوقت نفسه تم نقل المصنف إلى الجمهور بوساطة الإذاعة أو التلفزيون، فهنا ينشأ للمؤلف حقان أحدهما عن الأداء العلني والآخر عن النقل غير مباشر ويمكنه أن يجمع بين الأجرين معا[71].

وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية في قضية استخدم فيها فندق جهاز استقبال إذاعي خاص بشبكة (CNN) في غرف الزبائن، وبينت المحكمة أن هذا العمل يعد بثا أصلياً علنياً، وأن الغرض من هذا العمل هو جلب الزبائن لأن الزبائن، في الفندق يعدون جمهوراً، ولذلك لا بد من التعويض[72].

فإذا تم الاعتداء على الأداء العلني للمصنف الرقمي واستغلاله مادياً، فإن التعويض هنا يكون على المقابل المادي الذي حصل عليه المدعى عليه بالإضافة إلى حقه في التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب عرضه مصنفه علناً وبدون موافقته، وقد قيد المشرع الأردني المؤلف في طلب التعويض النقدي بدلاً من التعويض العيني تغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة وذلك في حالات محددة نص عليها المشرع في قانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (47) فقرة (أ) وهذه الحالات هي : حق المؤلف ينقضي بعد سنتين، فإذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف ينقضي بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فإن لها أن تحكم بتثبيت الحجز وفاءً لما تقضي للمؤلف من تعويضات، بدلاً من إتلاف نسخة المصنف، أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة، والمواد التي استعملت في نشره، إذا كان النزاع يتعلق بترجمة مصنف على اللغة العربية. كذلك إذا تبين للمحكمة أن النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى اللغة العربية، فإنه لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها، وإنما تحكم بتثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو الصور المأخوذة منه.

وهو ما أكدته المادة(24) من قانون حماية المؤلف الأردني بأنه: ((يستأثر منتجو التسجيلات الصوتية لتسجيلاتهم الصوتية أو أدائهم المثبت شريطة أن يكون البث رقميا وأن لا يكون مجاناً)).

وأورد المشرِّع الأردني في قانون حماية حق المؤلّف في المادة (9) في الفقرة (و) النص على حق المؤلّف في الأداء المباشر لمصنَّفه عندما يقول: ((الحق في نقل مصنَّفه إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أية وسيلة أخرى)).

ونص المشرِّع المصري في المادة 6/1 منه على أنه: ((يتضمن حق المؤلّف في الاستغلال، أولاً: نقل المصنَّف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية: التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي، أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية للكلمة أو الصوت أو للصور أو العرض بواسطة الفانوس السحري للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التلفزيون بعد وضعهما في مكان عام)).

ومن خلال استعراض النصوص القانونية تبين لنا أن وسائل الأداء العلني وردت في القانونين الأردني والمصري على سبيل المثال لا الحصر، وقد تعددت هذه الأساليب وتنوعت، كما أنها تطورت كثيراً، فالأداء العلني يتم إما بالنقل المباشر للصوت البشري، أو بواسطة آلة، وقد يتم بطريقة التلفاز أو الإذاعة أو البث اللاسلكي، أو عن طريق شبكة الإنترنت، ويختلف الأداء العلني عن طريق التلفاز إذا كان البث مباشراً أو عن طريق الإذاعة، إذ يختلف عن عرض المادة نفسها إذا كانت مسجلة على أشرطة وهذه الأخيرة تدخل في حق النشر أو الأداء غير المباشر. **ويشترط لوقوع الأداء العلني أو النقل المباشر ما يلي[73]:**

1- وقوعه في مكان عام يرتاده الناس كالمسرح مثلاً.

2- أن يتم بوساطة إحدى الوسائل التي حددها المشرِّع أو وسيلة مماثلة بشرط أن يكون ذلك نقلاً مباشراً لا مسجلاً.

3- وعند قيام المؤلّف بالأداء العلني لمصنَّفه، فإنه غالباً يستغل مصنَّفه مالياً بنفسه لا بوساطة غيره، أما عندما يتم الأداء عن طريق النشر فإنه – وفي الغالب – يفوض غيره بحق الاستغلال المالي لمصنَّفه.

المطلب الثاني
مدة الحماية لقانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية

نظمت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية موضوع حماية حقوق المؤلف وعددت بعض المصنفات التي ترد عليها الحماية، وفي المقابل بينت أن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك فإن قانون حماية حقوق المؤلف الأردني قد بدأ بأحكام تمهيدية تبين مجال اختصاص هذا القانون وأهدافه، فهو يهدف إلى التعريف بحقوق المؤلف، وبيان المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية في البيئة الرقمية، وتحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق، فهذا القانون يختص بمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية وفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية، وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

وتهدف حماية حقوق المؤلف إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة، بما يتعلق بالتعدي على حقوق المؤلف، واتخاذ التدابير اللازمة في حالات الاستعجال حتى دون علم الطرف المعتدي، خاصة إذا ما كانت الأضرار اللاحقة بالمؤلف يصعب جبرها، ولذا نصت غالبية القوانين على مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف إلى أن يتم الفصل في الدعوى[74].

الفرع الأول
مدة الحماية طوال حياة المؤلف وخمسين سنة بعد الوفاة

إن مدة الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية يصعب أن تطبق عليها مدة الحماية العادية المقررة للمصنفات الأخرى، والسبب في ذلك يرجع إلى التطور السريع الذي تتميز به هذه البرامج، وأن تطبيق مدة حماية طويلة على هذه البرامج يؤدي إلى إعاقة أوجه التقدم في مجال التكنولوجيا.

ومن هنا اتجهت التشريعات كالتشريع الأردني والمصري إلى تعديل النصوص الخاصة بحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، واقترحوا أن تكون هذه المدة مساوية للمدة التي تطبق على المصنفات التي تخص المؤلفين، وقد أقر الميثاق الأوروبي مدة حماية لقواعد البيانات وهي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ النشر.

أما المشرع الأردني فقد نص في المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف رقم (8) لسنة 2005 على ما يلي: (تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف).

و قد حددها القانون اللبناني بطيلة فترة حياة المؤلف، بالإضافة إلى خمسين سنة تسري اعتباراً من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاته، وهي المدة نفسها التي تطبق في البيئة الرقمية وما تحويه من مصنفات[75].

وفي القانون المصري مدة الحماية لحق المؤلف هي طيلة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاته[76].

كما بينت المادة 24 من القانون السعودي لسنة 1973 المتعلقة بحقوق المؤلف أن حماية حق المؤلف تستمر مدى حياته المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، و جاءت المادة 25 من قانون حقوق المؤلف المغربي رقم 2 بالسياق ذاته، والمادة 31 من مرسوم حقوق المؤلف في

القانون البحريني رقم 10لسنة، وبالمعنى نفسه جاءت المادة 49 من القانون اللبناني لحماية الملكية الدبية والفنية-رقم 75 لعام - 1999، والمادة العشرون من اتفاقية اتحاد الناشرين .

ومما سبق يرى الباحث وانطلاقاً من أن قواعد البيانات تحمى في الدول العربية بناء على قوانين حماية حق المؤلف، فإن تلك القواعد أو المصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية أو على شبكات الإنترنت محمية بموجب قوانين الحماية التي ذكرت.

الفرع الثاني
مدة الحماية خمسين عاماً من تاريخ النشر

إن ربط الحماية القانونية لحق المؤلف بمدة معينة تبدأ من تاريخ النشر يعد إجحافاً بحقوق بعض المؤلفين الذين قد يطول بهم العمر إلى ما بعد مرور مدة الحماية، كما أن هذه المدة لا تصلح بالنسبة للمؤلفات التي تتم طباعتها بعد تنقيحها وتعديلها، وهذا لا يمنع وجود من نادى باستقلال مدة الحماية الخاصة بكل شريك، فمدة الحماية وضعت من أجل حماية المصالح المالية للمؤلف ولورثته، وهذا ما تبناه المشرع الروسي سنة 1976[77].

فقد نصت المادة (31) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه): تسري مدة الحماية للمصنفات التالية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، **على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي:**

أ) مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني، على ه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنة من تاريخ إنجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ إنجازها المعتبر في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف.

ب) أي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً.

ج) المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه.

د) المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً على أنه إذا كشف المؤلف عن شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف).

وبناء على هذا النص، فإن المصنفات التي تسري عليها مدة الحماية خمسين سنة تشمل ما يلي:

أولاً – مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني:

ويتضح من خلال النصّ السابق أن المشرِّع الأردني حدد مدة الحماية للمصنَّفات السينمائية والتلفزيونية بخمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها، أي اعتباراً من 1/كانون ثاني للسنة التالية من النشر الفعلي لمثل هذه المصنَّفات أما إذا لم يتم نشر هذه المصنَّفات بعد إنجازها، فإن مدة الحماية في مثل هذه الأحوال لا تبدأ من تاريخ النشر لأنها لم تنشر أصلاً إذ إنه وحسب الفقرة أ من المادة 31 من قانون حماية حق المؤلّف الأردني فإن مدة الحماية تسري اعتباراً من 1/كانون ثاني من السنة التالية لتاريخ إنجاز المصنَّف التلفزيوني أو السينمائي الذي لم ينشر بموافقة صاحب الحق.

وقدساير المشرِّع الأردني نصّ المادة 7/2 من اتفاقية "بيرن" التي جاء النص فيها مطابقاً لما ورد في المادة 31/أ من القانون الأردني، إلا أن المشرِّع المصري في المادة 20 منه قد حدد مدة الحماية لهذه المصنَّفات بخمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ نشر المصنَّف، والسبب في جعل المدة خمس عشرة سنة فقط هو أن مثل هذه المصنَّفات لا تصطبغ بطابع إنشائي، إنما تقتصر على مجرد نقل المناظر نقلاً آلياً ومن ثم فإن من الطبيعي أن تتمتع بمدة حماية أقل.

ثانياً – المصنَّفات التي يكون مؤلفها أو صاحب الحق فيها شخصاً معنوياً:

تنصّ المادة 31/ب من قانون حماية حق المؤلّف الأردني على: "ب- أي مصنَّف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً".

و تبدأ مدة الحماية بالنسبة للمصنفات من تاريخ نشرها وفق المادة أعلاه، ومن هذه المصنَّفات، المصنَّفات الجماعية، و المصنَّفات التي يكون صاحب الحق فيها شخصاً معنوياً كما لو كانت دائرة حكومية أو جامعة، فمثل هذه الهيئات (الشخصية والمعنوية) لا تموت – علماً بأنها هذه الأشخاص قد تنتهي من الناحية القانونية بتصفيتها مثلاً أو إنهاء الشراكة إذا كانت شركة أو إفلاسها – ومن ثم فقد حدد لها المشرِّع مدة حماية تبدأ من تاريخ نشرها لا من تاريخ وفاة المؤلّف لأنه كما أسلفنا لا يموت[78].

ثالثاً – المصنَّف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه:

وفي مثل هذه الحالة التي يفترض فيها أن المؤلّف لم يقم بنشر مصنَّفه في حياته وأنه قد تم نشر هذا المصنَّف بعد وفاته، فإن من الطبيعي أن تسري مدة الحماية بعد خمسين عاماً من تاريخ نشر المصنَّف اللاحق لوفاة مؤلفه، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ النشر لا من تاريخ وفاة المؤلّف.

رابعاً – المصنَّف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً:

وهو النصّ نفسه الذي أورده المشرِّع المصري في المادة 21 منه، وكذلك المادة 7/3 من اتفاقية "بيرن" التي اعتبرت أنه إذا كان الاسم المستعار لا يدع مجالاً للشك في تحديد شخص المؤلّف الحقيقي، ففي هذه الأحوال تطبق القاعدة الأصلية في مدة الحماية، أي سريانها طوال حياة المؤلّف وخمسين سنة بعد وفاته، ونصّت المادة 7/3 من اتفاقية "بيرن" على: "بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلّف أو تحمل اسماً

مستعاراً، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنَّف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلّف لا يدع مجالاً للشك في تحديد شخصيته، فإن مدة الحماية تكون هي المنصّوص عليها في الفقرة 1".

الفرع الثالث

مدة الحماية بأقل من خمسين سنة من تاريخ الإنجاز الفعلي للمصنف

نصت المادة (32) من قانون حقوق المؤلف الأردني رقم (8) لسنة 2005، على أنه :" تكون مدة الحماية لمصنفات الفنون التطبيقية خمساً وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجازها وتحسب من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف. وكذلك القانون الجزائري في المواد (60،62،63،65،66) من قانون حق المؤلف الجزائري لعام 1973.

إذ أعلنت الاتفاقيات والقوانين مدة حماية مصنفات الفنون التطبيقية خمساً وعشرين سنة وذلك خلافاً لما قررته اتفاقية بيرن، من أجل إتاحة المجال للدول النامية التي لا تتفق تشريعاتها مع أحكام اتفاقية برين فيما يتعلق بمدة الحماية للانضمام إلى هذه الاتفاقية التي وضعت أصلاً لصالح البلدان النامية والتي نصت في المادة (7) فقرة (4) منها على أنه (تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف) مما يعني أن اتفاقية بيرن لم تحدد صراحة مدة الحماية، ولكنها تركت المجال أمام دول الاتحاد فيها بتحديد تلك المدة على أن لا تقل عن خمس و عشرين سنة، وبالإمكان أن تكون أكثر من ذلك[79].

وقد تركت اتفاقية "بيرن" في المادة 7/4 منها تحديد هذه المدة للتشريعات الوطنية، إلا أنها اشترطت أن لا تقل هذه المدة عن 25 سنة، فنصّت على: "4- تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية، **ومع ذلك لا يمكن أن تقل عن 25 سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنَّف".**

أ- وقد كان المشرِّع الأردني قد أعطى هذه المصنَّفات مدة حماية لثلاثين سنة من تاريخ نشر مثل هذه المصنَّفات، إلا أنه وبعد انضمامه إلى منظمة "الويبو" قام بتعديل هذا القانون بالقانون المعدل رقم 8 لسنة 2005 ، إذ جعل مدة الحماية 25 سنة من تاريخ إنجاز هذا المصنَّف ليتفق بذلك مع اتفاقية "بيرن".

في حين منح المشرِّع المصري مثل هذه المصنَّفات في المادة 20 منه مدة حماية لخمس عشرة سنة، إلا أنه فرق بين المصنَّفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي التي لها طابع ابتكاري عن غيرها، فالمشرع المصري جعل للمصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي التي تتميز بطابع ابتكاري مدة حماية بلغت خمسين سنة من تاريخ وفاة المؤلّف، أما الصور الفوتوغرافية التي يكون دور المصور فيها مجرد التقاط الصور، فتكون مدة الحماية فيها خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ نشرها، في حين أن المشرِّع الأردني احتسب هذه المدة من تاريخ إنجازها لا من تاريخ نشرها تمشياً مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحديثة، وبالتالي فإن الفنون التطبيقية تكون مدة حمايتها خمساً وعشرين سنة من تاريخ إنجازها الفعلي[80].

ويرى الباحث فيما يتعلق بتطبيق تلك النصوص في البيئة الرقمية بأنه ليس بالإمكان تطبيقها على المصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية، كون البيئة الرقمية قابلة للتغيير والتطور والتعديل في كل يوم أو شهر أو سنة، نظراً لكونها بيئة تكنولوجية تختلف عن الحالة التي يكون فيها المصنف بحالات أخرى غير رقمية كالورقية مثلاً.

الفرع الرابع
مصير المصنف بعد انتهاء مدة الحماية

لقد كان موضوع مصير المصنفات التي تنقضي مدة حمايتها وتؤول إلى الأملاك العامة موضع دراسة عالمياً ومحلياً، فبعد انقضاء مدة الحماية تدخل الأعمال الذهنية في نطاق الدومين العام أو الملك العام.

ويلاحظ بأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف لم تتضمن أحكامها الخاصة مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية، إلا أن بعض الاتفاقيات الإقليمية تضمنت أحكاماً خاصة تتعلق بتنظيم حماية المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة، ومنها اتفاقية واشنطن لحقوق المؤلف، والتي أوصت بالإشراف على استخدام المصنفات ذات الشهرة الدولية بعد انتهاء حماية حقوق المؤلف عليها، وتباينت مواقف تشريعات حماية حق المؤلف في مسألة توقيت الحقوق الأدبية[81].

وهناك عدد كبير من القوانين التي تناولت حق المؤلف وأكدت على حق احترام المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة ضمن شروط وضوابط تحدد نطاق حماية هذه المصنفات، وبعضها وضع شروطاً معينةً في حال تعديل هذه المصنفات أو الاقتباس منها[82].

إذ إنه بالإمكان أن يتم الاعتداء على هذه المصنَّفات باختلاف طبيعتها فقد يتم بالنقل والاقتباس أو تعديل مضمونها أو سرقتها أو تزويرها أو نسبتها إلى غير مؤلفها وغير ذلك من صور الاعتداء ما دام لم يحصل على إذن كتابي من المؤلّف أو خلفه، فإذا حدث ونشر أو عرض شخص من الغير أو عرض مصنفاً دون موافقة المؤلّف الخطية أو خلفه فإن الاعتداء يكون في هذه الحالة قد وقع على المصنَّف.

إلا أن الحق الأدبي في بعض القوانين حق مؤقت كالحق المالي كما في القانون الألماني، و كذلك التشريع الإنجليزي لسنة1988 ، وهذه التشريعات لم تتضمن أحكامًا لحماية الأعمال الذهنية التي آلت إلى الملك

العام على أساس أن حقوق المؤلف تزول بانقضاء المدة الزمنية، إلا أن ذلك لا يعني أن تكون الأعمال الذهنية في مهب الريح لمن يحاول الاعتداء عليها، لأنها تتمتع بالحماية، وإن كانت ضعيفة استنادًا إلى القواعد العامة كقاعدة (التعسف في استعمال الحق) أو قاعدة (حسن استعمال الأشياء المخصصة) ، التي تقوم على وجوب الاستعمال بما لا يتعارض، مع المنفعة العامة و النظام العام وحسن الآداب، ويكون الاستخدام في حدود أن لا يغير الاستعمال الغرض من المصنف أو استعماله، وأن لا يتعارض مع حسن الآداب والنظام العام، ونتيجة لذلك فإن الحق في احترام هوية المصنف أو الحق في الأبوة سيظل دائمًا من الحقوق المصانة، فلا يحق لأي شخص أن ينتحل الأفكار وينشرها تحت اسمه[83].

وهذا يشير إلى ضرورة تشجيع مختلف المبادرات التي تهدف إلى ضمان أصالة المصنفات الفكرية التي انقضت فترة حمايتها، وذلك تلافياً للمساوئ التي قد تترتب على إساءة استخدام المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة، ولأن المحافظة على أصالة هذه المصنفات من شانها أن تسهم ليس في خدمة المصالح الأدبية للمؤلف فحسب، بل في خدمة مصالح الجمهور والمصالح الثقافية عامة[84].

وهو ما أشارت إليه المادة (34) من قانون حق المؤلف الأردني رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاته بأنه:" -أ- بعد انقضاء مدة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية، يؤول المصنف إلى الملكية العامة بحيث يحق لأي شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه إذا كان قد تم طبعه أو نشره أو ترجمته قبل ذلك. ب- و أما إذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قد طبع أو نشر أو ترجم قبل إيلائه إلى الملكية العامة، فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره أو ترجمته إلا بترخيص من الوزير، ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على أن يعتبر ملغى إذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة و احدة أو إذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة.

إلا أن معظم التشريعات ترى أن حقوق المؤلف باعتبارها حقوقًا مؤبدة، ستظل مصانة في ظل الامتيازات التي توفرها هذه الحقوق، ويعني دوام الحقوق الأدبية انتقالها إلى ورثة المؤلفين، إلا أن الحقوق التي تنتقل إلى الورثة ليست مطلقة كتلك الممنوحة للمؤلف بل تنحصر مهمتها في حراسة تراث مورثيهم الفكري والمحافظة عليه من التشويه أو التحريف، فإذا قسمنا سلطات المؤلفين على الحقوق الأدبية الخاصة بهم إلى سلطات إيجابية وأخرى سلبية، فإن ما ينتقل للورثة من السلطات الإيجابية في تقرير النشر يقتصر على إرادة المؤلف الصريحة أو كان له وصية بسحب المصنف، أما السلطات السلبية فتنتقل إلى الورثة بحيث يحافظون على بقاء المصنف بحالته التي أرادها دون تعديل وبنسبة المصنف إلى مورثهم[85].

ومما سبق يتبين لنا أن موضوع حماية المصنفات التي تنقضي بانتهاء مدة حمايتها وتؤول إلى الأملاك العامة قد حظي باهتمام فقهاء القانون ، وأن كثيراً من القوانين تضمنت أحكاماً خاصة بوضع هذه المصنفات وبضرورة حمايتها، في حين لم تتضمن قوانين أخرى مثل هذه الأحكام على أساس أن حقوق المؤلف على مصنفه تزول بانقضاء مدة الحماية المقررة لحماية هذا المصنف.

الفصل الثاني
نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية

تعد المصنفات بأنواعها المختلفة ثمرة تفكير الإنسان ومهبط سره ومرآة شخصيته، بل هي مظهر من مظاهر الشخصية ذاتها، يُعبِر عنها ويفصح عن مكنوناتها، ويكشف عن فضائلها أو نقائصها، لذلك كان لابد من الاعتراف له بالحقوق الأدبية والمالية على مصنفه، وحماية إنتاجه الذهني، والدفاع عن هذه الحقوق في وجه المعتدين عليها، وذلك لما لهذه الحقوق من أهمية لدى منتجها، وقد اعترف الفقه والقضاء والقوانين الحديثة بحقوق المؤلف وقررت الحماية له باعتباره صاحب الإنتاج الذهني الذي يضفي صفة المؤلف على ما ابتكره، كما قررت الحماية للمصنف الذي أنتجه لكي تؤمن بقاء هذا الإنتاج حياً بين أفكار الجماهير[86].

و نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية يتجه إلى صيانة وضع معين، ومنع الاعتداء عليه، وقد منح القانون الأردني للمؤلف وسائل لحماية حقوقه من الاعتداء عليها، إلا أنه لا يستطيع ممارستها إلا بعد أن يكتسب إنتاجه الذهني صفة (المصنف)، وما يهمنا في تناول تلك الحماية هو التركيز على طبيعة الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية.

وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: المؤلفون والمصنفات المشمولة بالحماية القانونية.

المبحث الثاني: وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية .

المبحث الأول
المؤلفون والمصنفات المشمولة بالحماية القانونية

أدت القفزة الرقمية التي حدثت في العالم إلى إحداث أثر بالغ في كافة جوانب الحياة، وكان لها الأثر المباشر على الملكية الفكرية وتحديداً في مجال حق المؤلف، حيث أصبح نشر المصنفات وتوزيعها وعرضها غاية في السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف، وقد ارتبط ذلك بظهور الحاسب الآلي، فبعد أن كانت عملية النسخ والنشر تتم بالطرق التقليدية، والتي كان يشوبها عدم الإتقان والكلفة العالية، أصبح ذلك يتم الآن باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال شبكة الانترنت، وبما أن الحقوق تتأثر بشكل مباشر بما يمس حق المؤلف، فقد تأثرت أطراف هذه العلاقة بشكل كبير من خلال استخدام شبكة الانترنت بطرق غير مشروعة، ولعل التطورات التي صاحبت مدلول حقوق الملكية الفكرية بعد بزوغ الانترنت من الموضوعات التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لدى صناع القرار في كافة الدول وكذلك في إطار المجتمع الدولي[87].

ونتيجة لهذه التطورات بدأت العديد من الدول بسن التشريعات التي تضمن بها حقوق الملكية الفكرية، في الوقت الذي اعترفت فيه بمسألة ارتباط حقوق الملكية الفكرية بحقوق الإنسان، وتطورت هذه الرؤية إلى ربط هذه الحقوق بحقوق الفرد الاقتصادية كرؤية جديدة تأخذ مكانها بجدارة فائقة[88]، وأمام هذه التطورات السريعة، كان لا بد من تدخل الدول ضمن اتفاقية دولية تعيد الأمور إلى نصابها وتستجيب للتطورات التكنولوجية

الحديثة من حيث التقنين، خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي ترتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها[89].

و نشر المصنفات يعني إيصال الإنتاج الذهني إلى الجمهور، وهو في معناه الواسع يفيد تكرار صورة المصنف، أو نسخ صور منه أو عمل نماذج منه، بحيث تكون في متناول الجمهور، وتختلف طرق النشر باختلاف نوع المصنف فقد يتم عن طريق الطباعة، أو الرسم، أو الحفر، أو التصوير الفوتوغرافي، أو الصب في قوالب أو بالتسجيل على اسطوانات أو أشرطة، ويجب الحصول على إذن المؤلف بنشر مصنفه[90] . **وعليه سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:**

المطلب الأول
المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية

يعرف المصنف لغة بأنه : "من صنف الشيء أي صيره أصنافاً لتمييزه عن بعض".[91]

وأما اصطلاحاً المقصود بالمصنف، هو: كل إنتاج ذهني أياً كان مظهر التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركةً، و أياً كان موضوعه أدباً أو فناً أو علوماً[92].

وعُرف كذلك بأنه:" كل عمل مبتكر أدبي أو علمي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه"[93].

وعرف كذلك بأنه:" كل نتاج ذهني يتضمن ابتكاراً يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه لو لونه أو نوعه"[94].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن تعريف المصنف يكون من حيث شروطه التي يتطلبها القانون. وهو أن يكون الإنتاج الذهني مبتكراً ليكون جديراً بالحماية، وان يكون ظهور الابتكار عن طريق التعبير عنه، لأن الحق لا يحظى بحماية القانون إذا لم يبرز محله إلى الوجود.

وتنقسم المصنفات إلى مصنفات أدبية وفنية وعلمية، تلك التي بدورها تنقسم إلى أصلية ومشتقة، ويمكن تقسيمها تبعاً لعدد مؤلفيها إلى مصنفات فردية و أخرى مشتركة، وتعدّ هذه التقسيمات صناعة فقهية، اتبعتها اتفاقية بيرن، وأخذ القانون الأردني بهذه التقسيمات، وكان الأجدر بالقانون أن يكون بمنأى عن التحديد الدقيق، إلا أن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر لا يجعل فيها إشكالية، كما أن هذه التقسيمات لا أهمية لها من ناحية عملية، فالتطور الفكري والعلمي سيقودنا بلا شك إلى مصنفات أخرى ليست ضمن هذا التقسيم[95].

فالمصنف هو جميع صور الابتكار التي يعبر عنها بشكل قابل للاستنساخ، وهو كذلك الإطار الذي يحوي ابتكار مؤلف، فالمصنف هو كل ما ينتجه الفكر وهو كل عمل من الفكر، الإبداعي يضم المصنفات الأدبية والفنية، والمسرحيات، والموسيقى، والرسوم واللوحات والصور والتصاميم الهندسية والمعمارية، و المصنفات التي تسري عليها الحماية واردة على سبيل المثال لا الحصر، وهذه المصنفات حسب اتفاقية بيرن تشمل كل إنتاج أدبي وعلمي وفني أياً كان شكله ووسيلة التعبير عنه[96].

الفرع الأول
المصنفات الأدبية والعلمية

وهي المصنفات المبتكرة التي تخاطب العقل والتفكير الإنساني، شاملة جميع صور الإبداع الذهني في المجالين الأدبي والعلمي سواء أكانت مكتوبة أم شفهية[97].

وهذا النوع من المصنفات يخاطب العقل بأي صورة كانت ويؤثر فيه وفي تفكيره، ويتم التعبير عنه إما عن طريق الكتابة فيسمى مصنفاً مكتوباً أو شفاهياً، وقد تشمل الحماية عنوان المصنف في حد ذاته بطابع الابتكار[98].

والمصنفات الأدبية والعلمية في ظل التطور التكنولوجي ظهر منها المصنف الرقمي، هي أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة، ولا تختلف في

المبدأ والتسمية عن المصنفات التقليدية الورقية، غير أن الاختلاف فقط في الحامل، فبدل الحامل الورقي الذي تخط عليه الكلمات، أصبح الحامل رقمياً منذ نشأته، وأصبحت الفقرات تكتب من خلال لوحة مفاتيح وتحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي، ويكون الناتج ملفاً أو نصاً إلكترونياً يسترجعه الحاسب من خلال تحويل الكلمات المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، فالمصنف الرقمي باختصار هو مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، يتم التعامل معها بشكل رقمي، وهذه المصنفات منها ما هو محمي بموجب الملكية الفكرية الأدبية والفنية، ومنها ما هو محمي بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية[99].

وبالنسبة لحماية المؤلفات الرقمية الأدبية والعلمية فقد نصت على ذلك المادة (3) من قانون حقوق المؤلف الأردني رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاته:

أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون و العلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها.

ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة و بوجه **خاص**:

1- الكتب و الكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

2- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ.

3- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية و التمثيل الإيمائي.

4- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن، أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

5- المصنفات السينمائية و الإذاعية السمعية و البصرية.

6- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

7- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

8- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة.

ج- و تشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف.

د- وتتمتع بالحماية أيضا مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا أم في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالا فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها، على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات.

ويرى الباحث أن هذه المصنفات تتمتع بالحماية القانونية بموجب قانون حق المؤلف في حالة الاعتداء عليها عن طريق الإنترنت ما دامت استوفت الشروط المطلوبة لحمايتها، وبالتالي يعد كل اعتداء لمصنف متمتع بالحماية القانونية عبر الإنترنت اعتداءً على حقوق المؤلف الأدبية إذا تم نشر المصنف دون الحصول على إذن مسبق من المؤلف أو بطريقة تختلف عن التي تم الحصول على إذن بها.

الفرع الثاني
المصنفات الفنية والموسيقية

تعد الأعمال الفنية والموسيقية من الأعمال التي كثر انتشارها على شبكة الإنترنت، وهذه الأعمال يحميها قانون حق المؤلف، ويحمي منتجيها

بموجب الحقوق المجاورة، حيث تتعرض هذه الأعمال لعمليات قرصنة، فالقراصنة الآن بإمكانهم سماع الأغنية أو المقطع الموسيقي أو الفيديو ومشاهدة اللوحات الفنية كاملة، وبالإمكان نسخها على قرص مضغوط، كما أنه بمجرد طرح المصنف الفني للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليداً للمصنف ما دام لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري بذلك[100].

وقد ورد النص على حماية هذه المصنفات في البند الثالث وحتى السابع من الفقرة (ب) من المادة الثالثة من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) وتعديلاته كما يلي:

1- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية و التمثيل الإيمائي.

2- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

3- المصنفات السينمائية و الإذاعية السمعية و البصرية.

4- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.

5- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض.

الفرع الثالث
المصنفات الحديثة والمشتقة

وتعني المصنفات الحديثة والمشتقة تلك المصنفات التي نتجت عن مصنف أصلي عن طريق عملية تغيير مهما كانت أشكال تلك التغيرات، في الشكل، وفي المحتوى، وفي اللغة، وفي الكم المعلوماتي، أو النقصان، فهي تظهر في قالب ووضع آخر يخول أصحابه حقاً جديداً لا يتعدى فيه على

صاحب الحق الأصلي في المصنف، ولا يحدث ذلك إلا بترخيص منه أو من ورثته، فالمصنف المشتق يتم ابتكاره استناداً إلى مصنف آخر سابق له ويتمتع المصنف المشتق من مصنف سابق بالحماية المقررة لحق المؤلف، لتشابهما واقترابهما من بعض[101].

وقد ورد النص على هذه المصنفات في الفقرة (د) من المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) عندما نصت على ما يلي: " وتتمتع بالحماية أيضا مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء أكانت في شكل مقروء آليا أم في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات".

الفرع الرابع
برامج الحاسب الآلي

إن برامج الحاسوب شأنها كشأن غيرها من الأفكار الإنسانية المتطورة أو المتجددة، يمكن أن تحتوي على فكرة جديدة لم يسبق إليها مكتشف سابق، فتكون حينئذ اختراع، وتدخل بهذا المعنى في رحابه، وتأخذ أيضاً حكمه، لكن البرمجيات في غالبيتها لا تخرج عن كونها مجرد تعبيرات جديدة لأفكار موجودة على الساحة أو مطروحة، يتم تناولها بأسلوب مبتكر، أو تنظيم خاص، وهي بهذا المعنى تنطوي تحت مفهوم المصنفات المحمية (مثل المؤلفات)، وينبغي إضفاء الحماية القانونية عليها، شأنها في ذلك شأن غيرها من نتاج فكر الإنسانية السامي، بما يكفل لها الاستمرارية والتطور والتقدم المضطرد على مدار الزمان، وذلك إما بتشريعات خاصة، أو بمد مظلة التشريعات التي تحمي حقوق المؤلف أو غيرها من القوانين أو النظم

الكفيلة بتوفير الحماية التامة للبرمجيات التي تتوافر فيها الشروط والضوابط نفسها المتطلبة لحماية غيرها من المصنفات[102].

وعلى الرغم من إقرار شراح النظم المعلوماتية بأن برامج الحاسوب تعتبر (عملاً ذهنياً) في المقام الأول، إلا أنهم اختلفوا في مدى طبيعة هذا العمل الذهني بالمعني الضيق، وهل يدخل في حق المؤلف بالمعنى الدقيق، ويتمتع من ثم بالحماية المقررة له، إلا أنه تعتبر البرمجيات ضمن المؤلفات والمصنفات لأنها تحمل الشروط والضوابط بتوافر عناصر الابتكار(invention) نفسها مما يضفي عليها الحماية القانونية عند وجود الابتكار[103].

وللابتكار في برامج الحاسب الالكتروني معنى خاص، فالابتكار في برامج الحاسب لا يعني إضفاء شخصية المؤلف على البرنامج، وإنما تعكس قدرة المؤلف على حل المشكلة (التي تشكل موضوع البرنامج)، فيمكن تصور الابتكار في برامج الحاسبات الالكترونية إبداعا على اعتبار أن الابتكار لا يعني إيجاد وضع جديد مستحدث لم يكُن موجوداً في السابق، وإنما يُرادُ منهُ الحصول على التطبيقات اللازمة لحل المشاكل التي تواجه المستفيد من البرمجيات، فيُقصد بالابتكار، بصورة عامة، إضفاء الطابع الشخصي على خوارزمية البرنامج في صورة تعليمات وصفية له، أو تعليمات تؤدي إلى تسهيل إدراك وتطبيق هذا البرنامج الذي يشتمل بذاته على ما يميزه عن سواه من البرامج أو المصنفات المنتمية إلى النوع ذاته، من حيث مقومات الفكرة التي عرضها، أو الطريقة التي انتهجها في هذا الشأن، أو غير ذلك من العناصر التي تميز البرنامج على ما عداه من برامج أخرى، لكي يتمتع بالحماية العامة المقررة في القوانين الوضعية[104].

لقد نص المشرعان الأردني المصري على حماية برامج الحاسوب وقواعد البيانات من خلال قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الطريق على ما قد يمكن أن يثار في الفقه أو القضاء حول امتداد هذه الحماية في المستقبل. إذ نصت المادة (3) من قانون حماية المؤلف الأردني على أنه

تتمتع بالحماية القانونية كل من "8- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة".

و بالاتجاه نفسه اعتبر المشرع المصري في المادة (140/2) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 برامج الحاسب الالكتروني مصنفاً من المصنفات المحمية بموجب قواعد حماية حق المؤلف، بقولها: ((تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية: برامج الحاسب الآلي.)).

وبحسب اتفاقية تريبس، فإن البرمجيات تعد محلاً للحماية سواء كانت بلغة الآلة أم المصدر(م10/1)، ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف، بالإضافة إلى حقه في إجازة و منع تأجيرها - شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (م 11)، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير، وأما بخصوص مدة الحماية فإنها تمتد إلى 50 عاما محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي، فإن لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل (م 12 تربس) .

والعبرة في استحقاق الحماية من عدمها تتوقف على توافر شروط المصنف المحمى في برامج الحاسوب أو قواعد البيانات وبصفة خاصة شرط الابتكار، وهو ما يدخل في اختصاص السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وتنسحب حماية البرمجيات الحاسوبية على كل مراحل أعداد البرنامج لا على مرحلة بعينها متى توافر شرط الابتكار بإحداها .

وتستفيد من حماية حق المؤلف كل أنواع البرامج: برامج مصدر(source programs)، برامج هدف (object programs)، برامج ترجمة (translate programs)، وبرامج تشغيل أو تنفيذ (operating programs)، برامج تطبيق (application programs).

وأيا كانت الدعامة المثبت عليها البرنامج: ورق أو شريط ممغنط أو خلافه، وسواء كان الأمر يتعلق بالنسخة الأصلية من البرنامج أم بنسخته الاحتياطية[105].

ووفق المفهوم الشامل لنظام الكمبيوتر، فإنه يستخدم كجهاز لجمع البيانات وتحليلها ومعالجتها، وكوسيلة لتخزين البيانات ونقلها وتبادلها، ويطلق تعبير نظام الكمبيوتر على مجموعة الأجهزة والمكونات المرتبطة ضمن نظام واحد للقيام بهذه العمليات جميعاً، والكمبيوتر قد يكون نظاماً صغيراً أو متوسطاً أو نظاماً كبيراً، وأكثر أنظمة معالجة البيانات انتشاراً الكمبيوترات الشخصية (PC).

وبعد أن تحقق في الواقع الدمج بين وسائل الحوسبة والاتصالات أصبح تعبير نظام الكمبيوتر يشمل ضمن مكوناته جميع الأجهزة اللازمة لإدخال البيانات ومعالجتها وحفظها واستخراجها (وهذه هي أجهزة الحوسبة)، وتلك اللازمة لتبادل البيانات ونقلها (أجهزة الاتصال المدمجة بالنظام) وبمجوعها تسمى الأجهزة المادية Hardware بالإضافة إلى البرامج اللازمة للنظام وتسمى أيضاً الكيانات المنطقية Software، وتشمل نوعين رئيسين – كما ذكرنا، أولهما: (برامج التشغيل) وهي البرامج اللازمة لتشغيل وحدات النظام معاً وثانيهما : (البرامج التطبيقية) وهي البرامج اللازمة للقيام بمهمات معينة وأداء الأعمال المطلوبة.

وأنظمة الكمبيوتر قد تعمل مستقلة كنظام و احد مغلق أو ضمن شبكة تتسع أو تضيق تربط أكثر من نظام العمل معاً، وهو ما يعرف بشبكات المعلومات NETS، وهي إما شبكات داخلية أو شبكات محلية، وترتبط أنظمة الكمبيوتر بشبكات عالمية، كشبكات الخدمات المالية وشبكات الخدمات القانونية العالمية، وتعد شبكة الإنترنت INTERNET، شبكة الشبكات باعتبارها الشبكة العالمية الأوسع مدى والأكثر من حيث المشتركين، **وعلى ذلك فإن نظام الكمبيوتر يتكون مما يلي[106]:**

1- الأجهزة HARDWARE وهي عناصر الكمبيوتر ذات الوجود المادي القابلة للالتقاط والنقل، وتشمل جميع أجهزة إدخال البيانات (Input) كلوحة المفاتيح والماسحة الضوئية والقلم الإلكتروني ووسائل الإدخال الصوتي والكاميرات وغيرها، وأجهزة الإخراج (Output) كالطابعة وغيرها، يضاف إليها جميع التجهيزات التي تصنف كتجهيزات اتصال أصلاً، لكنها تستخدم ضمن تجهيزات الكمبيوتر لأداء مهام معينة (كالمودم) مثلاً.

2- أنظمة التشغيل Operating System وهي البرامج المستخدمة بوساطة الكمبيوتر للتحكم بعمليات الأجهزة المختلفة المكونة للنظام.

3- التطبيقات APPLICATION وهي البرامج التي تصمم للقيام بمهام معينة. وهي الأكثر شيوعاً واتساعاً من حيث التطبيق .

4- حزمة البرامج التطبيقية: تختلف عن التطبيقات Application، وتشمل عناصر عديدة كمعالجات الكلام، و Spreadsheets وقواعد البيانات data bases وحزمة تطبيقات تصميم الحواسيب.

5- المعطيات DATA، وهي البيانات والمعلومات والأوامر التي يتم إدخالها إلى النظام إما بوساطة الإنسان أو عن طريق الماسحات الضوئية وغيرها من الوسائل التقنية المتصلة، كمزودات المعطيات.

6- البرامج الثابتة FIRMWARE، برامج تطبيقية متضمنة بشكل ثابت في الأجهزة توضع من أجل أغراض محددة وتعتمد على بعضها البعض، وقد تكون قابلة أو غير قابلة للتعديل.

7- TESTRICS أو TESTBEDS أجهزة أو وسائل فحص لتمكين المستخدم من تقدير ما إذا كان الكمبيوتر فاعلاً أو آمناً في القيام بمهمة التحكم بالخط أو الأجهزة.

كانت حماية البرمجيات وقواعد البيانات واحدةً من اهتمامات المؤسسات التشريعية في العديد من الدول، وتعد موجة التشريع في حقل حماية هذه المصنفات الموجة الثالثة لتشريعات عصر المعلومات أو ما يطلق

عليه قانون الكمبيوتر سبقتها، وقد خضعت تشريعات الملكية الفكرية في هذا الحقل الى العديد من التعديلات الناجمة عن ضرورة التقاطع والتواؤم مع الطبيعة المتغيرة والسريعة لحقائق عصر المعلومات وابتكاراته، الذي كانت سمته التحولات الدراماتيكية في زمن قياسي ومنها قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 8 بسنة 2005 .

الفرع الخامس

المصنفات غير المشمولة بالحماية القانونية في البيئة الرقمية

الأصل في المصنفات أن تكون جميعها مشمولة بالحماية القانونية، إلا أن المشرع الأردني قد استثنى بعض الحالات من الحماية القانونية، إذ أباح في مثل هذه الحالات استخدام المصنف للغايات التي حددها القانون دون أن تكون هناك مخالفات أو اعتداءات لحق المؤلف مسايراً بذلك التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية[107].

فقد حدد المشرع هذه الحالات على سبيل الحصر، وبالتالي فإنه لا يجوز التوسع في تفسيرها أو استخدامها لغير الغايات التي ورد النص عليها، **ومن الحالات المستثناة من الحماية القانونية أو غير المشمولة بالحماية ما يلي[108]:**

1- عرض المصنف أو تقديمه أو تمثيله في اجتماع عائلي خاص: فقد نصت المادة (17/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني أنه:" يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف شريطة ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال المادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق في الحالات التالية:("أ- تقديم المصنف أو عرضه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي، وان يتم ذكر المصدر واسم المؤلف). وهذا ينطبق على المصنفات الرقمية ذات الصلة كذلك.

2- **حق فرق الدولة والهيئات العامة وموسيقات القوات المسلحة في عرض المصنفات الموسيقية:** وهو ما نصت عليه المادة (17/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني:"... ويجوز للفرق التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية، ويشترط في ذلك كله ألا يتأتى عنه أي مردود مالي..".

1- **استخدام المصنفات لغرض التعليم:** وقد ورد النص على هذا الاستثناء في كثير من التشريعات التي أجازت استخدام المصنف المعروض بطريقة مشروعة لأغراض الإيضاح التعليمي، ما دام استخدم هذا المصنف للأغراض التعليمية والثقافية أو التدريس المهني أو لأغراض دينية، فالمشرع الأردني في المادة (17/ج) نص على:((استعمال المصنف وسيلة إيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج أو التسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يقتصر من استعمال المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي، وأن يذكر اسم المصنف واسم مؤلفه على أن لا يتضمن ذلك نسخ المصنف أو استعماله كاملاً أو أجزاء رئيسية منه)).

4- **الاستشهاد بفقرات قصيرة من المصنف المعروض على الجمهور بصورة مشروعة:** في هذا الاستثناء يجوز نقل فقرة أو بند أو سطر من مصنف متمتع بالحماية بهدف توضيح فكرة ما أو شرحها أو مناقشتها أو بهدف النقد والاختبار، وهذا ما يسمى بالاقتباس، والاقتباس قد يكون من النص الحرفي الورقي، أو من النص الإلكتروني الرقمي، وفي كلتا الحالتين فقد أجاز المشرع الأردني هذا الاستثناء في المادة (17/د) من قانون حماية حق المؤلف الأردني حيث قال:" الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو التثقيف أو الاختبار، وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصدر واسم مؤلفه".

ويرى الباحث أن مصطلح المصنف ينصرف إلى جميع المصنفات العادية أو الرقمية كونه نصاً عاماً.

5- استنساخ ونقل مقالات وروايات وقصص قصيرة منشورة في المواقع والصحف والنشرات والدوريات الإلكترونية أو الإذاعية ذات الطبع الإخباري السياسي والاقتصادي والديني: أن مثل هذه الموضوعات تتمتع بالحماية القانونية فلا يجوز الاعتداء عليها بنقلها أو استنساخها من قبل أي طرف آخر، وبالتالي جاء الاستثناء للسماح للصحف والنشرات والمواقع الدولية بجواز نقل ما ينشر في مواقع وصحف أخرى من مقالات وأخبار ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو ديني، ويلاحظ بأن المشرع كما هو عليه الحال في اتفاقية بيرن قد حدد أن تكون الأخبار ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي أو الديني، حيث إن المشرع الأردني في المادة (18) من قانون حماية حق المؤلف نص على:" لا يجوز للصحف والنشرات الدورية نقل الروايات المسلسلة والقصص القصيرة وغيرها من المصنفات التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها على أنه يجوز أن تنقل ما ينشر في الصحف الأخرى من المقالات ذات الطابع السياسي والديني والاقتصادي التي تشغل الرأي العام".

المطلب الثاني

المؤلفون المشمولون بالحماية القانونية في البيئة الرقمية

اتفقت التشريعات على أن المؤلف الذي يحميه القانون، هو ذلك الشخص الذي أبدع المصنف، إلا أنها لم تضع تعريفاً محدداً للمؤلف الذي تشمله حماية حق المؤلف، بل اكتفت بالنص على القرينة القانونية التي تمكن المؤلف من التمسك بحقوقه على مصنفه، وهذه القرينة مؤداها أن ملكية حق المؤلف تثبت استناداً إلى ظهور اسم المؤلف، فيكون المؤلف هو الذي نشر المصنف باسمه، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة بل قابلة لإثبات العكس، ويقع عبء إثبات عكسها على من يدعي ملكية حق المؤلف[109].

عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) المؤلف تعريفاً موجزاً بأنه:"ذلك الشخص الذي يبتكر مصنفاً"، ونصت المادة(4) من قانون حماية حق المؤلف الأردني في الفقرة "أ-1- يعتبر مؤلفاً الشخص الذي

ينشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك".

و وبناء على هذا النص لم يضع المشرع الأردني تعريفاً محدداً للمؤلف، وإنما افترض توافر صفة المؤلف للشخص بمجرد التثبت من وقائع معينة، فمثلاً تمنح صفة المؤلف للشخص الذي يحمل المصنف اسمه الحقيقي أو اسمه المستعار، أو الشخص الذي يبادر بذكر اسمه أو الإعلان عن صفته كمؤلف عند استخدام المصنف، ويتضح مما تقدم أن المؤلف قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وقد ينشر المصنف دون ذكر اسم مؤلفه أو ينشر باسم أخر وهو الاسم المستعار.

كماو تتعدد صور الإبداع، فقد يكون المؤلف المبدع منفرداً، وقد يكون مشتركاً مع آخر أو آخرين، وهذا يتطلب بيان مفهوم المؤلف المنفرد، والمؤلف الموظف أو المشترك، والمؤلف في المصنف الجماعي والمؤلف الشريك.

الفرع الأول

المؤلف المنفرد

المؤلف المنفرد هو الذي يقوم وحده بالتأليف، ويختص بالحقوق الناتجة عن الإبداع، والشخص الطبيعي هو وحده الذي يملك القدرة والابتكار، وهو وحده في الأصل الذي يتمتع بصفة المؤلف إلا أن المصلحة اقتضت أن يتم الاعتراف لغير الشخص الطبيعي[110].

ويعني المؤلف المنفرد الشخص الذي أبدع المصنف لوحده، والذي ينتفع بالحقوق المترتبة على المصنف دون أن يشاركه شخص آخر، وهذه الصفة المميزة للمؤلف المنفرد هي التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المؤلف بإبداع المصنف بمفرده، وإنما يشترك معه أشخاص آخرون، كالتأليف المشترك، أو التأليف الجماعي، أو التأليف في المصنفات التي يكلف مؤلفوها بوضعها[111].

وحسب المادة (4) من قانون حماية حق المؤلف الأردني، فإن المؤلف هو شخص يقوم بنشر مصنف منسوب إليه، وهذا الشخص قد يكون طبيعياً وقد يكون معنوياً، وفي مثل هذه الحالة يكون الشخص منفرداً، ومن ثم فالمؤلف وحده سواءً كان طبيعياً أو معنوياً يتمتع بالحقوق الأدبية والمادية للمؤلف على مصنفه. **وسنتناول المؤلف المنفرد كما يلي[112]:**

1- المؤلف شخص طبيعي:

من القواعد الثابتة في قوانين حق المؤلف أن الحماية المقررة فيها تقتصر على مؤلفي المصنفات المبتكرة، وأن الابتكار المقصود في مجال حق المؤلف هو ما يبدعه الفكر في المصنفات الأدبية والفنية وغيرها التي يتم نشرها بالطرق التقليدية أو التي يتم نشرها عبر الإنترنت، والحماية المقررة بموجب حق المؤلف لكل من يبدع إنتاجاً فكرياً أدبياً أو فنياً لا تقتصر على المؤلف نفسه، بل يمكن أن تمتد إلى حماية كل من تثبت له ملكية التأليف دون أن تقصرها على المؤلف[113].

وهذا واضح من استقراء نصوص القانون رقم (22) لحماية حق المؤلف الأردني لعام 1992، وما جاء في نصوص اتفاقية بيرن، إذ من الطبيعي أن يكون الشخص الذي ابتكر هذا المصنف وأظهر مثل هذه الأفكار إلى حيز الوجود هو شخص طبيعي، يقوم بالابتكار والإبداع ونشر فكره في بيئة تتناسب وطبيعة العمل المنتج ومنها البيئة الرقمية.

2- المؤلف شخص معنوي:

المصنفات الأدبية والفنية وغيرها التي يشملها حق المؤلف هي المصنفات التي أبتدعها أشخاص معنويون، ويفترض أن هؤلاء الأشخاص هم أشخاص طبيعيون لأنهم وحدهم القادرين على التفكير بحكم طبيعتهم الآدمية، في حين لا يقوى الشخص المعنوي على ذلك إلا بوساطة أشخاص طبيعيين تابعين له، إذ إن الشخص المعنوي يفتقر بطبعه إلى القدرة على التفكير والإبداع، وبالتالي يصعب أن يكتسب صفة المؤلف[114].وهو ما نصت

عليه المادة (31) من قانون حماية المؤلف الأردني رقم (8) لسنة 2005 فقرة (ب- أي مصنف يكون مؤلفه او صاحب الحق فيه شخصاً معنوياً).

ونظراً للتقدم التكنولوجي والاهتمام الكبير من الأشخاص المعنوية بنشر المعرفة، واستغلال المصنفات مادياً، فقد اتجه كثير من الأشخاص أو المؤسسات الحكومية والخاصة منها بإعداد المصنفات المختلفة سواء العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الموسيقية، ونشرها عبر وسائل النشر المختلفة خاصة في النشر الإلكتروني في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني
المؤلف العامل

هو الموظف أو الأجير الذي يعرض مصنفاً للنشر سواء أكان ذلك بالطرق التقليدية أم في البيئة الرقمية مقابل أجر أو مرتب، وذلك بموجب عقد عمل أو عقد بمرتب، وقد حظيت المصنفات التي يكلف مؤلفها بوضعها بالأعداد المتزايدة من المصنفات التي ينتجها المؤلفون الموظفون باهتمام رجال القانون، وفي ضوء ذلك نصت قوانين حق المؤلف في هذا المجال والدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية في مجال الملكية الفكرية حول المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف لتحديد أطراف العلاقة في مسألة المؤلف الموظف الذي يقوم بنشر مصنف مقابل أجر مادي[115].

لم ينص قانون حماية حق المؤلّف رقم 8 لسنة 2005 على حكم بذلك، وكانت تطبق الأحكام الواردة في المادة 20 من قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والذي ينص على ما يلي: "أ- تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بأعمال صاحب العمل إذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته في التوصل إلى هذا الابتكار". ج- تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق بأعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو

معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطياً على غير ذلك".

كما لو اتفقت إحدى الصحف مع أحد الكتّاب على كتابة مقالات يومية ليتم وضعها في أحد أعمدة الصحيفة اليومية، أو مع رسام كاريكاتور واحد ليقوم يومياً بالرسوم الكاريكاتورية لعرضها في الصحيفة، وغيرها كثير من الأمثلة، سواء في مجال الأدب أو الفن أو الموسيقى أو غيرها، وقد يكون مثل هؤلاء الموظفين الذين يتم التعاقد معهم مراسل أنباء أو رسام كاريكاتور أو مترجماً أو مصوراً أو مخرجاً لفيلم أو منتجاً له أو أستاذ جامعة وغيرهم من الذين تدعوهم الظروف لإبرام مثل هذه العقود مع هذه الأشخاص المعنوية أو الطبيعية للعمل في ظل عقود عمل لا أن يقوموا بالعمل لحساب أنفسهم[116].

وتنص المادة (305) من نظام الخدمة الأردني رقم (30) لسنة 2007 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (4818) بتاريخ 1/4/2007 : (يمنح الموظف مكافأة مالية لا تقل عن راتب شهر أساس ولا تزيد عن شهرين و/ أو زيادة سنوية لا تزيد على سنتين بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة يشكلها برئاسة الأمين العام و اثنين من كبار موظفي الدائرة **في أي من الحالات التالية:**

1- إذا قدم براءة اختراع وكان ذلك الاختراع ذا فائدة للجهة التي يعمل فيها أو المجتمع ووضع موضع التطبيق على أن تتوافر في الاختراع صفة الابتكار والتجديد وعدم النقل.

2- إذا قدم مؤلفاً أو بحثاً أو دراسة تحقق فائدة مهمة ومؤكدة للجهة التي يعمل لديها أو للمجتمع"

الفرع الثالث
المؤلف في المصنف الجماعي

ويعني اشتراك عدد من الأشخاص الطبيعيين في تأليف مصنف تحت إشراف وشخص طبيعي أو معنوي وتوجيهه، يلتزم بنشره باسمه وتحت إدارته إلكترونياً، على أن يندمج العمل المشترك مع الهدف العام الذي قصد إليه الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها، بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له، وله وحده ممارسة حقوق المؤلف عليه[117].

وعالج المشرع الأردني المؤلف في المصنف الجماعي في المادة 35/ ج من قانون حماية حقق المؤلف رقم (8) التي نصت على"إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويسمى المصنف جماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار المصنف مؤلفاً له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه". وهو ما أورده المشرع المصري في المادة (27) من قانون حماية المؤلف المصري.

الفرع الرابع
المؤلف الشريك

يعد مؤلفاً شريكاً من يشارك في إبداع المصنف المشترك، وهو ذلك المصنف الذي يتعاون في إبداعه شخصان أو أكثر بحيث يصعب فصل عمل كل منهم، وعرف أيضاً من خلال العلاقة التي تربط المؤلفين بالمشتركين بأنه المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر، وبعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم[118].

فالمصنفات المشتركة لا بد من وجود أكثر من مؤلف لها، يعملون على إيجاد مصنف واحد، فيه فكرة وفي الغالب يقع هذا الشكل في المصنفات الفنية أو الأدبية.

وقد عالج المشرع الأردني هذه المصنفات في قانون حماية حق المؤلف في المادة (35/أ و/ب) ونص على أنه :" أ-إذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعاً مالكين للمصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا على غير ذلك، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعاً، ولكل واحد منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف، ب- وأما إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين، فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك".

المبحث الثاني
وسائل الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية على الصعيد
الوطني وفي ظل الاتفاقيات الدولية.

في ظل التطور الذي شهده النصف الأخير من القرن العشرين وما رافقه من تطور في وسائل الحماية لحق المؤلف، وظهور أنواع جديدة من المصنفات المبتكرة الأدبية والفنية وغيرها من المصنفات الرقمية[119]،أصبحت هذه المصنفات مطمعاً لكل مستخدمي الإنترنت ومحلاً للاعتداء الجرمي على حقوق المؤلف، وفي هذا الإطار، فإن القضاء الفرنسي أشار إلى العديد من الإشكاليات التي طرحتها التكنولوجيا المعلوماتية، فالشروط المطلوبة لاعتبار الإنتاج الذهني مصنفاً لم تتغير تسميتها في ظل البيئة الرقمية، إلا أن مضمون بعض الشروط تغير ليتلاءم مع المؤلفات الرقمية لا سيما فيما يختص بشرط الابتكار، وهناك اهتمام في مجال الملكية الفكرية على المستويين الوطني والدولي لتحديد الطبيعة القانونية لهذه المصنفات ومدى تمتعها بالحماية القانونية بموجب قوانين حق المؤلف في حالة الاعتداء عليها في البيئة الرقمية[120].

وفيما يتعلق بحق المؤلف في البيئة الرقمية، فإن من الأهمية بمكان إيلاءها الاهتمام المتزايد في ظل تزايد حالات الانتهاكات التي تتعرض لها وسهولة ذلك، وبالتالي فإن الدخول في تفاصيل الحقوق التي يرتكز عليها مضمون حق المؤلف يبين لنا العديد من مجال حماية حقوق المؤلف في ظل الكشف عن العديد من الانتهاكات التي طالت تلك الحقوق سواء الأدبية

أو المالية أو المعنوية، خاصة أن ثورة التكنولوجيا التي مثلتها شبكة الإنترنت لم ترافقها ثورة قانونية في إطار الملكية الأدبية والفنية[121].

لذلك حرص المشرع الأردني على كفالة حقوق المؤلف المادية والأدبية وحمايتها من الاعتداء عليها، بهدف ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها، وبالتالي ضمان حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية، وذلك من خلال وسائل متعددة تهدف إلى حماية حق المؤلف، وتتمثل هذه الوسائل في الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء على المصنف الرقمي، والحد من تفاقم الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء ، ومنع خطر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وحذف بعض أجزائه، أو إدخال بعض التعديلات عليه، بالإضافة إلى حجز المصنف المقلد، أو سحبه وذلك بناء على طلب المؤلف، بهدف وقف نشر المصنف المقلد ومنع تداوله،ومنع المعتدي من التصرف في نسخ المصنف المقلدة, وذلك ضمن إجراءات الحجز التي يحددها القانون[122].

المطلب الأول

الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية على الصعيد الوطني

إن شرط الحماية طبقاً للقواعد العامة مرتكز على تمتع هذه الأعمال بصفة الابتكار، إلى جانب تثبيت هذه الأعمال أو المصنفات بطريقة معدة للقراءة، أو المشاهدة في البيئة الرقمية، وفي هذا الإطار فإن المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (8) لسنة 2005 تذهب في هذا الاتجاه، حيث يعطي للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأية طريقة يختارها، ولا يجوز للغير القيام باستنساخ مصنفه بأية طريقة، سواء أكانت بصورة دائمة أو مؤقتة، ويشمل ذلك التسجيل الرقمي الإلكتروني، إلا أن المؤلف قد يقوم بوضع مصنفه على موقع إلكتروني، فمنع المشرع الغير من تحميل هذه المواد إلا بإذن من المؤلف ذاته[123].

وكان أول نص وطني لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، جاء في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (8) لسنة 2005، وجاء التعديل رقم (29) لسنة 1999، لأنه قبل هذا التاريخ لم تكن تعتبر المصنفات الرقمية من المصنفات المشمولة بالحماية.

وفي التشريع الجزائري فإن أول قانون لحماية المصنفات الرقمية هو قانون رقم (97/10) لسنة 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقبل هذا القانون لم ينص قانون رقم 73/14 لحق المؤلف على حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية صراحة، ولا القانون الفرنسي للملكية الفكرية لسنة 1957، والذي كان مطبقاً في الجزائر منذ الاستقلال سنة 1962 إلى غاية عام 1973، إلا ما كان منه يتعارض والسيادة الوطنية.

وفي الاتجاه ذاته ذهب المشرع اللبناني في المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية لسنة 1999 رقم (75)، حيث عرف عملية نشر المصنف بأنها وضع النسخ عن العمل أو التسجيل السمعي بمتناول الجمهور وبموافقة المؤلف أو منتج التسجيل أو أية طريقة أخرى، تنقل الملكية أو حيازة نسخة من المصنف الإلكتروني أو حق استعماله، وفي هذا الإطار فإن كلمة نشر ينصرف مفهومها أيضاً على وضع نسخ من العمل بمتناول الجمهور عن طريق أية وسيلة إلكترونية رقمية، ويعرف المشرع اللبناني مصطلح النقل للجمهور بالإشارة إلى وضع العمل في متناول الجمهور بوساطة الوسائل السلكية واللاسلكية كالإنترنت، ويشمل حق المؤلف في البيئة الرقمية، وبين المشرع اللبناني مجموعة من الاستثناءات الواردة في هذا الإطار، حيث لا يجوز لأي شخص طبيعي من أجل استعمال الحق الشخصي أو الخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل محمي من غير إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف في المواقع الإلكترونية والرقمية[124].

المطلب الثاني

صور الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية

تتعدد صور الاعتداءات التي تمس حق المؤلف ومصنفاته في البيئة الرقمية بسبب التطور التكنولوجي الكبير في هذا المجال، إذ أصبحت السوق الرقمية التي يتم فيها نشر الكتب والمؤلفات والمصنفات بديلاً عن السوق التقليدية، مما يترتب عليه وجود صور جديدة من الاعتداءات الإلكترونية.

ومن صور الاعتداءات التي من الممكن أن تتم عبر البيئة الرقمية عمل اسم مستعار من أجل التعدي والتأثير على مواقع أخرى وتشويه الحقائق، أو إبرام صفقات وهمية بأسماء أشخاص آخرين لتضليل مستعملي الموقع، أو استغلال بعض المواقع الشرعية للنصب على العملاء، أو إتلاف أنظمة المعلومات والتعدي على قواعد البيانات أو محتويات البيئة الرقمية[125].

ونشر المصنفات عبر البيئة الرقمية دون موافقة المؤلف يشكل اعتداء على حق المؤلف في تقرير النشر وتحديد وسيلة النشر، والنشر عبر البيئة الرقمية قد يتسلزم تحوير المصنف ليتلاءم مع طريقة النشر الإلكترونية، وقد يستلزم الأمر دمج مصنفات محمية مع بعضها بعضاً ليخرجها في صورة معلومات جديدة أو بيانات رقمية، تشكل جميع هذه الحالات اعتداءً صارخاً على الحق الأدبي للمؤلف ما دام أنها أجريت دون علم المؤلف، وتكمن خطورة نشر المصنف عبر البيئة الرقمية في أنها تفتح المجال أمام الاستعمال الجماعي للمصنفات المحمية، وفي ذلك قضت المحكمة الابتدائية في باريس في 14 تشرين أول لعام 1996 أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الإنترنت يشكل تقليداً للمصنف ما دام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق[126].

ومن طرق التعدي وانتهاك حقوق المؤلف في شبكة الانترنت وأنواعها[127]:

1- التحايل على معايير الحماية التكنولوجية للمصنف محل الحماية :

الأساس هنا هو فعل التحايل ذاته الذي يسهل أو ييسر الوصول إلى المصنف محل الحماية. والتعدي بهذا المعنى يتضمن القرصنة والاختراق

المباشر والتخريب للمواقع الإلكترونية، ودور النشر الرقمية، ولأعمال المؤلفين الأصلية، وهو ما ينجم عنه انتهاك للحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، في صورة : فك شفرات الحماية، والتحميل غير القانوني ومن ثم النسخ، التعديل وإعادة النشر، والترجمة، و الاقتباس دون ذكر المصدر، وتشويه صورة المؤلف وسمعته، سرقة الأفكار والمعلومات الاستراتيجية والمخططات الصناعية .

وهو ما يتعارض مع احترام المصنف مما يمس الحق الأدبي، كما أن المزج والتفاعل بين مصنف أدبي وفني لمؤلفين مختلفين يثير مشكلة ملكية المصنف الناتج عن المزج أو التفاعل بين أكثر من مصنف، ويحمي القانون المصنف الأصلي، مما يسمى المصنفات المشتقة إذا قام بعملها مؤلف آخر غير مؤلف المصنف الأصلي ذلك أن اشتقاق مصنف من المصنف الأصلي هو من حق مؤلف المصنف الأصلي وحده ولا يجوز لغيره القيام به دون إذن كتابي منه[128].

2- صنع البرامج التي تستعمل في التحايل على المعايير التكنولوجية التي تحمي المصنف وترويجها:

وهو تطوير وبيع، وتبادل الأدوات، الأجهزة، والبرامج المضادة، التي تستعمل في تسهيل الوصول إلى المصنف محل الحماية، وقرصنة أعمال المؤلفين على الشبكة التي تكون محمية بواسطة معايير تكنولوجية، وعلى الأغلب فإن هذه البرامج تروج بالمجان من قبل مطوريها، وهو ما يرفع من درجة المخاطر التي تتهدد حقوق المؤلفين.

3- الاستخدام السيئ غير المقصود:

وهو ما يقع فيه المستخدمون بكافة فئاتهم، إذ كثيرا ما تتم مطالعة وتحميل صفحات ويب وملفات وكتب كانت محل حماية، وتثبيتها على الحواسيب، ومن ثم توزيعها وتبادلها مع باقي الأصدقاء والمعارف، فعلى الرغم من أن القصد هنا تبادل المعلومات لغرض معرفي أو ترفيهي، فإنه وبطريقة أخرى يلحق الأذى الأدبي والمعنوي بالمؤلف وينتهك حقوقه التي

يكفلها له القانون، وفي الوقت نفسه تشجيع لمثل هذه الممارسات غير القانونية.

وأطلق المشرع الفرنسي على الجرائم الواقعة على حق المؤلف اسم (جرائم التقليد)، وذلك حسب المادة 335/2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، دون أن يعرفها، ولكن الاجتهاد الفرنسي وسع في مفهومها بشكل كبير جداً لتشمل كل مخالفة فيها مساس بحقوق المؤلف التي يحميها القانون، إلا أن الصعوبة تكمن في أحيان كثيرة في إثبات جريمة التعدي، وقد يتمثل التعدي في ظل البيئة الرقمية، إما بالاحتيال المعلوماتي أو التخريب المعلوماتي أو سرقة مؤلفات الغير أو بأشكال أخرى[129].

وغالباً لا يذكر اسم المؤلف في المصنفات التي تنشر عبر الإنترنت، مما يشكل وجهاً آخر من أوجه الاعتداء على حق المؤلف، كما أنه إذا كانت ديباجة العمل المعروض على الإنترنت تتضمن توضيح أسماء المؤلفين والمشاركين في العمل الفني، فإنه لا يجوز حذف هذه الديباجة عند عرض المصنف في البيئة الرقمية[130].

وقد يقع الاعتداء كذلك بطريقة غير مباشرة عندما يقوم الشخص بتصنيع أو تجميع أو استيراد أجهزة أو أدوات معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف (كالتشفير) من أجل التعدي على المصنفات المحمية في البيئة الرقمية وهو ما نصت عليه المادة 181 من قانون حقوق الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002[131].

ومن صور الاعتداءات الحديثة نسخ المصنفات المحمية على أجهزة الحاسب الشخصي، ولو أن التشريعات تسمح بعمل نسخة وحيدة للاستعمال الشخصي، ولكن لا يوجد ما يمنع قيام هذا الشخص بطبع العديد من النسخ والتصرف ببيعها أو إهدائها إلى الغير بمجرد الضغط على كبسة واحدة مما يؤثر على حقوق المؤلفين.

ومما سبق يتبين لنا أن هذه الاعتداءات وغيرها وجدت بسبب سهولة نقل المعلومات عبر البيئة الرقمية، وذلك لما لها من قدرة عالية على

استيعاب المعلومات ونقل المعطيات بشكل سريع، أي أن في هذه الوسائل فائدة للمجتمع ومضرة لأصحاب الحقوق.

الفرع الأول
الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية في البيئة الرقمية

تتنوع صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية في البيئة الرقمية، كالاقتباس أو الاجتزاء غير المشروع، أو الترجمة غير المرخصة، أو إقدام بعض الناشرين على إعادة طبع بعض الكتب دون إذن مؤلفها أو أصحاب الحقوق عليها.

ويشكل الاقتباس اعتداء على حقوق المؤلف أو اقتباس جزء من مصنف مشمول بالحماية دون الإشارة إلى هذا المصنف، إذ لا يعقل نقل المصنف كله أو جزء منه، لأن ذلك إذا ما تم لا يعتبر اقتباساً، وإنما يشكل جريمة تقليد للمصنف الأصلي، وإذا قام أحد بالاقتباس من مصنف منشور إلكترونياً، فعليه أن يلتزم بالإشارة إلى اسم المؤلف وكذلك المصدر، وإن لم يفعل يعتبر معتدياً على هذا الحق[132].

فقد نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 7 لسنة 2002 في المادة 22 منه "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال التالية: 1- عمل نسخة وحيدة من المصنف، وذلك لاستعمال الناسخ الشخصي المحض غير الربحي أو المهني، ويستثني من ذلك مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية إلا إذا وضعت في مكان عام، وبموافقة صاحب الحق أو خلفه، كما تستثني مصنفات العمارة، إلا طبقا لما ورد في البند (7) من هذه المادة، وتستثني برامج الحاسب وتطبيقاتها وقواعد البيانات إلا طبقا لما هو مبين بالبند (2) من هذه المادة طبع نسخة وحيدة من برنامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات بمعرفة حائزة الشرعي وله وحده الاقتباس منه، على أن يتم ذلك في حدود الغرض

المرخص به، أو بغرض الحفظ، أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية، أو تلفها، أو عدم صلاحيتها للاستخدام، وبشرط إتلاف النسخة الاحتياطية أو المقتبسة وإن كانت محملة أو مخزنة في جهاز الحاسب بمجرد زوال سند حيازته للنسخة الأصلية... ".

والمشرع المصري أتاح النقل والاقتباس من المصنف الأصلي لغرض القيام بالدراسات التي تهدف إلى التحليل والنقد والتقييم لغرض إظهار مزايا المصنف وعيوبه ، ففي قرار لمحكمة النقض المصرية أوضحت أن الدراسات التحليلية القصيرة ... هي من الأعمال المباحة، في القانون رقم 354 لسنة1954 فقد أورد في المادة 13"لا يجوز التحليلات أو الاقتباسات القصيرة" والمادة 14 و 15 و 17 من القانون ذاته، والقانون المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 نص على ذلك في المواد 171 و 172.

ونص المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم (8) لسنة 2005 في المادة (54) أنه: " أ- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:1--حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق.

ومن صور الاعتداء على المصنفات الأدبية والعلمية إعادة طبع بعض المؤلفات دون إذن أصحاب الحق عليها، فبعض دور النشر تقوم باختيار كتب يزداد الطلب عليها، أو التي يمر على نفاذ طباعتها زمناً طويلاً، أو التي توفي أصحابها، وكل ذلك يتم في الغالب في ظل غياب الوسائل الرادعة الكفيلة بحماية حقوق المؤلف ومنع الاعتداء عليها، ونص المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف رقم (8) لسنة 2005 في المادة (54) على أنه: " أ- يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من **الأفعال التالية:-**

1- حذف أو غيّر أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق".

ولعل ما يسهم في تشجيع البعض على تزوير المصنفات الأدبية والعلمية، والقيام بطباعتها أو توزيعها هو سهولة توافرها إلكترونياً في ظل

البيئة الرقمية، مما يسهل على من يريد إعادة طباعتها أو توزيعها القيام بذلك دون الحصول على إذن المؤلف .

كما نصت المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني :" أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو **بإحدى هاتين العقوبتين:**

1- كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد(23,10,9,8) من هذا القانون.

2- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك" .

كما تعد جريمة تقليد في حالة الترجمة المأخوذة عن ترجمة أخرى إذا كان هناك تشابه صارخ بين الترجمة الثانية والأولى على الرغم من صعوبة تحديد ما إذا كانت الترجمة الثانية مأخوذة من الترجمة الأولى أم مأخوذة من الأصل، وأساس الحماية للترجمة التي تتم بدون إذن المؤلف الأصلي هو أن الترجمة تشكل نوعاً من تحويل المصنف من لغة للغة أخرى، ومثل هذا التحويل يتطلب حماية المصنف الأصلي الذي تم ترجمته، لأن عملية الترجمة قد تفوت عليه كسباً مادياً سواء من الترجمة أو من التقليل من رواج نسخ المصنف الأصلي وتداولها[133].

وفي هذا الشأن نصت المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على أنه:" يحق لأي مواطن أردني أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور في شكل مطبوع أو أي شكل آخر إلى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة أو أي شكل مشابه آخر إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف, ولم يتم نشر أي ترجمة له

في الأردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته أو في حال نفاذ الطبعات المترجمة".

وتعد ترجمة المصنف دون موافقة المؤلف اعتداء على حقوق المؤلف، وقد يكون في هذا الأمر تضليلاً للقراء، حيث يقصد من القيام بالترجمة إيهام القراء بأن المترجم هو نفسه من قام بالتأليف، كما قد تتم الترجمة دون احترام أدنى شروط مبادئ الترجمة القائمة على الأمانة في نقل المعنى بصورته الحقيقية دون تشويه أو تحريف.

الفرع الثاني

الاعتداء على المصنفات الفنية في البيئة الرقمية

تختلف المصنفات الفنية عن المصنفات الأدبية من حيث طبيعتها وخصائصها، الأمر الذي يترتب عليه الاختلاف في طرق الاعتداء وصورها على كل منهما، ذلك أن التزوير أو التقليد لهذه المصنفات يكون قاصراً على كيفية التعبير عن الفكرة، فقد تتحد الفكرة لدى عدة مؤلفين فنيين، إلا أن كل واحد منهم يعبر عن هذه الفكرة بطريقته الخاصة، وبذلك لا تكون العبرة بالتكوين، وإنما بالشكل الخارجي الذي انتهى إليه المؤلف لمصنفه[134].

ويشمل هذا النوع من المصنفات الرسوم وأعمال النحت والأفلام السينمائية، تتعرض هذه المصنفات إلى التزوير، كأن تسرق لوحات فنان يكون غالباً مشهوراً وغيرها، أو تسرق القوالب التي تم فيها صناعة المجسمات، وفي المصنفات السينمائية فإنه يمكن اقتباس قصة فيلم أو سرقته، أو القيام بعرضه دون ترخيص ويمكن أن يتم الاعتداء على المصنفات الفنية عن طريق استعمال مصنف ثلاثي الأبعاد على مصنف ثنائي الأبعاد أو العكس، ومثال ذلك التماثيل التي تنسخ على صور فوتوغرافية، وقد يقع التزوير عن طريق الاعتداء على الأعمال الفنية المشهورة، كأن يتشابه مع أعمال قديمة مشهورة، أو إعادة رسم التماثيل أو الرسوم، وقدر أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية دراسة أثبتت وجود 35 ألف لوحة

مزورة للرسام الأمريكي (كودوا)، مع أنه لم يرسم سوى 1500 لوحة، هذا يدل على ضخامة عدد اللوحات التي تم تزويرها وكتابة أسماء الفنانين المشهورين عليها[135].

المصنَّفات الفنية متعددة ومتنوعة، فهي تشمل الأعمال الفنية من رسومات ونحت وما ماثلها، وكذلك، تشمل الأفلام السينمائية وغيرها، ومن الطبيعي أن تكون صور الاعتداءات على مثل هذه المصنَّفات مختلفة عن صور الاعتداء على المصنَّفات الأدبية والعلمية التي محلها غالباً الكتاب، فالمصنفات الفنية غالباً ما تتعرض إلى التزوير إذا كانت رسومات فنية أو منحوتات، إذ إن كثيراً من الرسومات العالمية قد تعرضت إلى التزوير بأن يقوم أحد الفنانين برسم اللوحة الفنية ذاتها بدقة متناهية بحيث تبدو وكأنها هي النسخة الأصلية، وكذلك قد يتم الاعتداء على بعض رسومات الفنانين ورسامي الكاريكاتور كما لو قامت إحدى الصحف وبدون إذن مسبق بعرض رسوم كاريكاتورية أعدها أحد الرسامين، أو كما لو قام أحد الأشخاص بجمع بعض الصور التي أعدها فنان أو رسام وقام بنشرها بدون إذن منه، كما أن صور الاعتداء على هذه الأعمال الفنية قد تتمثل بأن يقوم أحد الرسامين باستيحاء الملابس أو الأبعاد أو الشكل أو الحركة من إحدى اللوحات، أو بأن يقوم بنحت مشابه لمنحوت قديم أو أثري بحيث أنه يبدو وكأنه القطعة الفنية المعتدى عليها نفسها[136].

إلى جانب ذلك فإن هناك اعتداءات على المصنَّفات السينمائية، وتتمثل صور الاعتداءات بقيام أحد المخرجين باقتباس أو سرقة قصة فيلم سبق عرضة بالقصة نفسها والأحداث والتسلسل أو القيام بالتعرض لشخصيات الناشر السياسية أو الاقتصادية في الأفلام والمساس بها دون استئذان مؤلّف القصة أو كاتبها، أو القيام بعرض الفيلم دون ترخيص من المنتج، أو تسجيل وإنتاج نسخ عن الفيلم السينمائي دون إذن مسبق، فكل هذه الأفعال وغيرها تشكل اعتداءً على هذه المصنَّفات، وما ماثلها من مصنفات فنية كالأغاني ومصنفات الفلكلور الشعبي وغيرها[137].

وما نصت عليه المادة (37) من القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم (29) لسنة 1994:" إي يعتبر من قبيل الاعتداء على الفلم السينمائي عرض فلم مستأجر بطريقة غير مشروعة، مثل: عرض فلم مستأجر عدد من المرات أكثر من المرات المتفق عليها، إذ لا بد أن يؤذن بذلك كتابة".

كما أن ازدياد عدد محلات بيع هذه المصنفات وإيجارها؛ زاد من فرص التعامل بهذه المصنفات، وبالتالي كثر الاعتداء عليها، هذا الأمر جعل التشريعات تتدخل من أجل تنظيم عملية بيع هذه المصنفات وإيجارها[138].

ويرى الباحث أن الاعتداء على هذه المصنفات شيء خطير، إذ من الممكن وقوع ذلك الاعتداء إما بتشويه تلك المصنفات أو نسخها، أو دمجها مع مصنفات أخرى، وفبركتها لتصبح منتجاً جديداً، أو عرضها في دور السينما أو المقاهي أو حتى عرضها في المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي دون إذن مسبق من صاحبها.

الفرع الثالث
الاعتداء على المصنفات الحديثة في البيئة الرقمية

يتم الاعتداء على هذه المصنَّفات باختلاف طبيعتها، فقد يتم الاعتداء بالنقل والاقتباس أو تعديل مضمونها أو سرقتها أو تزويرها أو نسبتها إلى غير مؤلفها، وغيرها من صور إليها ما دام أنه لم يحصل على إذن كتابي من المؤلّف أو خلفه، فإذا حدث ونشر أو عرض شخص من الغير لمصنف دون موافقة المؤلّف الخطية أو خلفه فإن الاعتداء يكون في هذه الحالة قد وقع على المصنَّف[139].

وقد تطلب هذا الوضع إيجاد حماية قانونية ملائمة ضمن قانون حقوق المؤلف، وفي الوقت نفسه يجب ألا يؤثر هذا الموقف على التوازن بين تحقيق الحماية الكاملة لهذه المصنفات وحق الأشخاص في الاستعمال

الشخصي لها، و من صور الاعتداء أيضاً إدخال الفيروسات، ومن ذلك فقد اعتقلت الشرطة شخصا في ولاية نيوجرسي أنشأ فيروس البريد الإلكتروني، ومن المقولات الجميلة في مجال ضرورة إقامة التوازن بين حقوق المؤلفين واستفادة الغير من المصنفات أنه"لا بد أن نبقى بجوار الشيفرة القاطعة للتكنولوجيا" بمعنى أن لا نبتعد عن التكنولوجيا ولا نقترب منها إلى درجة أن تصيبنا بالأذى[140].

المطلب الثالث
صور الحماية الإجرائية لحق المؤلف في البيئة الرقمية

للمؤلف ومن يخلفه الحق في أن يلجأ إلى القضاء المستعجل، وهو نوع من القضاء وجد إلى جانب القضاء العادي الموضوعي يمنح بموجبه صلاحية اتخاذ إجراءات وقتية سريعة لتأمين الحق ضد الخطر الذي يتهدده دون التعرض لأصل الحق المتنازع عليه، وتهدف الإجراءات التحفظية ذات الطبيعة الوقتية إلى وقف أي ضرر واقع بأحد حقوق المؤلف.

ويمكن تعريف الطلب المستعجل بأنه: "طلب اتخاذ إجراء وقتي يبرره خطر داهم أو أمر يتضمن ضرراً قد لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي بالإجراءات العادية، وله شرطان، الأول الاستعجال والثاني وقتية الطلب، ويشترط في الدعوى احتمال وجود الحق: فأساس الحماية التي يمنحها القضاء المستعجل هو حماية وجود الحق، لذلك يمنع القاضي من التعرض لأصل النزاع، فالقاضي يستشف من ظاهر الأدلة مدى وجود الحق المدعى به، ويتحقق ركن الاستعجال في أن يكون الخطر داهماً أو ضرراً لا يمكن تلافيه إذا لجأ الخصوم إلى القضاء العادي[141]، وقد نصت المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والتجاري رقم 24 لسنة 1988 "وتعديلاته على أنه "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلبًا إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية".

وأمام الاعتداءات التي تقع على المصنفات الإلكترونية بشتى الطرق، يجب إعادة التفكير بشعار مكافحة هذه الاعتداءات خاصة ما يتعلق بالقرصنة، والمكافحة يجب أن تكون عن طريق منظومة قانونية تحافظ على حقوق الأشخاص وحقوق الدول النامية في قطع أي فعل من الوصول إلى المعلومة بأقل تكلفة وأيسر السبل، فمن مصلحة المنتج أن يعتبره من قبيل الاعتداء على فرص ربحه، ومن مصلحة المستهلكين توسيع دائرة الاستفادة من المصنفات المسموحة، ولا بد من إيجاد تدابير إلكترونية تمنع الاعتداء على حقوق المؤلف، بحيث يقوم المؤلف أو صاحب الحقوق بوضع وسيلة للحماية تناسب مصنفه، كاستخدام "التشفير" إلا لمن يحمل ترخيصاً من مالك الحقوق، ويمكن استعمال وسائل إلكترونية أخرى تتمثل في إيجاد معلومات مشفرة تلحق بالمصنف، من أجل منع استغلال المصنف أو اعتماد تعديلات وتحويلات تقترن بالمصنفات التي تمكن صاحب الحق من التعرف عليها ومتابعة المعتدي عليها، وهذه الوسائل لا تمنع الاعتداء لكنها تقلل من فرصه[142].

فالحماية الإجرائية هي إجراءات سابقة على الحماية المدنية ومكملة لها، وهي إجراءات تهدف إلى منع التعدي وردع المعتدين، وتعتبر الحماية الإجرائية الوسيلة الأولى للدفاع عن حقوق المؤلف.

الفرع الأول
الأمر بوقف التعدي على حق المؤلف في البيئة الرقمية

إن أي استخدام غير مشروع لمصنف مشمول بالحماية بموجب قوانين حق المؤلف، يشكل اعتداءً على حق المؤلف، كما هو الحال في عملية نسخه أو القيام بعرض المصنف أمام الجمهور دون إذن المؤلف، فإذا ما تم الاعتداء، فإنه يكون للمؤلف أو ورثته الحق في اللجوء إلى الوسائل القانونية اللازمة للمحافظة على حقهم، ومن هذه الوسائل وقف التعدي على مصنفه، وقد نص قانون حق المؤلف الأردني على هذا الإجراء بهدف

الحفاظ على حقوق المؤلف من الاعتداء عليها، وذلك في المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

ونلخص من هذا النص أنه على صاحب المصنف اللجوء إلى المحكمة المختصة، وذلك من خلال طلب خطي يتضمن وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف المطلوب حمايته،وتميزه عن غيره ،كأن يكون كتاباً في فرع من فروع الفنون أو الآداب، أو مسرحية أو فيلماً سينمائياً يمكن تقديمه قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى، طالباً من المحكمة إصدار أمر قضائي عاجل بوقف التعدي على مصنفه[143].

فإذا ثبت للمحكمة أن الطالب هو صاحب حق، وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أصبح وشيكاً، فإن على المحكمة أن تأمر بوقف التعدي، أو الحفاظ على دليل له علاقة بفعل المعتدي.

ويجب على طالب وقف التعدي وحسب أحكام القانون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال مدة (8) أيام من تاريخ صدور أمر القاضي بوقف التعدي، فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة، زال كل أثر لحكم المحكمة بوقف التعدي.

وعليه فإن المحكمة المختصة إذا تبين لها أنه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكاً، فإن على المحكمة أن تأمر بوقف التعدي ، وهذا يتفق مع ما قرره قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني بالنسبة لدعوى الاستعجال، إذ نصت المادة (32) من هذا القانون (يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفه مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالأمور التالية على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضاً بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية : 1- المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

وإذا كان للمؤلف أو ورثته الحق في الطلب بوقف التعدي قبل رفع الدعوى، فإنه يكون لهم الحق في طلب وقف التعدي على مصنفاتهم أثناء نظر الدعوى، بحيث يورد الطالب طلباً ضمن لائحة الدعوى، ويطلب من

المحكمة (محكمة البداية) إصدار القرار بصورة مستعجلة بوقف التعدي على المصنف محل الحماية القانونية.

ولا شك أن وقف التعدي يعتبر هو إحدى الوسائل الفعالة في حفظ حقوق المؤلف من الاستمرار في التعدي عليها، وذلك على سبيل الاحتياط، ريثما تنتهي من المنازعة المطروحة أمامها، وبعد ذلك لها أن تأمر بوقف التعدي نهائيا وأمر المعتدي الامتناع عن أي تعد مستقبلي أو جديد على الحق المعني[144].

وحدد المشرع الأردني في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (8) لسنة 2005، لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستعدي هذه أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة **أو المحكمة المختصة بطلب:**

1- إصدار الأمر بوقف التعدي .

2- ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع .

3- ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع .

وقد بينت اتفاقية اتحاد الناشرين الأردني في المادة 39 منها أن لقاضي الأمور المستعجلة عند الاعتداء على أي من حقوق المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يأمر على ذيل العريضة بأي إجراء تحفظي مناسب؛ مثل الوصف التفصيلي للمصنف، ووقف نشره أو عرضه أو نسخه.

واعتبر القانون المصري أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بالقيام بأي إجراء مناسب، وعلى وجه الخصوص قد يطلب إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو وقف نشره أو عرضه أو نسخه أو صناعته، في المادة 178 من قانون الملكية الفكرية المصري- رقم 22 لسنة 1992.

وكما أشار القانون اللبناني أنه في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك –على حقوق المؤلف- يجوز لصاحب هذه الحقوق أو لخلفائه

العموميين أو الخصوصيين، ولا سيما جمعيات أو شركات إدارة الحقوق الجماعية، اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق.

مما سبق ذكره نجد أن جرائم الاعتداء على حقوق المؤلف التقليدية لا تختلف عن الجرائم الإلكترونية من حيث الأركان التي تقوم عليها، **إذ تقوم جريمة التعدي على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية على الأركان التالية:**

- **الركن المادي:**

يتمثل هذا الركن في أي نشاط مادي يقوم به الجاني لاستغلال المصنف مالياً بصورة غير مشروعة، وقد اعتبر المشرع الأردني في المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاته، أن عدم وجود إذن كتابي مسبق من المؤلف باستغلال مصنفه قرينة على عدم مشروعية الاستغلال المالي من جانب من قام به، ولا يقطع هذه القرينة سوى أن يقدم الجاني الترخيص والإذن الكتابي الصادر عن المؤلف، هذا ما أكدته المادة (9) من قانون حق المؤلف رقم (8) لسنة 2005 وتعديلاته والتي نصت :" للمؤلف حق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها، ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه"، حيث عددت هذه المادة التصرفات التي تشكل تعدٍ على حق المؤلف في حالة عدم الالتزام المعني بالحصول على ترخيص أو إذن من المؤلف، من ربط أن يكون الإذن كتابياً.

ويستفاد من المواد (3/أ) و 9 و 51/2 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته أن بعض أنواع الجرائم التي ترتكب في حق المؤلف يتوجب لقيامها توافر الركنين المادي والمعنوي[145].

- **الركن المعنوي (القصد الجرمي):**

تعد جرائم التعدي على حقوق المؤلف جرائم عمدية تستلزم وجود القصد الجنائي، ويقصد بالركن المعنوي توافر القصد الجرمي لدى الفاعل وقت قيامه بالأفعال المادية والقصد الجنائي يتطلب ركنين، إرادة ارتكاب

الجرم ومعرفة بأن الفعل يشكل جرماً، إلا أن مسألة ثبوت القصد الجنائي من عدمه هي مسألة موضوعية أيضاً، مما يقدره قاضي الموضوع في ضوء الوقائع الثابتة في الدعوى[146].

الفرع الثاني

حجز المصنفات المقلدة إلكترونياً في البيئة الرقمية

تهدف الإجراءات التحفظية إلى توقيع الحجز على المصنف وعلى نسخه ووضع المواد المستعملة في نشر المصنف تحت يد القضاء[147]، فالغاية من الحجز التحفظي هي وقف التعدي ومنع المصنفات الرقمية المقلدة من النشر، بالإضافة إلى إجراء الحجز على المنصف الأصلي، أو نسخه، إي يتم الحجز على الوسائل المستعملة في عملية الاعتداء بشرط أن تكون غير صالحة لإعادة نشر المصنف، والبعض اعتبر أن هذا القيد سلبي، إذ إن كل الوسائل تصلح لأعمال أخرى مفيدة، فهذا الشرط وكأنه ألغى هذه الوسيلة من الحماية وضيق في مجالها، وتشكل هذه المحجوزات ضمانة لتعويض المؤلف في حال ثبوت وجود الاعتداء[148].

يعتبر توقيع الحجز من أهم الإجراءات التحفظية التي تشمل التحفظ على جسم الجريمة ومنع التصرف في المال محل الحجز، ويرى البعض أن الحماية الوقتية لا تكتمل إلا بإجراء الحجز التحفظي على المصنفات المقلدة أيا كان موضوع هذه المصنفات، ويختلف مدلول الحجز على المصنف في معناه العام عن الحجز الذي يتمثل بوضع المال تحت يد القضاء بقصد منع صاحبه من القيام بأي عمل مادي أو قانوني، فالحجز على المصنف وإن كان يهدف إلى وضعه تحت سلطة القضاء إلا أنه يهدف إلى مجرد وقف الاعتداء عن طريق الأمر بوقف نشر هذا المصنف ومنع المعتدي من التصرف في النسخ التي تم طبعها من التداول، فالحجز يستتبع وقف تداول النسخ المزورة بين الجمهور إذ إنه يمثل وسيلة لضمان حصول المؤلف على تعويض في حال حكم القضاء للمؤلف في تعويض مالي[149].

و يشمل الحجز على المصنَّف المقلد أو على صوره أو نسخه سواء كتباً كانت أم صوراً أم تسجيلات صوتية أم غيرها، كما أن ذلك يتضمن حجز الآلات المستخدمة في إنتاج هذه النسخ والصور سواء أكانت آلة طباعة أو آلة تسجيل أو غيرها، إلا أن المشرِّع الأردني اشترط أن لا تكون هذه الآلات مفيدة لأي غرض آخر، كما ورد في نص المادة (36) فقرة (ب) والتي تنص : (ب) إذا وجد ما يشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش أي مكان يتولى طبع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها بما في ذلك وسائل النقل، ولهم حجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير حق الطلب من المحكمة إغلاق المحل).

وهذا قيد سلبي على حماية حق المؤلّف، لأن حجز الآلات أو الأدوات المستخدمة في نسخ المصنَّف المشمول بالحماية والاعتداء عليه والتي لا تكون مفيدة لأي عمل آخر سوف تكون محدودة جداً، إذ إنها قد تشمل الحبر مثلاً مع أنه مفيد لأشياء أخرى، وبالتالي ووفق هذا القيد، فإن آلة التصوير التي تم استخدامها في نسخ المصنَّف المحمي أو آلة تسجيل الصوت التي تم استخدامها في نسخ أغنية أو شريط محمي هي آلة مفيدة لأشياء أخرى وبالتالي فإن حجزها غير جائز قانوناً مع أنه ضروري جداً لوقف الاعتداء على المصنَّف المقلد، إلى جانب ذلك فإنه لا يوجد معيار محدد يبين من خلاله الآلة المفيدة لشيء آخر والآلة غير المفيدة لأغراض أخرى[150].

ويرى الباحث أنه من الأجدى بالمشرع الأردني أن يوضح المعيار الفاصل بين الآلة المفيدة التي لا يجوز حجزها والآلة التي يجوز حجزها، أو أن يترك أمام المحكمة حرية الحجز على الآلة المستخدمة سواء أكانت مفيدة لغرض آخر أم لا، وهذا برأيي أفضل وأجدى ففي مثل هذه الحالة تعود السلطة التقديرية للمحكمة في الحجز من عدمه وفق واقع الحال والقدر الذي أصاب صاحب الحق.

إن الهدف من حجز المصنفات المقلدة هو وضعها في أيادٍ أمينة لمنع التصرف من أجل الحجز للجهة القضائية، ولا بد أن يقدم المعني بالأمر طلباً

بعد أن يعطى للطرف الآخر مهلة قانونية قبل التنفيذ من أجل التظلم، لأن هذا الحجز يختلف عن الحجز التحفظي من ناحية التنفيذ، فبمجرد اتخاذ الإجراء يمكن أن يباع المصنف بالمزاد العلني، لذلك يعطى المحكوم عليه إمكانية التظلم[151].وهذا الأمر ينطبق على المصنفات التقليدية والمصنفات المنشورة في البيئة الرقمية، إذ يمكن منع تداول ونشر المصنفات المقلدة وحجزها كي لا يتم استخدامها أو بيعها بطرق غير مشروعة، وذلك عبر سحبه من المكتبات الإلكترونية والمواقع الرقمية التي نشر فيها، وذلك بقرار من الجهة القضائية المختصة وحتى تتمكن تلك الجهة من بسط سلطتها عليه والتصرف به.

ويشمل الحجز ما يلي:

أ) النسخ المستوردة من المصنفات غير المشروعة:

تنص تشريعات حماية حق المؤلف على هذا الإجراء، وذلك في حالة نسخ المصنفات المشمولة بالحماية في دولة ما إذا أنتج مثل هذه المصنفات خارج هذه الدولة دون ترخيص من مؤلفها، ويعتبر هذا المصنف مقلداً ويجوز حجز نسخه عند دخولها لأراضي هذه الدولة[152].

ب) حجز النسخ غير الشرعية وأي مواد وأدوات استعملت في الاستنساخ:

لفظ المصادرة الذي أورده المشرع الأردني لأن لفظ الحجز أقرب للصواب، والمصادرة بطبيعتها تعطي انطباعا أنها عقوبة جزائية، وتكون المصادرة لقاضي الموضوع، وقد استخدم المشرع المصري لفظ الحجز، و المواد التي تخضع للضبط (الحجز)هي أصل المصنف الأصلي، والنسخ غير المشروعة، والمواد والآلات المستخدمة في الاستنساخ، فقد نصت المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف أنه:" أ- للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ، ولها بدلا من إتلافها وبناء على طلب من صاحب الحق أن تحكم بتغيير معالم

النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فلها أن تحكم بدلا من ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

بينما أجاز المشرع الجزائري الحجز على المصنفات والآلات التي ساهمت في صنع الدعائم، وطبيعة الحال الدعائم في حد ذاتها ولم يشترط المشرع أن تكون الآلات المستخدمة في الاعتداء غير صالحة لأعمال أخرى، حتى يمكن إيقاع الحجز عليها، وأحسن المشرع في ذلك حتى يعاقب المعتدين على حقوق المؤلف، وذلك في المادة (147) الأمر 3-5.

كما بين القانون السوري أن للمحكمة أن تأمر بتوقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه، من كتب وصور وأشرطة وأقراص حاسوب، أو اسطوانات أو غيرها، وكذلك المواد التي تستعمل في إعادة النشر لهذا المصنف أو استخراج نسخ منه، بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف، ويجب حصر الإيرادات الناتجة عن النشر أو العرض بمعرفة خبير يندب لذلك، وجاء ذلك في نص المادة (44) من قانون حق المؤلف السوري رقم (12) لسنة 2001.

وأجاز المشرع المصري للمحكمة أن تأمر بالقيام بأي حجز مناسب للمحافظة على حقوق المؤلف، وعلى وجه الخصوص يطلب توقيع الحجز على المصنف أو على النسخة، وكذلك على المواد التي استعملت في إعادة نشر المصنف، أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف، ورد ذلك في نص المادة (178) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (22) لسنة 1992.

الفرع الثالث
إتلاف المصنف إلكترونياً

يعد إتلاف المصنف المقلد إلكترونياً من الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها، فالهدف من ذلك هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للاستعمال لما أعدت له، وقد يتعارض هذا مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف، إذ إن الإتلاف يشمل الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت وتساهم في إعداد المصنفات التي تم تقليدها.

وهناك حالات لا يجوز الحكم فيها بالإتلاف، فإذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف سينقضي خلال سنتين، فيمكنها أن لا تحكم بالإتلاف بل الاكتفاء بالتعويض، إذ إن الضرر المتوقع أن يصيب المؤلف يكون قليلاً مقارنة بالضرر الناتج عن الإتلاف، كما لا يحكم بالإتلاف إذا تعلق الأمر بالاعتداء على مصنف تمت ترجمته إلى اللغة العربية، إذ يقتصر الحكم على حجز المصنف المترجم، ويستوفي المؤلف حقوقه من التعويضات عند بيع النسخ المقلدة، وإذا تمت ترجمة المصنف إلى غير اللغة العربية، فيمكن أن تستثنى هذه الحالة من هذا الحكم، أي يجوز الحكم بإتلاف المصنف وذلك بسبب اختلاف العلة في الحالتين، فالمشرع يهدف إلى الاستفادة من المصنفات باللغة العربية حتى ولو كانت مصنفات مقلدة، والملاحظ أن الأمر المتعلق بعدم إتلاف مصنفات الترجمة وجوبياً وليس جوازياً[153].

ويقصد بالإتلاف هنا إعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة، وهنا على المحكمة المقدم لها طلب إتلاف المصنف التأكد من أن المصنف المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة، إذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بإتلاف المصنف، أما إذا تبين أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فإن المسألة تقديرية لها، إذ إنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف لأنه تم نقله بصورة مشروعة وموافقة المؤلف للقانون[154].

ونصت المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 فقرة أنه: " ب- لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت

الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال".

إن إصدار المحكمة قرارها بإتلاف المصنَّف المقلد يعد حكماً في موضوع الدعوى وليس مجرد إجراء وقتي أو وقائي للحفاظ على حق المؤلّف، إذ إن المحكمة عندما تقوم بإصدار قرارها بالإتلاف، فإن ذلك يعد بمثابة قرار صدر في موضوع الدعوى وليس مجرد طلب مستعجل حيث إن فقهاء قانون المرافعات يقررون بأن الاستعجال لا يتحقق بمجرد رغبة الفرد على حقه بسرعة وإنما يتوقف الاستعجال على الظروف المحيطة بالحق المطلوب حمايته، ووجود خطر داهم أو ضرر محدق من عدمه، هذه المسائل يعود تقديرها للقاضي وفق ظروف كل قضية[155].

وبالتالي فإن إصدار قرار بإتلاف المصنَّف أو نسخه أو الأدوات المستخدمة فيه ليس بالأمر السهل، إذ إنه وبعد رفع الدعوى قد تبين أن هذا الشخص (المدعى عليه) لم يعتد على حق المؤلّف أو لم يقم بنقل المصنَّف بصورة غير مشروعة، وهنا يكون القاضي قد أصدر قراراً بإتلاف المصنَّف وتم إتلافه مما يتعذر معه تلافي نتائج هذا القرار، ووفق نص المادة (47) من قانون حماية حق المؤلّف **فإنه لا بد من تحقق شروط حتى يتم إصدار قرار من المحكمة بإتلاف المصنَّف وهي:**

1- تقديم طلب من المؤلّف أو ورثته أو خلفه إلى المحكمة المختصة لإتلاف المصنَّف المقلد.

2- أن يتبين للمحكمة المختصة أن هذا المصنَّف المقلد قد تم نقله بصورة غير مشروعة وان تتحقق من ذلك.

3- لا يجوز إصدار القرار بإتلاف المصنَّف المقلد إذا تبين للمحكمة بأن حق المؤلّف ينقضي بعد مرور سنتين من اكتساب الحكم الدرجة القطعية، إذ إن عليها في هذه الحالة الاكتفاء بمجرد تثبيت الحجز التحفظي فقط وعدم إصدار القرار بإتلاف المصنَّف وفاءَ لحقوق المؤلّف.

4- لا يجوز إصدار القرار بإتلاف المصنَّف المقلد أو صورة، إذا تعلق النزاع بترجمة المصنَّف إلى اللغة العربية، وإنما فقط تثبيت الحجز على المصنَّف أو نسخه.

ومما سبق يتبين لنا إن إتلاف المصنف المقلد يمكن أن يحمي المصنف الأصلي، إلا أن هذه القواعد تصلح للتطبيق على المصنفات المنشورة بالطريقة التقليدية، وبالنسبة للمصنفات المنشورة في البيئة الرقمية قد يكون من الصعب إتلاف هذه المصنفات، خاصة في ظل تداولها وانتشارها في أكثر من موقع إلكتروني.

المبحث الثالث
الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية
في ظل الاتفاقيات الدولية

تتمتع حقوق المؤلف بطابع دولي، فالمصنفات لن تبقى حبيسة حدود الدولة بل ستنتقل من دولة لأخرى، وينتج عن حقوق المؤلف آثار اقتصادية وثقافية وسياسية؛ الأمر الذي دعا الدول –خاصة المتقدمة منها- لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق المؤلف، وتعبيرا عن أهمية حقوق المفكرين، نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه، بأن الحق في التعبير مضمون لكل فرد، وكذلك العهد الأوروبي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول
الحماية القانونية عن طريق المنظمات الدولية

بدأت الحركة الدولية لحماية حقوق المؤلف منذ أن تم إنشاء الجمعية الأدبية والفنية في فرنسا عام 1878، ثم لحقت بها اتفاقية بيرن بتاريخ 19/9/1886، وفي سنة 1923 وجهت عصبة الأمم المتحدة نداء إلى الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية بيرن إلى ضرورة الانضمام إليها من أجل حماية أكثر فاعلية لحقوق المؤلف، ووجدت العديد من الهيئات الدولية التي عنيت بحماية حق المؤلف, ومنها منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة التي دعت في عام 1952 إلى عقد معاهدة دولية في جنيف لحماية حقوق

المؤلف، وتم الاتفاق في هذه المعاهدة على مجموعة من الأسس والمبادئ التي تحكم حقوق المؤلف[156].

وهناك المنظمة العالمية الفكرية (WIPO-OMPI)، وهي منظمة دولية متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة ومقرها في جنيف، تعنى بحماية حقوق المؤلفين وتنظيمها، وقد تأسست بموجب اتفاقية استكهولم لسنة 1967، ولعضوية هذه المنظمة لا بد أن تكون الدولة عضواً في الأمم المتحدة[157].

وتم إنشاء المنظمة العالمية للثقافة والعلوم (اليونسكو)، وهي إحدى الهيئات الدولية المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وتعنى هذه المنظمة بنشر الثقافة والعلوم في العالم، وقد اهتمت بحماية حقوق المؤلف سواء بشكل منفرد أو بالتعاون مع المنظمة العالمية، وتشرف مع المنظمات الأخرى على تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق المؤلف، كما تعمل على تنشيط الترجمة مع مراعاة حقوق المؤلفين[158].

الفرع الأول
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) (WIPO-OMPI)

وجدت هذه المنظمة من أجل مواجهة التطورات والمستجدات والطرق السريعة في نقل المعلومات عبر شبكة المعلومات الدولية الإنترنت، حيث إن إيجاد استثمارات قوية في ميدان حقوق المؤلف يستلزم إيجاد قوانين صارمة ومواكبة لكل المستجدات، إذ لا يعقل استثمار ملايين الدولارات تكون عرضة للاستغلال من الفضوليين أو المتطفلين يمرون دون محاسبة أو عقاب، وقد بينت تلك المعاهدة أن نصوصها عبارة عن اتفاق خاص كما في المادة (20) من اتفاقية بيرن، وهي لا تتعارض مع تلك الاتفاقية بل تتماشى معها[159].

وهذه المعاهدة ركزت على أن ما يخضع للحماية هو التعبير عن الأفكار، واعتبرت المصنفات في البيئة الرقمية مصنفات متنوعة أدبية وفنية

وغيرها، والنص على ضرورة حماية قواعد البيانات بسبب اختيار محتواها أو ترتيبها[160].

وبينت هذه الاتفاقية حق التأجير في كل من المصنفات الفنية ومصنفات التسجيلات التي تنشر عبر البيئة الرقمية، إلا أنها منعت التأجير إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته موضوعاً للتأجير، وأن لا يؤدي تأجير الشريط السينمائي لضرر مادي بالحق الاستئثاري للمؤلف، كما ورد في نص المادة (7) من نصها.

وهدفت الاتفاقية إلى توفير حماية إضافية لأصحاب حقوق النشر في البيئة الرقمية وذلك عن طريق فرض عقوبات على إساءة استخدام إجراءات حماية حقوق النشر التقنية، وتفرض عقوبات ضد أي عبث عمدي بمعلومات إدارة الحقوق في مواجهة ما يسمى (الطريق السريع للمعلومات)، والتي تمت الإشارة إليها في المادة السادسة من التوجه الأوروبي رقم 29/2001 في شأن حقوق المؤلف، والتي نصت بأن الحماية التقنية لحقوق المؤلف تعني:" أية تكنولوجيا أو أجهزة أو أدوات تكون مصممة بغرض منع أو تقييد أفعال الاستخدام غير المرخص به من أصحاب الحقوق على أعمالهم المتمتعة بالحماية القانونية".

وقد تناولت اتفاقية الويبو في شأن حقوق المؤلف هذه الوسائل الوقائية الجديدة لحق المؤلف في الالتزامات بالتدابير التكنولوجية والالتزامات المتعقلة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

واشترطت الاتفاقية في نقل المصنفات عبر البيئة الرقمية وغيرها من الشبكات الأخرى المماثلة الحصول على تصريح بذلك، كما أن الحقوق المتصلة بالنسخ كالتوزيع والتأجير يمكن الاستفادة منها ما دام الناسخ قد تحصل على إذن بالنسخ، أما الحقوق التي لا تتصل بالنسخ كحق الأداء العلني والبث الإذاعي فلا يمكن أن ينتفع الأفراد بها بشكل مباشر إلا بالحصول على ترخيص خاص بذلك.

واحتوت هذه المعاهدة على بعض الأحكام التي تتعلق بالنسخ وعلى تطبيق ذلك الحق على تعليمات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أي وسيط أو دعامة إلكترونية، وهذا يتضمن أيضاً المصنفات الموضوعة في الموقع الإلكتروني، ونظراً لعدم كفاية ما احتوت عليه معاهدة الويبو في هذا الشأن، فقد اعتمدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المؤتمر الدبلوماسي الخاص بمناقشة معاهدة الانترنت الأولى وإقرارها، نص المادة (9) من اتفاقية بيرن مع التقيد بالاستثناءات الواردة في المعاهدة كالسماح بالاستنساخ العابر أو العرضي مع الالتزام بالضوابط التي نصت عليها اتفاقية بيرن[161].

ونصت الاتفاقية على حقل نقل المصنف إلى الجمهور بالنسبة للمصنفات في موقع إلكتروني، بحيث يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من أي مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك بدون الإخلال بإحكام المواد ذات الصلة في اتفاقية بيرن[162].

وتبنت الاتفاقية ما يسمى (بالحل الشامل) بالنسبة لما يتعلق بنقل المصنفات عبر الإنترنت، وبموجب هذا الحل يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم للجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية (بثها وإرسالها عبر البطاقات الرقمية وتداولها على دعامات رقمية) بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات، مع منح المشرع الوطني حق تحديد طبيعته القانونية وحدوده، وحدود المسؤولية عنه وعن الاعتداء عليه وفقاً للنظام القانوني لكل دولة طرف على حدة[163].

ونصت الاتفاقية على مجموعة من التقييدات والاستثناءات من الحماية للمواقع الإلكترونية بما تتضمنه من حقوق مجاورة والواجب إيرادها من قبل الدول الأطراف ضمن قوانينها الوطنية، فقد أجازت الاتفاقية للطرف

المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية عبر البيئة الرقمية[164].

الفرع الثاني

منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) (UNESCO).

تعد هذه المنظمة من المنظمات الدولية التي لعبت دوراً في حماية حقوق المؤلف في نطاق العمل الدولي، سواء أكان بجهودها بشكل منفرد أو من خلال تعاونها مع منظمة الويبو وغيرها من المنظمات الدولية التي تعمل في هذا المجال، وتتولى اليونسكو الإشراف على إدارة الاتفاقية لحقوق المؤلف وتنفيذها[165].

وتتمثل إسهامات اليونسكو في مجال حقوق المؤلف بما يلي[166]:

1- التعاون مع منظمة الويبو من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين، التي غالباً ما تكون لجاناً متخصصة لمتابعة التطورات في مجال حق المؤلف، ودراسة المشكلات المتعلقة بجواب الملكية الأدبية والفنية واقتراح أحكام لبعض القوانين النموذجية الخاصة بموضوعات حق المؤلف لتستعين بها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحماية حق المؤلف ودراسة مشروعات قوانين حق المؤلف الوطنية التي تطلب الدول المشورة فيها.

2- تعمل اليونسكو على تشجيع التأليف والترجمة مع المراعاة الواجبة لحقوق المؤلف، وذلك من خلال البرنامج العام الدولي للكتاب.

3- وقامت المنظمة وتقوم بجهود ومساع لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية، وقد جسدت هذه الجهود التوصية الهامة التي صدرت عن الحلقة الدراسية الإقليمية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لدول آسيا والمحيط الهادي في نيودلهي عام 1978، والتي حثت الناشرين

وأصحاب حقوق التأليف في البلدان المتقدمة على تيسير نقل حقوقهم الخاصة بالترجمة والاستنساخ إلى الناشرين في البلدان النامية بشروط ميسرة، لإغراء البلدان النامية غير الأطراف في اتفاقيتي بيرن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف للانضمام إليها.

4- تشجيع احترام مبدأ حقوق المؤلف وحمايتها، ومعارضة القرصنة الفكرية، ليس فقط لكونها انتهاكاً لحقوق المؤلف فحسب، بل أيضاً لأن حماية منتجي هذه المصنفات ومبدعيها من الاعتداء على مصنفاتهم أمر لازم للتنمية الثقافية والتربوية.

5- إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة، وقد انبثق عنه جهاز فرعي هو (لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف)، الذي يهدف إلى مساعدة البلدان النامية في الانتفاع بالمعرفة العالمية وتنمية ثقافتها الوطنية مع تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلف.

المطلب الثاني
الاتفاقيات الدولية الخاصة
بحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية

نظراً للأهمية البالغة للملكية الفكرية بشكل عام، ولحقوق المؤلف بشكل خاص، فقد عمل المشرع الدولي على حمايتها،لأن الضمانات الداخلية لحماية الملكية الفكرية ظلت قاصرة عن لعب الدور الكافي لطمأنة أصحاب هذه الحقوق، لكي يستمروا في إبداعهم واختراعاتهم، فالتخوف من عدم كفاية تلك الضمانات، والشكوك في عدم وجود قواعد رادعة تمنع التعرض لحقوق المؤلف من التعدي، كان سبباً في البحث عن أطر دولية تحمي حقوق المؤلف بشتى أنواعها، وتكمن أهمية توفير الحماية لحقوق المؤلف على المستوى الدولي في ضمان حقهم بشكل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطاً لازماً لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميته.

كما أن أهمية توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف تكمن في كون هذه الحماية تمثل البيئة التي تجذب الاستثمار، وتزيل كل أنواع الحواجز أمام تبادل المنتجات الفكرية والعلمية والتكنولوجية عبر القارات، وتعمل على نقل التكنولوجيا بين الدول مما يرفع من مستوى التقنيات المستخدمة خاصة في الدول النامية التي تفتقر إلى التقنية الحديثة، في ظل التقدم الهائل بوسائل الاتصال وتقنياتها المختلفة الذي أضفى على هذه الظاهرة أبعاداً جديدة على نحو دفع المشرع الدولي إلى تنظيمها آخذاً بالاعتبار ما استجد من تطورات ما استحدث من تقنيات في ظل نمو سريع في مجال الإنترنت والبيئة الرقمية[167].

الفرع الأول
اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تعد اتفاقية بيرن من أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حماية حقوق المؤلف، وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها (140) دولة عام 1999، وقد جاءت الاتفاقية بمجموعة من المبادئ في إطار حماية حق المؤلف، كمبدأ المعاملة بالمثل، وبينت الاتفاقية ضرورة إنشاء اتحاد بين الدول من أجل حماية حقوق المؤلفين، وهي اتفاقية تعنى بحماية المصنفات الأدبية والفنية، تم توقيعها في بيرن بسويسرا في 9/9/1886 وعدلت في باريس بتاريخ [168] 24/6/1971.

ونظمت هذه الاتفاقية الحد الأدنى من الحماية، وألزمت الدول المنضمة إليها بأن لا تنقص الحماية المقررة لها عن هذا الحد ويمكنها الزيادة فوقه، وبينت الاتفاقية مجموع الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، منها نسبة المصنف إلى المؤلف وحق الاعتراض على تحريف المصنف ذاته أو تزويره و المساس به، وأن هذه الحقوق تبقى محفوظة على الأقل إلى حين انتهاء الحق المالي، كما أقرت الاتفاقية حق المؤلف المالي وبينت أن للمؤلف حقاً استئثارياً في نسخ مصنفاته أو الترخيص بذلك، كما يمكن لدول الاتحاد أي الدول المنضمة للاتفاقية أن تضع استثناءات فيما يتعلق بممارسة المؤلف

لحقوقه، شريطة أن لا يتعارض هذا مع الاستغلال العادي للمصنف أو يسبب الضرر للمؤلف.

وبينت الاتفاقية أن لأصحاب المصنفات الأدبية حقاً استئثارياً في التلاوة العلنية أو التصريح بها طوال مدة الحماية، كما يتمتع المؤلفون بحق استئثاري في التصريح بتحوير مصنفاتهم، وأعطت الاتفاقية الحق في تتبع المصنفات الفنية والمخطوطات وغيرها من المصنفات ليستفيد المؤلف من بيعها في المزاد العلني، وأوجبت الاتفاقية ذكر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة من أجل أن يعود نسب المصنف له، وبالنسبة للأسماء المستعارة فقد اعتبرت الاتفاقية أن الناشر يعد بمثابة المؤلف إلى أن يثبت العكس في ذلك[169].

وبينت الاتفاقية أن مدة حماية المصنفات هي طوال حياة المؤلف و 50 سنة بعد الوفاة، وبالنسبة للمصنفات السينمائية فيمكن أن تكون مدة الحماية 50 سنة من وضعه في متناول الجمهور، و الأمر نفسه يطبق على المصنفات المجهولة الاسم، ولا يمكن أن تقل مدة الحماية للمصنفات الفوتوغرافية عن 25 سنة من تاريخ انجاز المصنف. (المادة 8 فقرة 2-10 من الاتفاقية.)

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية على الرغم من التعديلات العديدة التي أجريت عليها إلا أنها ما تزال قاصرة عن توفير الحماية الخاصة بنشر المصنفات في البيئة الرقمية وعبر شبكة الإنترنت.

الفرع الثاني

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

تعد اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقية التي ترعاها منظمة التجارة العالمية، وقد جاءت بهدف وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل لحقوق الملكية الفكرية باعتبارها الركيزة الأساس في منظومة التجارة الدولية.

وتضمنت الاتفاقية معايير تتعلق بمدى توافر حقوق الملكية الفكرية ونطاق واستعمالها، بالإضافة إلى إنفاذ هذه الحقوق، ومدى اكتساب حقوق الملكية الفكرية والإجراءات المرتبطة بها وصيانتها، وكيفية تسوية النزاعات، وبالتالي فهي تعتبر إطاراً شاملاً لموضوعات الملكية الفكرية، وهي تنظم حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لحق المؤلف، والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية[170].

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني لعام 1995، إلا أن الالتزام بتطبيق بنودها وإجراء التعديلات القانونية الوطنية للدول تبعاً لهذه المعايير الدولية اختلف بحسب تقسيم الدول إلى متقدمة ونامية وأقل نمواً[171].

وتنص الاتفاقية في المادة الثالثة منها على مبدأ الوطنية بأن تمنح كل دولة عضو لأفراد الدول الأعضاء معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية، وتراعي الاتفاقية الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات المعنية[172].

وتقضي الاتفاقية بأن تكفل للأعضاء إجراءات إنفاذ محددة لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي يشملها الاتفاق، وتشمل تلك الإجراءات توقيع جزاءات عاجلة لمنع التعدي وجزاءات تعد رادعة لتعديات أخرى، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها[173].

وبحسب اتفاقية تريبس، فإن الدول الأعضاء تلتزم بمراعاة المواد من 1-21 منها وتعديلاتها وملحقها، كما تؤكد المادة (29) من الاتفاقية على أن حماية حقوق المؤلف تسري على التعبيرات وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب التشغيل أو المفاهيم الرياضية، وتنص المادة (10) منها على أن برامج الحاسب الآلي، سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة فإنها تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية بيرن، وتطبيقاً لنص المادة (10) الفقرة الثانية تمتد الحماية لتشمل قواعد البيانات وغيرها من البيانات المجمعة أو المواد الأخرى على النحو المكفول لحقوق المؤلف، وحتى وإن كانت قواعد البيانات هذه تتضمن معلومات لا تشملها حماية حقوق المؤلف، ويستفاد من ذلك أن قواعد البيانات الموجودة داخل المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت هي مشمولة بالحماية أيضاً[174].

وثمة اختلافات بين الأنظمة القانونية التي من الممكن التحدث عنها في هذا الشأن، فالتوجهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي عام 1996 والقانون الفرنسي الصادر عام 1998 لا يشترطان الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بذل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما أنفق من أجل إعداد قاعدة بيانات، وسنداً لذلك فإن القانون الفرنسي يحمي قواعد البيانات الإلكترونية لمدة 15 سنة، ويحظر أي استعمال سواء لجزء أو لمادة

كلية من قاعدة البيانات عن طريق توزيع النسخ أو الإيجار أو النقل على الخط، ويحظر النقل الكلي أو الجزئي من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهرية كماً وكيفاً، وعلى ذلك فإن البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب ليست محل حماية، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء مثلاً، لكن متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معينة، أو إذا خضعت لعملية معالجة إلكترونية تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة بيانات، وينطوي إنجازها بهذا الوصف، ويعتبر الاعتراف لقواعد البيانات بالحماية وليد جهد واسع لمنظمة الويبو ولمجلس أوروبا عام 1996، والذي وضع قواعد إرشادية وقرارات تقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف[175].

وفيما يتعلق بالحقوق المجاورة لحق المؤلف في البيئة الرقمية فقد تضمنت المادة (14) من الاتفاقية حماية المؤدين ومنتجي التسهيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، وبموجب تلك المادة، في الفقرة الأولى منها:" يحق للمؤدين منع النسخ غير المصرح به لتسجيلاتهم المنشورة في المواقع الإلكترونية، وسواء كانت هذه المواقع عائدة لهم أو لمن رخصوا له بنشرها في موقعهم الإلكتروني، كما يحق لهم أيضاً منع البث الحي عبر الإنترنت دون ترخيص لأدائهم وبالوسائل الإلكترونية ونقله للجمهور".

الفرع الثالث
الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

أعدت اليونسكو هذه الاتفاقية لحماية حقوق المؤلف، حيث وقعت في 9/6/1952، وعدلت في باريس في 24/6/1971، ولم تتعارض هذه الاتفاقية مع اتفاقية بيرن، بل جاءت بغرض تسوية وضعية البلدان ذات الثقافات المختلفة، وهي استجابة لمطالب البلدان النامية. وبينت الاتفاقية أن الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة تتمتع في أراضي الدول الموقعة على الحماية نفسها، ويحق لأي من الدول المتعاقدة أن

تعامل الأشخاص المقيمين على أراضيها معاملة رعاياها، والحقيقة أن هذه المبادئ ما هي إلا تكرار لما جاءت به اتفاقية بيرن والتريبس[176].

وبينت الاتفاقية أن مدة الحماية تخضع لقانون الدولة المراد الحماية لديها، على أن لا تقل عن 25 عاماً من تاريخ وفاة المؤلف، وإذا لم تتخذ أياً من الدول وفاة المؤلف كموعد لاحتساب مدة الحماية، فيمكن الأخذ بتاريخ النشر لأول مرة على أن لا تقل الحماية عن 25 سنة من تاريخ النشر لأول مرة، وهو ما ورد في المادة (4) من الاتفاقية.

الفرع الرابع
الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف.

أعدت المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية هذه الاتفاقية التي اعتمدت سنة 1981 في بغداد، وكان الهدف منها حماية حقوق المؤلفين العرب انطلاقا من خصوصية البلدان العربية، وهي في الوقت ذاته تتماشى مع الاتفاقيات الدولية ولا تتعارض معها، وقد اهتمت بالفلكلور الوطني وحمايته، وحددت المصنفات المحمية ومن هم المؤلفون، والاستعمالات المشروعة للمصنفات[177].

كما هدفت الاتفاقية إلى تحفيز النتاج الثقافي العربي داخل الوطن وخارجه، وفي المقابل عدم منح المصنفات الأجنبية حماية مفرطة تتجاوز الحد الأدنى الوارد في الاتفاقية الدولية، ومن الملاحظات على هذه الاتفاقية -:

يجب إضافة مادة جديدة للاتفاقية العربية تتضمن اعتبار برامج الحاسب الآلي من المصنفات الأدبية المحمية، وحماية تجميع البيانات إذا كان يشكل اختيارها أو ترتيبها إبداعات فكرية، لتساير اتفاقيتي بيرن والتربيس وما جاء في اتفاقية جنيف لسنة1996[178].

وبحسب هذه الاتفاقية لا يحمى المصنف إلا إذا تجسد في شكل مادي، وهذا الأمر يتفق مع ما ورد في اتفاقية بيرن، والتي تركت الأمر لقانون كل دولة في اشتراطات تثبيت المصنف على دعامة، ولذلك فإن المصنفات غير المثبتة على دعامة لا تتمتع بالحماية حسب الاتفاقية العربية، مما يعني أن من يقوم بتسجيل شعر لشاعر ألقاه شفاهة، لأن المصنف أصل غير محمي لن يعتبر معتديا، وتكتفي دول أخرى بشرط أن يثبت المصنف على دعامة من طرف أي شخص حتى ولو كان المعتدي نفسه، ولذا يجب أن لا تقرن الحماية بالتثبيت بل بالإبداع، ويبقى التثبيت من أجل إثبات وجود المصنف[179]. (نبهان،1999، ص 92)

كما نصت الاتفاقية على حماية الأخبار، مع أن الأخبار ما هي إلا نقل للأحداث وليس فيها التعبير عن فكرة إبداعية، أما إذا تعلق الأمر بأسلوب الصحفي فهو يستحق الحماية إن كان فيه إبداع، كما أن هذه الاتفاقية لم تنص على الاستخدام الحر لأغراض الصحافة في الأحوال التي ينشر فيها مقال اقتصادي أو سياسي أو ديني[180]. (نبهان،1999، ص 93)

وقد بينت الاتفاقية الحق في النسخ دون أن تشير إلى وسائل النسخ الحديثة، كما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، التي بينت أن حق النسخ يشمل التقنية الرقمية وتخزين المعلومات في شكل رقمي على دعامة إلكترونية.

وبينت الاتفاقية إمكانية التنازل عن حقوق المؤلف بين الأحياء عن طريق العقود، حيث يتم نقل ملكية الحق المتنازل عنه للغير، فلا بد من التأكيد على ضرورة أن يتم التنازل بشكل مكتوب، وأن يحدد مجاله الجغرافي ومدة التنازل، من أجل حماية المؤلفين أثناء التفاوض مع المتعاقدين ذوي القوة الاقتصادية من المنتجين والمستغلين، ولا بد من النص على أن لا يرد التنازل على المصنفات المستقبلية أو وسائل استغلال غير معروفة لترخيص خاص وبمقابل تعويض عند إبرام العقد، وأن تكون كل وسيلة استغلال محل مالي عادل[181].

الخـاتــمــة

وفي نهاية دراستنا لموضوع الحماية القانونية لحق المؤلف الأردني في البيئة الرقمية، التي كانت دراسة قانونية من منظور قانوني مقارن بين التشريع الأردني وتشريعات عربية أخرى، فبعد تقصينا واطلاعنا على المنظومة التشريعية الأردنية توصلنا إلى أن المشرع الأردني ليس بمعزل عن القوانين والتشريعات الأخرى في إطار حماية حقوق المؤلف، في ظل التطورات الحديثة التي عرفها مجتمع المعلومات، إلا أن المحاولات غير المتنامية من قبل المشرع الأردني لمواكبة التقدم التكنولوجي الذي أثر إيجاباً وسلباً على حقوق المؤلف، والتغيرات القوية في البيئة الرقمية، إلا أنه يوجد لديه اهتمام ومتابعة بأهمية حماية تلك الحقوق في البيئة الرقمية، وذلك بتحسين قوانينه من خلال انضمامه إلى الاتفاقيات والهيئات الدولية التي تشترك معه في هدف حماية حقوق المؤلف.

و توصلنا في الدراسة أن نشر وتداول حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وما تتضمنه من مصنفات رقمية بمختلف أنواعها، تتعرض لاعتداءات كبيرة وان المعتدين بمنأى عن تطبيق التشريعات التقليدية عليهم، وأن هذه التشريعات تقف عاجزة عن حماية أصحاب الحقوق في البيئة الرقمية.

النتائـــج:

1) أن المشرع الأردني اشترط في المصنف الرقمي أن يكون بلغة المصدر أو لغة الآلة، في حين أغفلت تشريعات أخرى ذلك.

2) على الرغم من حرص قوانين حماية حق المؤلف على ضرورة حماية المصنفات الفكرية إلا إنها لم تضع له تعريفاً محدداً، وإنما عمدت بأن تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده، وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى تعريف يبين معنى (المصنف) بوضوح وهو "كل نتاج ذهني يضمن ابتكاراً، يظهر للوجود، مهما كانت طريقة التعبير عنه أو الغرض منه أو لونه أو نوعه".

3) نص المشرع الأردني على وسائل متعددة لحماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف من الاعتداء عليها، وذلك من أجل ضمان سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، وكل ما من شأنه الإضرار بها.

4) لضمان حقوق المؤلف على مصنفه، يبين أن المشرع الأردني وغيره من التشريعات الأخرى ماهية الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء والحد من تفاقم الأضرار الناتجة عنه، ومنع خطر نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله وحذف بعض أجزائه، أو إدخال بعض التعديلات عليه، ومنع المعتدي من التصرف بنسخة واحدة بالإضافة إلى حجز المصنف المقلد، ضمن إجراءات الحجز التي حددها القانون.

5) تبين من خلال هذه الدراسة وجود اختلاف لدى الفقه فيما يتعلق بتحديد الشروط الواجب توافرها في المصنف ليكون جديراً بالحماية القانونية، ومن خلال قراءتنا لتعريف المصنفات من وجهة نظر فقهاء القانون توصلنا إلى أنه لا بد من توافر شرطين في المصنف ليكون جديراً بالحماية وهما: - أن يتضمن المصنف ابتكاراً. - أن يظهر المصنف من شكل محسوس.

6) تتفاوت المصنفات من حيث طبيعتها ومصادرها، فمنها المصنفات الأصلية وهي تلك المصنفات التي وضعها مؤلفيها بصورة مباشرة، دون أن تقتبس من المصنفات السابقة، وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفيها. و المصنفات المشتقة وهي المصنفات التي يقتبس واضعوها مضمونها من مصنفات سابقة وضعها غيرهم، وقد اعتقد جانب من الفقه بتطابق مصطلح (المصنفات المشتقة) مع مصطلح (المصنفات المتعددة

المؤلفين)، وقد توصلنا إلى أنهما موضوعان مختلفان، ومن أبرز نقاط الخلاف أن المصنفات متعددة المؤلفين قد تنطبق على المصنفات المشتركة التي يتعاون في إبداعها أكثر من مؤلف، والمصنفات الجماعية أن يشترك في وضعها جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي، أما المصنفات المشتقة فقد تكون من مؤلف واحد.

7) أن التشريعات المقارنة ومنها التشريع الأردني أجمعت على نطاق الحماية للمصنفات الرقمية بكافة أصنافها: المكتوبة، والمقروءة، والمسموعة، أو المصنفات العلمية والابتكارات، والفنية والموسيقية.

8) أن نطاق الحماية يشمل المصنفات الرقمية بمختلف أنواعها وصورها كما أسلفنا سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة، أو ببرامج المصدر أو برامج التنفيذ والتطبيق، أو البرامج المترجمة، أو كانت مثبتة على ورق أو على شرائط ممغنطة أو غير ذلك.

9) أجازت التشريعات عمل نسخ احتياطية للمصنف الرقمي للمؤلف أو من يوكله ضمن ضوابط وقواعد قانونية.

10) أن جرائم الاعتداء على المصنفات الرقمية هي من نوع عابرة للحدود، وبالتالي من الصعب حصر هذه الجرائم وتحديد النطاق المكاني الذي وقع فيه الاعتداء، مما يترتب عليه صعوبة في حمايتها نتيجة لتعدد القوانين وتحديد الاختصاص القضائي. إلا أن المشرِّع الأردني في المادة 53 منه وكذلك أحكام اتفاقية "بيرن" التي انضم إليها الأردن وتطبق أحكامها قد ضمنت الحماية القانونية للمصنفات، وأوجدت حماية دولية لهذه المصنَّفات، وذلك بالمحافظة على حقوق المؤلفين من الدول الأعضاء في اتحاد "بيرن"، أو المؤلفين المقيمين فيها أو الدول التي تتعامل مع مؤلفي الأردن معاملة مؤلفيها، فقد كفل التشريع الأردني أقصى درجات الحماية لهذه المصنَّفات، بحيث تطبق أحكام قانون حماية حق المؤلّف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته على هؤلاء المؤلفين.

11) أن حق المؤلف لا يتمتع بالحماية الجزائية المطلوبة في الأردن بسبب نقص الخبرات والكفاءات التي تقوم بملاحقة تلك الجرائم والأفعال بالإضافة إلى عدم صحة الضبوط في كثير من الأحيان ومخالفتها للشكل المطلوب قانوناً، وعدم تقديم الدعاوى إلى المحاكم المختصة بشكل صحيح، إذ لا تتضمن معظم الدعاوى البينات التي تثبت ارتكاب جرائم الاعتداء على حق المؤلف وخاصة عدم إجراء الخبرة لبيان التقليد أو التحريف أو التشويه، بالإضافة إلى صعوبة إثبات القصد الجرمي في كثير من الأحيان. و قد قام المشرِّع الأردني بتوسيع الاستثناءات الواردة على حق المؤلّف، سواءً فيما يتعلق بإجازة عرض هذه المصنَّفات أو نسخها في أحوال تضمنتها مواده، أو فيما يتعلق بمنح التراخيص القانونية للترجمة أو الاستيراد أو الطبع للمصنَّف المشمول بالحماية ودون موافقة المؤلّف.

التـــــوصــيات

1. على المشرع أن يعيد النظر في آليات الإتلاف للمصنفات المنشورة إلكترونياً بهدف الحفاظ على النسخ الأصلية، ومنع تداول النسخ المقلدة وانتشارها، وذلك من خلال استصدار قوانين وتشريعات صالحة للتطبيق على المصنفات المنشورة في البيئة الرقمية وذلك لحماية هذه المصنفات.

2. ضرورة نشر الوعي بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية للمؤلفين ومستخدمي شبكة الإنترنت والباحثين في البيئة الرقمية.

3. تحديث قوانين حماية حق المؤلف والإجراءات الجنائية اللازمة في حال الاعتداء على المصنفات الرقمية، وإيجاد سبل جديدة للتقاضي أو رفع الدعاوى القضائية في حال الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية.

4. نتمنى على المشرع الأردني أن يورد نصاً يجرم فيه الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور، بالإضافة إلى حظر الأجهزة التي تستعمل

لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية الخاصة بحماية حقوق المؤلف أو تصنيفها أو تداولها، أو التحايل عليها والخاصة بحماية حقوق المؤلف.

5. ضرورة نشر الوعي بخطورة الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية وأن خطورتها لا تقل عن خطورة الجرائم الواقعة على المصنفات العادية، وأن العقوبة لا تختلف بمقدارها عن العقوبة المقرة بالاعتداء على المصنفات العادية.

6. نتمنى على المشرع الأردني عدم إتلاف نسخ المصنف المقلد الذي نسخ بصورة غير مشروعة، وكذلك المواد التي استعملت في نشره بناء على طلب صاحب المصلحة، ذلك أن إتلاف المصنف يخالف القاعدة المعروفة في القضاء المستعجل في بعض المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ، لذلك نقترح تخويل المحكمة المختصة حق الحكم بإتلاف المصنف إذا تبين لها من التدقيق وسير الدعوى أن المصنف نشر بصورة غير مشروعة.

7. ضرورة تدريب كفاءات قضائية وقانونية يكون لديها علم كافٍ في التعاطي مع تلك الجرائم الواقعة على المصنفات الرقمية.

8. ضرورة تفعيل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (شبكة الإنترنت) وإصدار قانون عربي موحد يضمن هذه الحماية في البيئة الرقمية.

9. ضرورة تحديد مسؤولية قانونية تقع على عاتق موردي خدمات الإنترنت في حال عدم التزامهم بالأنظمة والقوانين التي تتضمن معلومات عن المشتركين معهم والمستفيدين من خدمات الإنترنت والبيئة الرقمية.

10. ضرورة وضع أنظمة قانونية وطنية تتبنى وضع تدابير تقنية تمنع وتجرم التحايل عليها لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

11. ضرورة تبني وتشجيع إنشاء جمعيات عربية إقليمية لإدارة حقوق المؤلفين في البيئة الرقمية ووضع قواعد وأنظمة لهذه الجمعيات.

12. ضرورة الإسراع لتعديل بعض نصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني المتعلقة بحقوق المؤلف لكي تتماشى مع التطور العلمي و التكنولوجي لا سيما أن القوانين السارية في الأردن أصبحت غير قادرة على حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، ويجب أن تشتمل على عقوبات أكثر زجرا لتكون قادرة على حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية:

1. إبراهيم، خالد (2010)، حقوق الملكية الفكرية، الملكية الصناعية –الملكية الأدبية والفنية –برامج الكمبيوتر – الأصناف - النباتية الجديدة – أسماء الدومين – الحماية الحدودية، الإسكندرية، الدار الجامعية.

2. أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب(1988) **الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ط 1 مكتبة عابدين.**

3. أبو بكر، محمد (2005)، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

4. أبو بكر، محمد(2008) **حق المؤلف في القانون**، دراسة مقارنة ط 1 ، بيروت، مجد للدراسات .

5. بدر، أسامة (2002) الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة.

6. بدر، أسامة أحمد ، (2004) تداول المصنفات عبر الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

7. التكروري، عثمان، (2002) الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، 2002.

8. الجنبيهي، منير محمد، و الجنبيهي، ممدوح محمد (2004)، التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

9. الجيلاني، عجة (2012)، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، الجزائر.

10. حجازي، عبد الفتاح (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

11. حجازي، عبد الفتاح (2006)، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، (ط1)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

12. حوى، فاتن (2014)، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

13. رباح، غسان (2001)، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، دار نوفل للنشر والتوزيع، لبنان.

14. الرحاحلة، محمد سعد (2012)، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان، الأردن.

15. زيدان، زكي حسين (2009)، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العصرية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى.

16. سلامه، عماد محمد، (2005) الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، ط1، الإسكندرية، دار وائل للنشر.

17. سلطان، ناصر محمد (2009)، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

18. السنهوري ،عبد الرزاق (1973)، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية،ج8، دار إحياء التراث العربي.

19. السنهوري، عبد الرزاق (2004)، حق الملكية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

20. السنهوري، عبد الرزاق(1964) الوسيط في شرح القانون المدني، ط 1، ج 7، المجلد(1)، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، القاهرة، دار النهضة العربية.

21. شلقامي، شحاتة غريب (2008)، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر.

22. الشوا، محمد (1998)، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة.

23. الصادق، محمد سامي (2003)، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة.

24. صالح، فرحة (2001)، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر، الجزائر.

25. طلبة، أنور (2010)، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث.

26. عاطف، عبد الحميد (2002)، السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم 354 لسنة 1954 وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية،القاهرة، دار النهضة.

27. عبد الرحمن، خلفي، (2007)، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

28. عبد السلام، سعيد سعد (2004)، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (82) سنة

2002، دار النهضة العربية، القاهرة.

29. عبد الصادق، محمد سامي (2002)، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

30. عبد الله، عبد الله (2008) الحماية القانونية لحقوق المؤلف الفكرية على شبكة الإنترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر.

31. العبدوني، وداد أحمد (2010)، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودي، البيئة والمعلومات الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض.

32. عرب، يونس (2001)، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، بيروت.

33. عزت، محمد فريد (1992)، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة للنشر، السعودية.

34. عكاشة، محيي الدين (2007)، حقوق المؤلف في ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2.

35. عمر، نبيل إسماعيل (1998) ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية.

36. العمري، أحمد سويلم (1976) حقوق الإنتاج الذهني, دار الكتاب العربي, القاهرة .

37. عيسى، ديالا (2010)، حماية حقوق التأليف على شبكة الإنترنت، دارسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت.

38. عيسى، طوني (2001)، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت،ط1، صادر ناشرون، بيروت.

39. غانم، إسماعيل (1966) ، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، مكتبة عبد الله وهبه.

40. الفتلاوي، سهيل (1978), حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي , دراسة مقارنة . وزارة الثقافة والفنون، بغداد.

41. الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب (1933) ، القاموس المحيط، ج3، المطبعة العصرية، مصر، ط3.

42. الكردي، جمال محمود (2003)، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة.

43. الكسلاني، عامر محمود (2010)، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

44. كنعان، نواف (2004) حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمياته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الإصدار الرابع.

45. كيره، حسن (1963)، القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية-أحكامها ومصادرها، ج1، الإسكندرية، منشأة المعارف.

46. لطفي، خاطر (2003)، موسوعة الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

47. لطفي، محمد حسام (1990) الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر، سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار النشر هاتييه، القاهرة.

48. لطفي، محمد حسام (1999)، حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

49. مأمون، عبد الرشيد (1978) الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، القاهرة، دار النهضة العربية.

50. مأمون، عبد الرشيد و عبد الصادق، محمد سامي (2004) ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة2002)) ، دار النهضة العربية.

51. المجالي ، حازم (2000) حماية الحق المالي للمؤلف، ط 1 عمان، دار وائل

52. محمد، محمد قاسم (2007)، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي، بيروت.

53. محمدين، جلال وفاء (2000)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

54. المحيسن، أسامة نائل (2001)، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.

55. محيي الدين، عكاشة (2001)، محاضرات في الملكية الفكرية والأدبية، ديوان المطبوعات الجامعية.

56. مراد، عبد الفتاح (2002)، الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية.

57. المطالقة، محمد فواز محمد(2001)، المصنفات الأدبية والفنية ،دراسة في التشريعات الأردنية والمصرية، إربد، الأردن.

58. مغيغب، نعيم (2006) حماية برامج الكومبيوتر (الأساليب والثغرات)، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

59. المناعسة، أسامة أحمد، و جلال محمد، الهواوشة، و صايل، فضل، (2001)، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ط1، لبنان، دار وائل

للنسر، بيروت.

60. النجار، عبد الله مبروك (2000) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض.

61. النوافلة، يوسف أحد (2004) الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.

62. هارون، جمال (2006) ، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

ثانياً: البحوث و الرسائل الجامعية:

63. إبراهيم، حسن محمد (2004)، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة.

64. الأحمر، كنعان (2005) قضايا مختارة في مجال حقوق المؤلف, ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة, تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة دمشق، 27 و28 أبريل/نيسان 2005 .

65. التلهوني، مأمون ثروت (2002)، التجربة الأردنية في مجال حماية حق المؤلف، ندوة الويبو الوطنية (الأحكام الخاصة بإنقاذ وتسوية النزاعات بموجب اتفاق تريبس).

66. جميعي، حسين عبد الباسط (2008)، دراسة موجزة عن معاهدتي الويبو في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤتمر الإقليمي حول الملكية الفكرية، جامعة الدول العربية، القاهرة.

67. حسان، أمجد عبد الفتاح (2008)، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر.

68. خاطر، نوري (1997)، قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (12)، العدد (1).

69. الرشيدي، جديع (2005)، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، دراسة منشورة في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد (4) ، السنة (29)، منشورات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت.

70. الصغير، حسام الدين (2005)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حلو الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، مسقط، عمان، منشورات الويبو، جنيف.

71. عبد العزيز، طيب (1991)، الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، المجلة العربية للثقافة والفنون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنة 11، عدد 20.

72. العساف، مصطفى (1999) مؤيدات حق المؤلف وفق قانون حماية حق المؤلف الأردني، مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد في المعهد القضائي الأردني، منشورات المعهد القضائي، آذار.

73. قشقوش، هدى حامد (2004)، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنيت للفترة من 1-3/مايـو/2000، جامعة الإمارات العربية المتحدة—كلية الشريعة والقانون، ط3، المجلد الثالث.

74. القهوجي، علي (2003)، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26-28 نيسان (2003)، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي.

75. القهوجي، علي عبد القادر (2003)، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي-الإمارات العربية المتحدة، 26-28 أبريل 2003، ج1 (محور القانون الجنائي).

76. المحامي، فؤاد ، حق المؤلف، مجلة المحاماة، القاهرة، العدد الثالث والرابع، السنة السادسة والأربعون.

77. مساعده، نائل (2009)، طبيعة القواعد القانونية الناظمة لحقوق المؤلف الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (36)، العدد (1)، جامعة آل البيت.

78. المليجي، أسامه أحمد شوقي (2000) ، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك في الفترة ما بين 10 – 11 تموز 2000.

79. المهدي، نزيه محمد صالح (2009)، حقوق المؤلف وبرامج الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر (الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية)، كلية القانون، جامعة الشارقة في الفترة من 17-19 نوفمبر 2009.

80. نبهان، فكتور (1999)، الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981، مقترحات للتعديل في ضوء تطور القانون الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق المؤلف في إطار التشريعات العربية والدولية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

81. بهاء الدين، محمد فاروق (2008)، (حقوق الملكية الفكرية) حماية حق المؤلف، رسالة ماجستير، الجامعة الحرة، هولندا.

82. سلفيتي، زينب عبد الرحمن عقله (2012)، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

www.Ammannet.net/look/article.tp1

- الموقع الالكتروني www.arabpip.org/itfak-jinave.htm

http://iefpedia.com/arab/wp--
content/uploads/2009/07/

http://riadrobinho.blogspot.com/2014/05/1-2-3-4-
-5.html

فهرس المحتويات

Notes

[1←]
عزت، محمد فريد (1992)، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة للنشر، السعودية، ص13.

[2←]
الكردي، حمال محمود (2003)، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ص10.

[3←]
الكردي، حمال محمود (2003)، المرجع السابق، ص 20.

[4←]
الجيلاني، عجة (2012)، أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، الجزائر، ص 290.

[5←]
أبو بكر، محمد(2008) حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة ط 1 بيروت، مجد للدراسات ، ص28 .

[6←]
إبراهيم، خالد (2010)، حقوق الملكية الفكرية، الملكية الصناعية– الملكية الأدبية والفنية –برامج الكمبيوتر – الأصناف -النباتية الجديدة – أسماء الدومين – الحماية الحدودية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص 384.

[7←]
عبد السلام، سعيد سعد (2004)، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (82) سنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 9.

[8←]
عاطف، عبد الحميد (2002)، السلطات الأدبية لحق المؤلف من القانون رقم354 لسنة 1954 وتعديلاته بشأن حماية حق المؤلف إلى القانون رقم 82 لسنة2002 بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية،القاهرة، دار النهضة، ص 9.

[9←]
صالح، فرحة (2001)، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون للنشر، الجزائر، ص 424.

[10←]
المهدي، نزيه محمد صالح (2009)، حقوق المؤلف وبرامج الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر (الجوانب الجديدة للتنظيم القانوني لحقوق الملكية الفكرية)، كلية القانون، جامعة الشارقة في الفترة من 17-19 نوفمبر 2009، ص 4.

[11←]
شلقامي، شحاتة غريب (2008)، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، مصر, ص 105.

[12←]
مساعده، نائل (2009)، طبيعة القواعد القانونية الناظمة لحقوق المؤلف الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (36)، العدد (1)، جامعة آل البيت، ص 285.

[13←]
كنعان، نواف، ، ص 41.

[14←]
المحامي، فؤاد ، حق المؤلف، مجلة المحاماة، القاهرة، العدد الثالث والرابع، السنة السادسة والأربعون، صفحة 383.

[15←]
كنعان، نواف، ، ص 41.

[16←]
عبد العزيز، طيب (1991)، الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، المجلية العربية للثقافة والفنون، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، سنة 11، عدد 20، ص، 25.

[17←]
عزت، محمد فريد، ص 17.

[18←]
لطفي، محمد حسام (1990) الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر، سلسلة مواضيع حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز البحوث والدراسات القانونية، دار

النشر هاتييه، القاهرة، ص 9.

[19←]
محيي الدين، عكاشة (2001)، محاضرات في الملكية الفكرية والأدبية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 14.

[20←]
أبو بكر، محمد (2005)، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[21←]
رباح، غسان (2001)، قانون حماية الملكية الفكرية والفنية الجديد، دار نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، ص 91.

[22←]
عزت محمد فريد عزت، مرجع سابق، ص 16.

[23←]
مساعده، نائل (2009)، طبيعة القواعد القانونية الناظمة لحقوق المؤلف في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (36)، العدد (1)، ص 285.

[24←]
النوافلة، يوسف أحد (2004) الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ص 17.

[25←]
الفتلاوي، مرجع سابق، ص 17.

[26←]
عكاشة، محيي الدين (2007)، حقوق المؤلف في ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان للمطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، ص 41.

[27←]
مأمون، عبد الرشيد (1978) الحق الأدبي للمؤلف النظرية العامة وتطبيقاتها، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 26.

[28←]
النوافلة، يوسف أحد (2004) ، مرجع سابق، ص 22.

[29←]

سلطان، ناصر محمد (2009)، حقوق الملكية الفكرية، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص 98.

[30←]

سلطان، مرجع سابق، ص 97، و كنعان، مرجع سابق، ص 78، ومأمون، مرجع سابق، ص35.

[31←]

النوافلة، يوسف أحمد (2004) ، مرجع سابق، ص 19.

[32←]

النوافلة، يوسف أحمد (2004) ، مرجع سابق، ص 19.

[33←]

شلقامي، مرجع سابق، ص 110.

[34←]

سلطان، مرجع سابق، ص93، وعكاشة مرجع سابق، ص40.

[35←]

نوافله، مرجع سابق، ص 24.

[36←]

أبو بكر، مرجع سابق، ص40.

[37←]

كيره، حسن (1963)، القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية- أحكامها ومصادرها، ج1، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 62.

[38←]

مأمون، مرجع سابق، ص 77.

[39←]

سلطان، مرجع سابق، ص 102.

[40←]

العمري، أحمد سويلم (1976) حقوق الإنتاج الذهني, دار الكتاب العربي, القاهرة ، ص 27.

[41←]
الكردي، مرجع سابق، ص155.

[42←]
كنعان، نواف (2004) حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمياته، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الإصدار الرابع، ص 83.

[43←]
أبو بكر، مرجع سابق، ص 42.

[44←]
أبو بكر، مرجع سابق، ص 52

[45←]
المحيسن، أسامة نائل (2001)، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ص 184.

[46←]
المحيسن، أسامة نائل (2001)، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ص 183.

[47←]
أبو بكر، مرجع سابق، ص 44.

[48←]
أبو بكر، مرجع سابق، ص 59.

[49←]
كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 434.

[50←]
زيدان، زكي حسين (2009)، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العصرية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، ص 98.

[51←]
العبدوني، وداد أحمد (2010)، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودي، البيئة والمعلومات الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، ص 16-18.

[52←]

النوافله، مرجع سابق، ص 45.

[53←]

أبو بكر، مرجع سابق، ص 68

[54←]

خاطر، نوري (1997)، قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (12)، العدد (1)، ص 377.

[55←]

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية هيئة خماسية في قرارها رقم 2684/2003، بتاريخ (11/11/2003)، الذي فيه" :يستفاد من المواد 3 و 8 و 9 من قانون حماية حق المؤلف لسنة 1992 واعتبار أن الحقوق الأدبية للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته حتى بعد انتقال هذه الحقوق ويبقى المؤلف يحتفظ بحقه بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بالشرف والسمعة ". ونص

[56←]

النوافلة، مرجع سابق، ص 60

[57←]

عبد الصادق، محمد سامي (2002)، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 246.

[58←]

ابراهيم، حسن، مرجع سابق، ص 55.

[59←]

ابراهيم، حسن، 2010 مرجع سابق، ص 423.

[60←]

إبراهيم، حسن محمد (2004)، الحماية الجنائية لحق المؤلف عبر الانترنت، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، ص55.

[61←]

كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 129.

[62←]

مأمون، مرجع سابق، ص 417، و السنهوري، عبد الرزاق(1964) الوسيط في شرح القانون المدني، ط1 ، ج7 ، المجلد(1)، العقود الواردة على العمل المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 330

[63←]
السنهوري، مرجع سابق، ص 327.

[64←]
أسامة أحمد بدر، (2004) تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، السكندرية، ص 26

[65←]
المجالي ، حازم (2000) حماية الحق المالي للمؤلف، ط 1 عمان، دار وائل ، ص 122.

[66←]
المجالي ، حازم (2000) حماية الحق المالي للمؤلف، المرجع السابق ، ص 124.

[67←]
خاطر، نوري، مرجع سابق، ص 281.

[68←]
النوافله، مرجع سابق، ص 50.

[69←]
كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 180.

[70←]
المجالي المرجع السابق، ص 144.

[71←]
كنعان، مرجع سابق، ص 161.

[72←]
كنعان، مرجع سابق، ص 161.

[73←]
المجالي المرجع السابق، ص 149.

[74←]

الكردي، مرجع سابق، ص155.

[75←]
حوى، فاتن حسين (2010)، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر، عمان، ص 102.

[76←]
محمد، محمد قاسم (2007)، المدخل لدراسة القانون، منشورات الحلبي، بيروت، ص 162

[77←]
كنعان، مرجع سابق، ص 317.

[78←]
كنعان، مرجع سابق، ص 331.

[79←]
كنعان، مرجع سابق، ص 370.

[80←]
كنعان، مرجع سابق، ص 327.

[81←]
مأمون، مرجع سابق، ص 483.

[82←]
كنعان، مرجع سابق، ص 391.

[83←]
مأمون، مرجع سابق، ص 487.

[84←]
كنعان، مرجع سابق، ص 393.

[85←]
مأمون، مرجع سابق، ص 489.

[86←]
العمري، أحمد سويلم (1976) مرجع سابق، ص 27.

[87←]
حجازي، عبد الفتاح (2002)، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 7.

[88←]
القهوجي، علي (2003)، الحماية الجنائية للكيان المعنوي للحاسب الآلي من خلال حق المؤلف، دراسة قانونية مقدمة ضمن أعمال المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية والذي نظمته أكاديمية شرطة دبي خلال الفترة من 26-28 نيسان (2003)، منشورات مركز البحوث بالأكاديمية، دبي، ص9.

[89←]
الشوا، محمد (1998)، ثورة المعلومات وانعكاسها على قانون العقوبات، (ط2)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

[90←]
السنهوري ،عبد الرزاق (1973)، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية،ج8، دار إحياء التراث العربي، ص 416

[91←]
الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب (1933) ، القاموس المحيط، ج3، المطبعة العصرية، مصر، ط3، ص 163.

[92←]
غانم، إسماعيل (1966) ، محاضرات في النظرية العامة للحق، ط3، مكتبة عبد الله وهبه، ص 54

[93←]
مأمون، عبد الرشيد و عبد الصادق، محمد سامي (2004) ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة(2002) ، دار النهضة العربية، ص 111.

[94←]
الفتلاوي، سهيل حسين(1978)، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دار الحرية للطباعة، بغداد، ص 158.

[95←]
خاطر، نوري (1997) قراءة في قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة1992 ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد (12)، عدد (1)، ص 374 .

[96←]
الرحاحلة، محمد سعد (2012)، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، ص 112.

[97←]
كنعان، مرجع سابق، ص 210.

[98←]
عبد الرحمن، خلفي، (2007)، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 16

[99←]
العبدوني، وداد أحمد (2010)، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية: برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجاً، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات السعودي، البيئة والمعلومات الآمنة، المفاهيم والتشريعات والتطبيقات، الرياض، ص4.

[100←]
عيسى، ديالا (2010)، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دارسة مقارنة، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، ص 50

[101←]
النوافله، مرجع سابق، ص 75.

[102←]
عرجاوي،2004، ص 371.

[103←]
المرجع السابق، ص 84 وما بعدها

[104←]
مغيغب، نعيم (2006) حماية برامج الكومبيوتر (الأساليب والثغرات)، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 44

[105←]
القهوجي، 2003، مرجع سابق، ص 99.

[106←]
(عرب، موقع إلكتروني،2009)

[107←]
النوافلة، مرجع سابق، ص 84.

[108←]
النوافلة، مرجع سابق، ص 84. وما بعدها.

[109←]
كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 304.

[110←]
هارون، جمال، مرجع سابق، ص 111.

[111←]
كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 307.

[112←]
النوافلة، مرجع سابق، ص 101.

[113←]
كنعان، 2004، مرجع سابق، ص 306

[114←]
مراد، عبد الفتاح (2002)، الجديد في الملكية الفكرية، دار الجامع الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص56.

[115←]
الصادق، محمد سامي (2003)، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ص 89.

[116←]
كنعان، مرجع سابق، ص 275-276.

[117←]
نوري، خاطر، مرجع سابق، ص 386.

[118←]
كنعان، مرجع سابق، ص 316.

[119←]

بدر، أسامة (2002) الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص25.

[120←]
عيسى، ديالا (2004)، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دار المنشورات الحقوقية للنشر، ص 21.

[121←]
عيسى، ديالا (2004)، المرجع السابق، ص 57.

[122←]
كنعان، مرجع سابق، ص 434.

[123←]
حوى، فاتن (2014)، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص83,.

[124←]
عيسى، طوني (2001)، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت،ط1، صادر ناشرون، بيروت، ص 119.

[125←]
لطفي، خاطر (2003)، موسوعة الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 173.

[126←]
بدر، أسامة، مرجع سابق، ص 15.

[127←]
(موقع إلكتروني adrobinho.blogspot.com).

[128←]
(موقع إلكتروني adrobinho.blogspot.com).

[129←]
عيسى، ديالا، مرجع سابق، ص 140.

[130←]
بدر، أسامة، مرجع سابق، ص 20

[131←]

لطفي، خاطر، مرجع سابق، ص 92.

[132←]

عبد الله، عبد الله (2008) الحماية القانونية لحقوق المؤلف الفكرية على شبكة الانترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 107.

[133←]

كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 404.

[134←]

كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 411

[135←]

حسان، أمجد عبد الفتاح (2008)، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، ص 254.

[136←]

النوافله، مرجع سابق، ص 143

[137←]

كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 362

[138←]

بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.Ammannet.net/look/article.tp1

[139←]

المليجي، أسامه أحمد شوقي (2000) ، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك في الفترة ما بين 10 – 11 تموز 2000. ص 8.

[140←]

لطفي، مرجع سابق، ص 33

[141←]

التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، 2002، بدون سنة نشر، ص61.

[142←]

عرب، يونس (2001)، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، الكتاب الأول، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، بيروت، ص3

[143←]

لطفي، خاطر، مرجع سابق، ص 119.

[144←]

الأحمر، كنعان (2005) قضايا مختارة في مجال حقوق المؤلف, ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة, تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة دمشق، 27 و28 أبريل/نيسان 2005 ، ص8.

[145←]

(قرار محكمة استئناف عمان رقم 13775/2009 المؤرخ في 18/3/2009)

[146←]

(قرار محكمة استئناف عمان رقم 13783/2009، المؤرخ بتاريخ 19/3/2009، وقرار 13321/2009 الصادر بنفس التاريخ.)

[147←]

النوافلة، مرجع سابق، ص 140

[148←]

طلبة، أنور (2010)، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، ص 83.

[149←]

أبو الخير، عبد السميع عبد الوهاب(1988) الحق المالي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المصري، ط 1 مكتبة عابدين، ص 67.

[150←]

مأمون،2004، مرجع سابق، ص 11

[151←]

كنعان، مرجع سابق، ص 370

[152←]

كنعان، مرجع سابق، ص 453.

[153←]

العساف، مصطفى (1999) مؤيدات حق المؤلف وفق قانون حماية حق المؤلف الأردني، مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد في المعهد القضائي الأردني، منشورات المعهد القضائي، آذار، ص 6.

[154←]
النوافلة، مرجع سابق، ص 160.

[155←]
عمر، نبيل إسماعيل (1998) ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، ص 214

[156←]
النجار، عبد الله مبروك (2000) الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر والتوزيع، الرياض،

[157←]
عرب، يونس، مرجع سابق، ص 16.

[158←]
عرب، يونس، مرجع سابق، ص 16.

[159←]
الجنبيهي، منير محمد، و الجنبيهي، ممدوح محمد (2004)، التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 156.

[160←]
(كما ورد في المادة (6) من اتفاقية الويبو لسنة 1996، المتعلقة بحق المؤلف.)

[161←]
جميعي، حسين عبد الباسط (2008)، دراسة موجزة عن معاهدتي الويبو في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤتمر الإقليمي حول الملكية الفكرية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ص 5.

[162←]
حوى، فاتن، مرجع سابق، ص 124.

[163←]
الصغير، حسام الدين (2005)، حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حلو الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، مسقط، عمان، منشورات الويبو، جنيف، ص 5.

[164←]
حوى، فاتن، مرجع سابق، ص 130

[165←]
كنعان، نواف مرجع سابق، ص 60.

[166←]
كنعان، نواف مرجع سابق، ص 60.

[167←]
حوى، فاتن، مرجع سابق، ص 114.

[168←]
لطفي، محمد حسام (1999)، حقوق المؤلف في الوطن العربي في إطار التشريعات العربية والدولية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، ص38.

[169←]
الجنبيهي، مرجع سابق، ص 20

[170←]
عرب، يونس (2001)، موسوعة القانون وتقنية المعلومات، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، بيروت، ص 303.

[171←]
الرشيدي، جديع (2005)، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع، دراسة منشورة في مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد (4) ، السنة (29)، منشورات مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ص 75.

[172←]
محمدين، جلال وفاء (2000)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 23.

[173←]
حوى، فاتن، مرجع سابق، ص 144.

[174←]

حوى، فاتن، مرجع سابق، ص 150

[175←]

حوى، فاتن، مرجع سابق، ص 151

[176←]

(الموقع الالكتروني www.arabpip.org/itfak-jinave.htm)

[177←]

كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 52.

[178←]

نبهان، فكتور (1999)، الاتفاقية العربية حول حقوق المؤلف لعام 1981، مقترحات للتعديل في ضوء تطور القانون الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق المؤلف في إطار التشريعات العربية والدولية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص 90.

[179←]

نبهان، فكتور (1999)، المرجع السابق، ص 9.

[180←]

المرجع نفسه، ص 93.

[181←]

نبهان، فكتور (1999)، المرجع السابق، ص 94.